UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ورقة مناقشة

مفهوم 'الاستغلال'
في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

ورقة مناقشة

مفهوم 'الاستغلال'
في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٥

لا ينطوي وصف البلدان والأقاليم وتصنيفهما في هذه الدراسة ولا طريقة ترتيب المادة التي تتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها، أو نظامها الاقتصادي أو درجة تطوُّرها.

© مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ٢٠١٥

شكر وتقدير

هذا المنشور من إعداد قسم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتنسيق عام من إلياس تشاتزيس وبالتعاون مع كاتارينا بيشكه وتاتيانا باليسوفا. وقد صاغت هذا المنشور الدكتورة آن ت. غالاهير (خبيرة استشارية)، بدعم من الدكتورة ماريكا ماك آدم (خبيرة استشارية)، التي كانت مسؤولة عن إجراء غالبية الدراسات الاستقصائية القُطرية. ويوجَّه شكرٌ خاص إلى كل من سيلكه ألبرت وسيمون هيري، من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مساهمتهما.

ويعرب مكتب المخدرات والجريمة عن تقديره لمن حضروا اجتماع فريق الخبراء في فيينا يومي ١٣ و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وقدموا مساهمات مهمة، وهم: السيدة مايرا ألبو (المنظمة الدولية للهجرة)، والسيد سعد سالم الدوسري (قطر)، والسيد أحمد عبد الله الحرمي (قطر)، والسيد أحمد علي فالح ناصر آل ثاني (قطر)، والسيد ألبرتو أندرياني (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، والسيدة فرناندا ألفيس دوس أنخوس (البرازيل)، والسيدة لينا أربيلائز (كولومبيا)، والسيد ماركو بونابيللو (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، والسيد باتريك سيديرلوف (السويد)، والسيد مارسيلو كولومبو (الأرجنتين)، والسيدة داميين داربي (كندا)، والسيدة راحيل غيرشوني (إسرائيل)، والسيدة يولا حدادين (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، والسيدة ربيكا كيلباتريك (أستراليا)، والسيد عادل ماجد (مصر)، والسيد محمد مطر (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد بينوغا موزيس (أوغندا)، والسيد ألبرت موسكوفيتس (برنامج أستراليا-آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص)، والسيد أنه نغوين (المنظمة الدولية للهجرة)، والسيدة دوبريانا بيتكوفا (بلغاريا)، والسيد وانشاي روجانافونغ (تايلند)، والسيد جون قطن ريتشموند (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة ليزا وست (أستراليا)، والسيدة آنا ويلدت (سويسرا).

والشكر واجب أيضاً للعدد الكبير من المسؤولين والممارسين الحكوميين، الواردة أسماؤهم في المرفق ٣، الذين لم يبخلوا بوقتهم وخبراتهم للمساعدة على إجراء دراسات الحالات القُطرية واستعراض مختلف مشاريع أقسام النص.

وقد تسنَّى إجراء الدراسة بفضل تمويل مقدَّم من حكومة سويسرا.

المحتويات

١- الخلفية ١١

١-١- سياق هذه الدراسة ١١

١-٢- الولاية والاختصاصات ١٣

١-٣- المنهجية ١٥

١-٤- هيكل هذه الورقة ١٦

٢- مفهوم 'الاستغلال' في القانون الدولي والسياسات الدولية ١٩

٢-١- رؤى عامة حول مفهوم الاستغلال ١٩

٢-٢- مفهوم الاستغلال في سياق بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص ٢٢

٢-٣- أشكال الاستغلال الواردة في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص ٢٥

٢-٣-١- استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ... ٢٦

٢-٣-٢- الأعمال أو الخدمات القسرية ٢٨

٢-٣-٣- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ٣١

٢-٣-٤- الاستعباد ٣٤

٢-٣-٥- نزع الأعضاء ٣٥

٢-٤- الأشكال الإضافية المقبولة (والضمنية) للاستغلال المرتبط بالاتجار ٣٧

٢-٥- استنتاجات بشأن الاستغلال في القانون الدولي والسياسات الدولية ٣٨

٣- القوانين والممارسات الوطنية: لمحة عامة ٤١

٣-١- الدول التي تتبع على نحو وثيق نهج البروتوكول إزاء الاستغلال ٤٢

٣-١-١- ماليزيا ٤٢

٣-١-٢- الإمارات العربية المتحدة ٤٥

٣-٢- الدول التي تتبع عموماً نهج البروتوكول ولكنها تدرج أشكالاً إضافية للاستغلال ٤٩

٣-٢-١- بلغاريا ٤٩

٣-٢-٢- كولومبيا ٥٤

٣-٢-٣- مصر ٥٩

٣-٢-٤- قطر ٦٥

٣-٢-٥- تايلند ٧٠

٣-٢-٦- أوغندا ٧٤
٣-٣- الدول التي تنص على عدد من أشكال الاستغلال أقل مما هو وارد في البروتوكول ٨٠
٣-٣-١- البرازيل ٨٠
٣-٣-٢- السويد ٨٦
٣-٤- الدول التي تتبع نهجا مغايرا تجاه الاستغلال ٩٤
٣-٤-١- أستراليا ٩٤
٣-٤-٢- كندا ١٠٠

٤- القوانين والممارسات الوطنية: الاستنتاجات الرئيسية ١٠٧
٤-١- النُّهج التشريعية إزاء الاستغلال: الاتجاهات وأوجه التشابه والاختلاف .. ١٠٧
٤-٢- رؤى عامة عن أشكال محدَّدة من الاستغلال ١٠٩
٤-٢-١- استغلال دعارة الغير/سائر أشكال الاستغلال الجنسي ١١١
٤-٢-٢- الأعمال أو الخدمات القسرية ١١٢
٤-٢-٣- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ١١٣
٤-٢-٤- نزع الأعضاء ١١٤
٤-٢-٥- أشكال الاستغلال الأخرى ١١٥
٤-٣- النتائج العامة ومسائل تهم الممارسين ١١٧
٤-٤- آراء بشأن الإرشادات الموجهة إلى الممارسين ١٢٠

٥- إرشادات بشأن السياسات والممارسات من أجل المزيد من الدراسة ١٢٣

المرفق ١: مسائل مطروحة للبحث والمناقشة ١٢٧

المرفق ٢: استمارة الدراسة الاستقصائية ١٣١

المرفق ٣: قائمة الأشخاص الذين استُشيروا، بمن فيهم المشاركون في اجتماع فريق الخبراء ... ١٣٧

المختصرات

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها
الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار	اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر
توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/36/EU	توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم 2011/36/EU المؤرَّخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه
الاتجار	الاتجار بالأشخاص
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
مكتب المخدرات والجريمة	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
اتفاقية الجريمة المنظمة	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

خلاصة وافية

تعرِّف المادة ٣ (أ) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، الاتجار بالأشخاص باعتباره يتكون من ثلاثة أركان، وهي: '١' "فعل"، يتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛ و'٢' "وسيلة" يتحقق بها ذلك الفعل (التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر)؛ و'٣' "غرض" (من الفعل/الوسيلة)، ألا وهو الاستغلال. ولا يرد تعريف محدَّد للاستغلال في البروتوكول ولكن يُنَصُّ على أنه يشمل، كحد أدنى: "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."[(١)] كما يوضح التعريف في المادة ٣ (ب) أنَّ موافقة الضحية على الاستغلال المقصود لا يُعتد بها عند استخدام أيٍّ من هذه 'الوسائل'. ولا بد من توافر كل الأركان الثلاثة (الفعل والوسيلة والغرض) كي تتشكل جريمة 'الاتجار بالأشخاص' المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. والاستثناء الوحيد هو أنه عندما يكون الضحية طفلا، لا يكون رُكْن 'الوسيلة' جزءا من التعريف.

وقد اعتمدت الدول والمجتمع الدولي، على نطاق واسع، التعريفَ الوارد في البروتوكول. غير أنه تبيَّن خلال العقد الماضي أنَّ هناك تساؤلات لا تزال قائمة بشأن بعض جوانب ذلك التعريف وتطبيقه من الناحية العملية. ولهذا الأمر أهميته حيث إنَّ لتصنيف سلوك معين على أنه 'اتجار' آثاراً كبيرة وواسعة النطاق على مرتكبي ذلك السلوك المزعومين، وكذلك على الضحايا المزعومين. وقد تكون هناك أيضاً تبعات على الدول – سواء داخليا من حيث بلورة فهم وطني لطبيعة 'مشكلة الاتجار' ومداها، أو خارجيا فيما يتعلق بمختلف المؤسسات والآليات التي تُعنى بما تتخذه الدول من تدابير التصدي في مجال 'الاتجار'. وقد أثار نطاقُ التعريفِ المحتملُ، ضِيقاً أو اتساعاً، عدةَ مسائلَ اتخذت الدولُ حيالها مواقفَ مختلفةً كلَّ الاختلاف. فالذين يؤيدون التفسيرَ المحافظ أو حتى التقييديَّ لمفهوم الاتجار يرون أنَّ التعريف المفرط في الاتساع قد يشمل ممارساتٍ لا تستوفي حدَّ الخطورة المرتفعَ المتوقعَ في 'الاتجار'. والذين يدْعون إلى تفسير أوسع نطاقاً يعتبرون أنَّ فهم 'الاتجار' على نحو مفرط في الضيق قد يعيق التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالممارسات التي ينبغي أن تندرج حقًّا ضمن هذا المصطلح – أو قد يؤدي في الواقع إلى استبعاد هذه الممارسات بالكامل. والادِّعاءان بأنَّ 'كلَّ أشكال

(١) ينص التعريف الكامل الوارد في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على ما يلي: يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

الاتجار هي استرقاقٌ' و'كلٌ أشكال السخرة هي اتجارٌ' ما هما سوى مظهرين لما أصبح يُطلق عليه 'زحف الاستغلال.'

وقد أقرَّت الدول الأطراف بخطورة أن تكون المفاهيم المهمة الواردة في البروتوكول غير مفهومة بوضوح، ومن ثمَّ غير منفَّذة ومطبَّقة على نحو متسق. وفي عام ٢٠١٠، أوصى الفريق العامل المؤقَّت المفتوح العضوية المعني ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص)، بأن يقوم مكتب المخدرات والجريمة بإعداد سلسلة من ورقات المناقشة "لمساعدة مسؤولي العدالة الجنائية في الدعاوى القضائية" على التعامل مع عدة مفاهيم يُرى أنها إشكالية. وقد استُكملت ورقة المناقشة الأولى، بشأن مفهوم "استغلال حالة الاستضعاف و'وسائل' أخرى"، وأُصدرت في عام ٢٠١٢ إلى جانب مذكرة إرشادية للممارسين. أمَّا الدراسة الثانية، التي تناولت مسألة "الموافقة"، فقد استُكملت وأُصدرت في عام ٢٠١٤. ولم تأخذ تلك الدراسة شكل مذكرة إرشادية حيث جرت صياغة قائمة من "الاعتبارات الرئيسية" التي تخصُّ الممارسين وإدراجها كملحق لورقة المناقشة. وتركز هذه الدراسة الحالية على المفهوم التعريفي الثالث الذي جرى تحديده باعتباره يستحق الانتباه، وهو مفهوم "الاستغلال".

وقد اعتَمدت كلُّ دراسة منهجيةً مماثلة، مع إجراء تنقيحات عرَضية لتجسيد الدروس المستفادة. وتشمل المنهجية: '١' إجراء استعراض مكتبي للأدبيات ذات الصلة، بما في ذلك التشريعات والسوابق القضائية؛ و'٢' إجراء دراسة استقصائية لدول تمثل مناطقَ وتقاليدَ قانونيةً مختلفة من خلال استعراض التشريعات والقضايا وكذلك إجراء مقابلات مع الممارسين؛ و'٣' إعداد مشروع ورقة مناقشة؛ و'٤' استعراض مشروع ورقة المناقشة ووضع إرشادات إضافية في اجتماع دولي لفريق من الخبراء؛ و'٥' وضع الصيغة النهائية لورقة المناقشة وأيِّ إرشادات مرتبطة بها.

وتنقسم ورقةُ المناقشةِ الحاليةُ هذه إلى خمسة أجزاء: يقدِّم الجزء ١ معلوماتٍ استهلاليةً وأساسية. ويقدِّم الجزء ٢ لمحة عامة وتحليلا للإطار القانوني والسياساتي الدولي حول الاستغلال مع التركيز بصفة خاصة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ويلخِّص الجزء ٣ ويحلل نتائجَ الدراسة الاستقصائية التي أجريت حول القوانين والممارسات الوطنية فيما يتصل بالاستغلال ضمن إطار تعريف الاتجار. ويسعى الجزء ٤ إلى تجميع النتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية. ويقدم الجزء الأخير، وهو الجزء ٥، إرشاداتٍ منبثقةً من عملية إعداد هذه الورقة، بما في ذلك من خلال الدراسات الاستقصائية والمقابلات التي أجريت مع الخبراء وكذلك خلال اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وتستند الاستنتاجات المؤقتة التالية إلى استعراض لبروتوكول الاتجار بالأشخاص والأعمال التحضيرية وكذلك لمجموعة من النصوص التفسيرية والداعمة أُجري في الجزء ٢:

اعتبارات الاستغلال بالغة الأهمية من أجل إرساء التعريف وكذلك نطاق تطبيق البروتوكول: كانت الدول الأعضاء حريصة على عدم الإفراط في تضييق نطاق الغرض الاستغلالي للاتجار وفي الوقت نفسه

توفير ما يكفي من الوضوح بشأن طبيعة الاستغلال الذي يتناوله البروتوكول. وكان هناك اتفاق على نطاق واسع بشأن مجموعة أساسية من الممارسات التي ينبغي إدراجها كأشكال للاستغلال. ومع ذلك، لم تُقبل بعض أشكال الاستغلال المقترح إدراجها – إمَّا لأنها اعتُبرت مشمولةً بالفعل ضمن شكل آخر من أشكال الاستغلال التي ستُدرج صراحةً، أو لأنه رُئي أنها تقع خارج نطاق البروتوكول. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أنَّ مصطلح "الاستغلال في العمل" اقتُرح ولكنه لم يُقبل، كما رُفضت مقترحاتٌ بإدراج رُكْن الربح أو المنفعة صراحةً ضمن مفهوم الاستغلال أثناء المفاوضات بشأن البروتوكول.

يرتبط التعريفان القانونيان الدوليان القائمان للرق والسخرة ارتباطاً مباشراً بتفسير مضمونهما الموضوعي في سياق بروتوكول الاتجار بالأشخاص: يُعرَّف الرق في القانون الدولي بأنه "حالة أو وضع شخص تمارَس عليه السلطاتُ الناجمة عن حق الملكية، كلُّها أو بعضُها". وتُعرَّف السخرة في القانون الدولي على أنها "كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أيِّ شخص تحت التهديد بأيِّ عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". وفي حين أنَّ هذين التعريفين يعودان إلى أوائل القرن العشرين، فقد تم التأكيد على استمرار صحتهما من خلال المعاهدات والسوابق القضائية على السواء. وتُعتبر التطوراتُ الأخيرة بشأن المصطلحين (على سبيل المثال، الاعتبار القضائي لمؤشرات الملكية المرتبطة بالرق وتحسين الفهم فيما يتعلق بمفهومي 'الإكراه' و'التهديد بأيِّ عقوبة' في تعريف السخرة) مهمةً في تكريس مضمونهما الموضوعي في سياق بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

يرتبط الفهم القانوني القائم فيما يخص مصطلحات 'الاستعباد' و'الممارسات الشبيهة بالرق' و'استغلال الدعارة' ارتباطا مباشرا بتفسير مضمونها الموضوعي في سياق البروتوكول: في حين لا يخضع أيٌّ من هذه المفاهيم الثلاثة لتعريف قانوني دولي واضح، يوجد فهم عام في القانون بشأن نطاقها الموضوعي ومضمونها. وتشمل عبارة 'الممارسات الشبيهة بالرق' استعبادَ المدين وبيعَ الأطفال لأغراض الاستغلال والقنانةَ وأشكالَ الزواج الاستعبادية، وجميعها جرى تعريفه في القانون الدولي. وتنطبق تعاريف هذه الأشكال من الاستغلال على استخدامها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ويستتبع الاستعباد هذه الممارسات الأربع، كما يشمل، إضافة إلى ذلك، قيام شخص باستغلال آخر بصورة فظيعة، وهو أمر كائن في طبيعة الرق ولكنه لا يصل إلى ذلك الحد المرتفع جدًّا للرق. ومن المهم ملاحظة أنَّ البروتوكول لا يساوى بين الدعارة والاتجار. وحتى تندرج دعارة البالغين في نطاق تعريف الاتجار، لا بد من استيفاء جميع الأركان التعريفية الثلاثة (الفعل والوسيلة والغرض). أمَّا 'الغرض' ذو الصلة فهو 'استغلال الدعارة'. ولا يشير هذا المصطلح إلى الدعارة في حد ذاتها وإنما إلى استقاء منفعة ما من دعارة شخص آخر.

يمكن بدرجة معقولة استنباط معنى المصطلحات غير الخاضعة للتعريف/للفهم القانوني الدولي من سياق البروتوكول وتاريخ صياغته ومن مصادر الفهم التكميلية: لا يرد تعريف لمصطلح 'الخدمات القسرية' في القانون الدولي، ولكن يمكن استنباطه من خلال توسيع نطاق 'السخرة' ليشمل الممارسات والظروف التي قد لا يوجد إجماع بشأن كونها 'عملا' ولكنها تُنتزع من أيِّ شخص تحت التهديد بأيِّ

عقوبة، ولا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. وفي حين أنَّ معنى 'الاستغلال الجنسي' ليس ثابتاً، فإنَّ التحليل السياقي يكشف بارامترات معيَّنة تخص هذا الاستغلال. ولا يمكن لهذا المصطلح، عندما يُستخدم في سياق البروتوكول، أن يُطبَّق على الدعارة عموماً حيث أوضحت الدول أنَّ تلك ليست نيتها.

المعنى المعتاد لـ'نزع الأعضاء' منطبق – بيد أنَّ البروتوكول غير واضح فيما يخص بعض النقاط: 'نزع الأعضاء' هو شكل فريد من نوعه من بين أشكال الاستغلال المنصوص عليها من حيث إنه، بخلاف الرق والاستعباد واستغلال الدعارة والاستغلال الجنسي، لا يشكل ممارسة يمكن اعتبارها استغلالية بطبيعتها. ولا تُعَدُّ الملحوظة التفسيرية في البروتوكول، القائلة بأنَّ "نزع أعضاء الطفل لأسباب طبية أو علاجية مشروعة لا يمكن أن يشكل ركناً من أركان الاتجار إذا تم بموافقة صحيحة من الوالد أو الوصي"، مفيدةً وخصوصا أنها قد تُفسَّر باعتبارها تعني ضمنا إمكانية انطباق قاعدة مختلفة في حالة النزع التوافقي لأعضاء البالغ "لأسباب طبية أو علاجية مشروعة".

قائمة الأغراض الاستغلالية المبينة في البروتوكول غير حصرية ويجوز توسيعها شريطة الحفاظ على سلامة البروتوكول: يتجلى الطابع غير الحصري للتعريف الوارد في البروتوكول بطريقتين: '١' من خلال مصطلح 'كحد أدنى'؛ و'٢' من خلال غياب التعاريف المتصلة بالمفاهيم غير المعرَّفة خلافا لذلك في القانون الدولي. ويُسمح للدول بتوسيع نطاق تلك القائمة سواء بإضافة مفاهيم جديدة أو بتفسير المفاهيم غير المعرَّفة على نحو يجسِّد بعض السلوكيات ذات الصلة في بلد أو سياق ثقافي معين. وعلى نحو مماثل، لا يُسمح لها بإدراج سوى أشكال الاستغلال المنصوص عليها وإلحاق تفسير ضيق بها. وفيما يخص التوسيع، توجد بعض الحدود التي قد تشمل حدًّا للخطورة يحول دون توسيع نطاق مفهوم الاتجار بحيث يشمل أشكال الاستغلال الأقل خطورة مثل مخالفات قانون العمل. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أنَّ البروتوكول لا يرسي بوضوح مثل ذلك الحد.

* * *

أكدت الدراسة الاستقصائية للقوانين والممارسات الوطنية الواردة في الجزأين ٣ و ٤ أنَّ الاستغلال يُعتبر حاسم الأهمية بالنسبة إلى مفهوم الاتجار. كما وجدت أنَّ هناك اتفاقاً عامًّا ورفيع المستوى بين الممارسين في الدول المختلفة بشأن السلوكيات والممارسات التي ينبغي أن تندرج ضمن ركن 'الغرض' من أركان الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، فإنَّ من الواضح أنَّ الدول استغلت أيضاً الفرصة التي يتيحها نهجُ البروتوكولِ المرنُ إزاء الاستغلال من أجل مواءمة فهمها لجريمة الاتجار بالأشخاص مع السياقات والأولويات الوطنية. وتلخص النقاط التالية النتائج الرئيسية للدراسة الاستقصائية. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المرفق ١ يتضمَّن "مسائل مفصَّلة للبحث والمناقشة" فيما يتعلق بهذه النتائج.

وجود اختلافات كبيرة في النُّهج التشريعية إزاء رُكْن 'الغرض' من أركان تعريف الاتجار بالأشخاص: لا تقدِّم سوى دولة واحدة (كندا) من بين الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية تعريفاً قائماً بذاته للاستغلال في تشريعاتها. ويبدو أنَّ دولة أخرى (كولومبيا) تقدِّم تعريفاً للاستغلال ولكنها في

الواقع تضيف معايير (المكسب المالي أو منافع أخرى) إلى قائمة بالأغراض الاستغلالية. وتتبع الدول العشر الأخرى التي شملتها الدراسة الاستقصائية النهجَ الذي اتبعه بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أي تقديم قائمة بالأشكال الاستغلالية، بدلا من تعريف الاستغلال نفسه. وتتباين أشكال الاستغلال المنصوص عليها من بلد إلى آخر. وقد اتبعت بعض الدول القائمة الواردة في البروتوكول. وأضافت دول أخرى واحدا أو أكثر من الأشكال الأخرى من الاستغلال إلى تلك القائمة. واختزل عدد محدود القائمة في واحد أو اثنين من الأشكال المنصوص عليها في البروتوكول. وأدرجت بعض الدول في تشريعاتها تعاريفَ لأشكال الاستغلال المنصوص عليها، في حين لم تفعل ذلك دولٌ أخرى. وبينما تتسم قائمة الأغراض الاستغلالية بالحصرية لدى بعض الدول، فهي مفتوحة – أو غير واضحة بشأن هذه النقطة – لدى دول أخرى.

غرض استغلالي – استغلال دعارة الغير/سائر أشكال الاستغلال الجنسي: لا يرد تعريف 'استغلال دعارة الغير' ولا 'الاستغلال الجنسي' في القانون الدولي، ومن الواضح أنَّ واضعي البروتوكول تعمدوا تفادي إلحاق أيِّ تعاريف بهذين الغرضين المنصوص عليهما. وأدرجت جميع الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية الاستغلال الجنسي (سواء صراحةً أو فعليًّا) ضمن فهمها للأغراض الاستغلالية المتصلة بالاتجار بالأشخاص. وفي غالبية الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية، يُعتبر الاستغلالُ الجنسي الشكلَ الأكثر شيوعا من أشكال الاستغلال ذي الصلة بالاتّجار – أو على الأقل هو الشكل الذي يرتبط به أكبر قدر من التحقيقات والملاحقات القضائية. وفي بعض الدول، فُسِّر مفهوم الاستغلال الجنسي بحيث يشمل ممارسات مثل الحمل التجاري نيابة عن الغير والزواج القسري أو الاستعبادي. وباستثناء دولة واحدة (البرازيل)، اتفق الممارسون عموماً على أنَّ الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي يُفهَم جيِّدا ويُعتبر التحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه أسهل مقارنةً بأشكال الاستغلال الأخرى (وإن تباينت أسباب ذلك). وكما هو متوقع، فإنَّ النهج الوطني تجاه الدعارة له أهميته فيما يخص الكيفية التي يُفهم بها استغلال الدعارة والاستغلال الجنسي في سياق الاتجار.

غرض استغلالي – السخرة: على الرغم من وجود تعريف قانوني دولي للسخرة، فإنَّ معايير الحظر القانوني الدولي للسخرة ليست راسخة في سياق الاتجار على الصعيد الوطني. وقد أدرجت جميع الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية السخرة (سواء صراحةً أو فعليًّا) ضمن فهمها للغرض الاستغلالي فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. وبينما تركت بعض الدول المصطلح دون تعريف، أدمجت دول أخرى التعريف القانوني الدولي في تشريعاتها الوطنية. ووضعت دولتان تعريفين خاصين بهما أكثر تفصيلا (وربما أكثر اتساعا). وكشفت الدراسة الاستقصائية عن وجود حساسيات خاصة لدى بعض الدول بشأن مسألة السخرة، بما في ذلك الإحجام عن الاعتراف بوجود مشكلة. وفي دول أخرى، أشار ممارسون إلى وجود صعوبات كبيرة في تحديد السخرة ومقاضاة مرتكبيها. وفي العديد من الدول، لا تزال معايير السخرة غير راسخة تماما في القانون والممارسة. وبالنسبة لمعظم الممارسين، تكمن الصعوبة الرئيسية في تحديد الخط الذي يفصل بين ظروف العمل السيئة (التي يكون من الأنسب تناولها في إطار تشريعات أخرى مثل قانون العمل) واستغلال العمال الشديد بما يكفي لإدراجه ضمن دائرة اختصاص القانون

الجنائي بوجه عام، وضمن تعريف الاتجار على وجه الخصوص. ويبدو أنَّ للسياق الوطني أهميته – ففي الحالات التي تنتشر فيها ظروف العمل السيئة على نطاق واسع، تكون الحالات القصوى من الاستغلال في العمل هي وحدها التي تستحق الاهتمام، بوصفها اتجاراً أو انتهاكاً لأيِّ قانون آخر. واعترف جميع الممارسين بفكرة تسلسل الاستغلال، وكان من السهل عليهم تحديد الممارسات التي يمكن أن تندرج ضمن أحد قطبي هذا التسلسل. ومع ذلك، كان هناك قدر أقل بكثير من اليقين والاتساق فيما يتعلق بالسلوك الذي يندرج ضمن هذين القطبين. فقد وجد الممارسون صعوبة في التمييز بين 'الاتجار لأغراض السخرة' والمفهوم أو الجرم المستقل المتمثل في 'السخرة'.

غرض استغلالي – الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد: الرق معرَّف في القانون الدولي، وتوجد أوجه فهم قانونية دولية متفق عليها بشأن الممارسات التي تدخل في نطاق 'الممارسات الشبيهة بالرق' و'الاستعباد'. وقد أدرجت معظم الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية هذه الأشكال من الاستغلال ضمن قائمتها المتعلقة بأغراض الاتجار المنصوص عليها. وبينما ألحقت بعض الدول تعاريف بهذين المصطلحين، فإنَّ معظمها لم يفعل ذلك. وهناك بعض الدول التي لديها ممارسات قضائية راسخة بشأن قضايا الاتجار التي يكون الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد رُكنَها الاستغلالي. ولكن في معظم الدول، تبدو أغراض الاتجار هذه محدودة الأهمية، ولا تزال غير مفهومة بالقدر الكافي، ويندر أن تلاحَق قضائيا. وبصرف النظر عما إذا كان القانون يشمل تعريفاً محدَّداً، كان الممارسون في معظم الدول قادرين على الإشارة إلى الرق باعتباره مختلفاً اختلافاً نوعيًّا عن أشكال الاستغلال الأخرى من حيث تجسيد فكرة ملكية شخص فعليًّا لشخص آخر. ولم تقدِّم أيُّ دولة مشمولة بالدراسة الاستقصائية تعريفاً تشريعيًّا بشأن "الممارسات الشبيهة بالرق"، وتوجد بعض المؤشرات على أنَّ الدول لا تفهم تمام الفهم النطاق والمحتوى الموضوعي لهذا الحظر القانوني الدولي. ولم يكن الممارسون على يقين بوجه عام بشأن الفرق بين الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق وغير ذلك من أشكال الاستغلال المنصوص عليها، لا سيما السخرة.

غرض استغلالي – نزع الأعضاء: يتجلى اللَّبس والغموض الدوليان حول نزع الأعضاء كشكل من أشكال الاستغلال المرتبط بالاتجار على الصعيد الوطني. فقد أدرجت معظم الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية هذا الشكل من أشكال الاستغلال ضمن تعاريفها للاتجار. ومع ذلك، فإنَّ حالات الاتجار بالأشخاص التي يكون غرضها الاستغلالي هو نزع الأعضاء نادرة في الممارسة العملية، كما وثَّق ذلك التقريرُ العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ الذي أصدره مكتب المخدرات والجريمة حيث مثلت أقل من ١ في المائة من جميع حالات الاتجار المبلَّغ عنها. وعلاوة على ذلك، في الحالات التي يجري فيها نزع أعضاء من الجسم (أو نزع أجزاء أخرى من الجسم) بطريقة غير مشروعة، عادة ما يُعالَج ذلك في إطار النظام التشريعي الذي يحكم نزع الأعضاء، أو باعتباره جريمة جنائية قائمة بذاتها بموجب قانون العقوبات أو التشريعات الأخرى.

أشكال الاستغلال الأخرى: تجاوزت معظم الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية قائمةَ أشكالِ الاستغلال المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص – إمَّا صراحةً بإدراج أشكال إضافية في

تشريعاتها، أو ضمنا بتفسير بعض الأشكال المنصوص عليها باعتبارها تشمل ممارسات أخرى. فقد أُدمج **التسول القسري**، على الرغم من كونه غير مدرج في البروتوكول، ضمن صكوك قانونية دولية أخرى؛ وكان هناك اتفاق عام، بين الدول المشمولة بالدراسة، على أنَّ التسول القسري يشكل بالفعل شكلاً جديراً بأن يُدرج ضمن أشكال الاستغلال ذي الصلة بالاتجار. ومن بين الدول التي لم تدرج التسول القسري صراحة في تشريعاتها، يبدو أنه لا توجد صعوبة تُذكر في استيعاب هذه الممارسة ضمن واحد أو أكثر من الأشكال المنصوص عليها. وهناك دولة واحدة فقط من الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية تدرج **التبني غير القانوني** في قانونها الخاص بمكافحة الاتجار، وشكَّكت معظم تلك الدول في مدى ملاءمة إطار الاتجار في الحالات التي لا يكون فيها الغرض من التبني استغلاليًّا في حد ذاته. وتطرأ قضايا مماثلة بشأن **الحمل التجاري بالنيابة عن الغير** حيث لم تدرجه أيٌّ من الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية باعتباره من الأغراض الاستغلالية. ومع ذلك، فقد اعتبرت إحدى الدول الاتجار بالنساء الحوامل بغرض بيع أطفالهن جريمةً، وتلاحق دولة أخرى الحمل التجاري بالنيابة عن الغير الذي ينطوي على الإكراه والاحتيال كشكل من أشكال الاستغلال الجنسي ذي الصلة بالاتجار. وأُدرج **الاستغلال في الأنشطة الإجرامية**، على الرغم من كونه غير مدرج في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ضمن صكوك قانونية دولية أخرى. وبينما لم يُنص عليه صراحة سوى في تشريعات دولة واحدة، فقد أظهرت عدة دول أخرى قدرة على استيعاب هذا الغرض ضمن أشكال الاستغلال المنصوص عليها مثل السخرة. وفي حين أنَّ الفهم القانوني الدولي بشأن 'الممارسات الشبيهة بالرق' يشمل **الزواج الاستعبادي**، فإنَّ هذا غير مفهوم على نحو جيِّد في معظم الدول. وتشير التشريعات في العديد من الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية إشارة صريحة إلى هذا وغيره من الأشكال الاستغلالية للزواج مثل **الزواج القسري**. ومع ذلك، فإنَّ العديد من الممارسين الذين شملهم الاستقصاء أعربوا عن القلق وعدم اليقين بشأن العلاقة بين الزواج والاتجار بالأشخاص.

نتيجة رئيسية – غياب الفهم الجيِّد أو الموحَّد للاستغلال: في معظم الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية، أكدت المقابلات التي أجريت مع الممارسين أنَّ الاستغلال ليس مفهوماً في بعض الأحيان على نحو جيِّد أو موحَّد، وهو ما يسهم في أن تكون استجابات العدالة الجنائية أقل من المستوى الأمثل. ويُعتبر غياب التعاريف الواضحة في القانون (سواء فيما يخص الاستغلال أو أشكال الاستغلال المنصوص عليها) جزءا من المشكلة حيث يتيح للأفراد قدرا من الصلاحية التقديرية التفسيرية التي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاتساق. ويبدو أنَّ التعاريف التفصيلية والمحدَّدة عمليًّا تساعد على تقليل اللَّبس، وإن لم تقضِ عليه بالكامل. وقد لاحظ العديد من الممارسين أنه حتى بمساعدة التعاريف القانونية الواضحة، كثيراً ما يكون من الصعب تمييز الاتجار عن الجرائم الأخرى. وأشار عدد من الممارسين إلى مبدأ عدم الاعتداد بالموافقة باعتباره أحد مصادر اللَّبس فيما يتعلق بالاستغلال.

نتيجة رئيسية – بعض أشكال الاستغلال تشكل تحديات عملية وإثباتية خاصة: أكدت الدراسة الاستقصائية أنه بصرف النظر عن شكل الاستغلال المعني، فإنَّ التحقيق في قضايا الاتجار ومقاضاة مرتكبيه مسألة تنطوي على تحديات. بيد أنَّ السخرة تنطوي على صعوبات خاصة، حيث إنها كثيراً

ما تكون مخفية جيِّداً ضمن صناعة مشروعة بخلاف ذلك. كما توجد مؤشرات على أنَّ القبول الاجتماعي والسياسي بأحوال العمل الاستغلالية، ولا سيما في أوساط المهاجرين، يسهم في عدم تسليط الضوء على مثل ذلك السلوك. ويواجه الممارسون في العديد من الدول صعوبة كبيرة في الفصل بين ظروف العمل السيئة والحالات التي يمكن أو ينبغي ملاحقتها بوصفها من جرائم الاتجار. وأشير على نحو متواتر إلى عدم وجود إرشادات محدَّدة في هذا الصدد وكذلك إلى عدم النص على جرائم بديلة.

نتيجة رئيسية – شدة الاستغلال مهمة من أجل إثباته في الممارسة العملية: في حين أنَّ شدة الاستغلال وشدة الوسيلة المستخدمة (القوة، الخداع، إلخ) ودرجة الضرر الناجم أو المقصود اعتباراتٌ لا يُعتد بها بموجب القانون، يبدو أنها مهمة من الناحية العملية في مرحلتي التحقيق والملاحقة. ويستتبع ذلك أنَّ الحالات الحدِّية ، التي لا يُعتبر فيها الاستغلال و/أو الوسائل المستخدمة فيه شديدة بصفة خاصة أو التي لا يبدو فيها أنَّ الاستغلال قد تسبب في إلحاق ضرر كبير بالضحية، لا تلاحَق بوصفها اتجاراً. ومع ذلك، ثمة شعور عام بأنه مع أنَّ الحالات الحدِّية تتسبب في مشاكل، فإنَّ المحاولات الرامية إلى تعيين 'حد الخطورة' بشكل دقيق تكون محفوفة بالمخاطر وقد تؤدي إلى نتائج عكسية.

نتيجة رئيسية – الثقافة والسياق الوطني مهمان لتحديد الاستغلال: يمكن للثقافة وغيرها من العوامل المحدَّدة السياق أن تضطلع بدور في بلورة التصورات بشأن ما يشكل سلوكاً استغلاليًّا لأغراض إثبات الاتجار. ويبدو أنَّ هذه الاعتبارات شديدة الأهمية فيما يتعلق بأشكال الاستغلال التي تؤثر بصورة خاصة على النساء والفتيات مثل الاستغلال الجنسي والزواج القسري أو الاستعبادي. وبطبيعة الحال، قد تكون العوامل الثقافية وغيرها من العوامل المحدَّدة السياق مهمة أيضاً في قضايا الاتجار ذات الصلة بالرجال والفتيان. وقد أقرَّ البعض بأنَّ استغلال العمال المهاجرين يُعتبر 'طبيعيا' في الثقافة الوطنية بحيث لا يُدرج بسرعة في إطار الاتجار. ويمكن للمسائل المتعلقة بالدين والأصل الإثني أن يكون لها أيضاً دور في تحديد ما إذا كانت إحدى الممارسات تستوفي حدَّ الاستغلالِ اللازمَ لإثبات وقوع جريمة اتجار. فعلى سبيل المثال، لاحظ الممارسون في إحدى الدول أنَّ هناك ممارسات معيَّنة، من قبيل زواج الأطفال وتسول الأطفال، يمكن أن يُنظر إليها على نحو مختلف تبعاً للخلفية الإثنية للأشخاص المعنيين.

نتيجة رئيسية – هناك حاجة إلى الاتساع والمرونة، ولكن أيضاً إلى بارامترات واضحة: بخلاف استثناءات معدودة، أكد الممارسون على الحاجة إلى الحفاظ على درجة من المرونة في تحديد وفهم الاستغلال في سياق الاتجار. وأشار الكثير منهم إلى ظهور أشكال جديدة أو خفية من الاستغلال؛ وتغييرات في المنهجية الجنائية؛ وتحسن في فهم كيفية حدوث الاستغلال كعوامل تشدِّد على أهمية مثل ذلك النهج. ومع ذلك، فقد أشير أيضاً (من جانب عدد أقل بدرجة ملحوظة من الممارسين) إلى أنَّ القانون الغامض ليس قانوناً جيِّداً، وأنَّ المبادئ الأساسية للشرعية والعدالة تتطلب أن تُحدَّد الجرائم على نحو يقيني.

آراء بشأن الإرشادات التي تخص الممارسين: اتفق الممارسون عموماً على أنَّ توفير إرشادات بشأن رُكْن 'الاستغلال' في تعريف الاتجار بالأشخاص سيكون مفيداً للمشاركين في التحقيق في تلك الحالات

وملاحقة مرتكبيها قضائيا والفصل فيها. ورأى البعض أنَّ الحاجة إلى توفير تلك الإرشادات تزداد إلحاحاً على الصعيد الوطني حيث يلزم شرح الاستغلال وأشكاله المنصوص عليها في القانون شرحا واضحاً مع تحديد بارامتراتها تحديداً صارماً وعلى نحو يجسد الظروف والسياقات الوطنية. ورأى آخرون أنَّ الإرشادات الدولية أكثر أهمية – سواء في حد ذاتها أو من حيث توفير إطار يمكن من خلاله وضع إرشادات وطنية أكثر تفصيلا وخصوصية. وأعرب عدد من الممارسين عن قلقهم من أنَّ الإرشادات – سواء كانت وطنية أو دولية – يمكن أن تؤدي إلى تقييد المرونة التي هي في غاية الأهمية من أجل ضمان إمكانية أن تستوعب قوانين الاتجار الأوضاع الجديدة والمتغيرة. واختلف الممارسون بشأن مسألة ما إذا كان بالإمكان التوصل إلى فهم عالمي بشأن ما يشكل استغلالاً لأغراض الاتجار.

١ – الخلفية

١–١– سياق هذه الدراسة

يُعتبر بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] (بروتوكول الاتجار بالأشخاص) "الصك العالمي الرئيسي الملزِم قانونا لمكافحة الاتجار بالأشخاص."[٣] وهو يعرِّف الاتجار بالأشخاص باعتباره يتألف من ثلاثة أركان: '١' "الفعل"، وهو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم؛ و'٢' "وسيلة" يتحقق بها ذلك الفعل (التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر)؛ و'٣' "الغرض" (من الفعل/الوسيلة): أي الاستغلال، الذي يُعرَّف باعتباره يشمل، كحد أدنى، "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[٤] ويجب أن تتوافر جميع الأركان الثلاثة حتى يتشكل 'الاتجار بالأشخاص' باستثناء ما يتعلق بالاتجار بالأطفال حيث لا يُشترط توافر ركن 'الوسيلة'.[٥] وحُدِّدت موافقة الضحية في الاتجار باعتبارها لا يُعتد بها عند استخدام أيٍّ 'وسيلة' من تلك المنصوص عليها.[٦]

واعتُبر على نطاق واسع أنَّ التوصل إلى اتفاق دولي بشأن تعريف الاتجار بالأشخاص يشكل خطوة رئيسية إلى الأمام في وضع فهم مشترك لطبيعة المشكلة وإرساء الأساس الذي يمكن أن يستند إليه تطوير التعاون اللازم بين الدول. وخلال السنوات الأربع عشرة التي انقضت منذ اعتماد بروتوكول الاتجار

---

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣١٩، الذي أُبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

(٣) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرَّر ٤/٤، "الاتجار بالبشر"، الذي استُنسخ في التقرير الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحت عنوان "تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الرابعة، المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨"، وثيقة الأمم المتحدة CTOC/COP/2008/19، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٤) بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص، المادة ٣.

(٥) المرجع نفسه، المادة ٣ (ج).

(٦) المرجع نفسه، المادة ٣ (ب).

بالأشخاص، أُحرز تقدم كبير نحو تنفيذه، وهو ما يسَّره إدماج الجوانب الأساسية من فهم البروتوكول للاتجار في القوانين والسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

ومع ذلك، فقد بات من الواضح أنَّ هناك تساؤلات ما تزال قائمة بشأن بعض جوانب التعريف – لا سيما الجوانب غير المعرَّفة في أماكن أخرى من القانون الدولي أو غير المعروفة بصورة شائعة لدى النظم القانونية الرئيسية في العالم. ومن شأن الجهود الرامية إلى توضيح النطاق والمحتوى الموضوعي لهذه الجوانب من التعريف أن تعزِّز الإطار القانوني الدولي بشأن هذه المسألة وأن تدعم أيضاً الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للاتجار. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه منذ اعتماد بروتوكول الاتجار بالأشخاص، قامت أكثرية الدول بتنقيح أو سن تشريعات من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص. ويتضمَّن العديد من هذه القوانين التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص المبيَّن أعلاه. وقد عدَّلت بعض الدول التعريف ليتناسب بشكل أفضل مع سياقها الوطني و/أو فهمها للمشكلة و/أو أطرها القانونية والسياساتية القائمة. بيد أنه يوجد عموماً ارتباط وثيق بين بروتوكول الاتجار بالأشخاص والقانون الداخلي بشأن الاتجار؛ مما يؤكد قيمة تقديم إرشادات للممارسين أو لفت انتباههم للمسائل أو الجوانب غير الواضحة المتأتية من دمج تعريف البروتوكول في القانون الوطني.

ومن المهم إعادة التأكيد على نقطة أُبديت في سياق الدراسات السابقة، وهي أنَّ للمسائل المتعلقة بتعريف الاتجار بعدا سياسيا وكذلك قانونيا. كما أنَّ لتصنيف سلوك معين على أنه 'اتجار' آثاراً كبيرة وواسعة النطاق على مرتكبي هذا السلوك المزعومين، وكذلك على الضحايا المزعومين. ذلك أنَّ الأشخاص الذين هم ضحايا لهذا السلوك يصبحون 'ضحايا الاتجار' بحيث يحق لهم الاستفادة من تدابير خاصة للمساعدة والحماية لا تكون متاحة للأشخاص الذين لم يُحدَّدوا باعتبارهم قد تم الاتجار بهم. ومن المرجح أن يخضع المجرمون الضالعون في ممارسة حُدِّدت باعتبارها 'اتجاراً' لنظام قانوني يختلف عن النظام الذي ينطبق إذا لم يتم هذا التحديد، ويكون عادةً أشدَّ منه صرامةً. وبالنسبة إلى الدولة، يستتبع تصنيف سلوك معين باعتباره 'اتجاراً' مجموعة من الالتزامات على صعيد التجريم والتعاون. كما أنه سيؤثِّر على الفهم الوطني لطبيعة ومدى 'مشكلة الاتجار' وعلى تفاعل الدولة مع مؤسسات وآليات الامتثال الخارجية.

وقد أثار نطاقُ التعريفِ المحتملُ، اتساعاً أو ضِيقاً، مسائلَ مختلفةً، واتخذت الدول حياله مواقفَ مختلفةً كلَّ الاختلاف. وهناك شدٌّ وجذبٌ بين مَنْ يؤيدون التفسير المتحفظ أو حتى التقييدي لمفهوم الاتجار ومن يدْعون إلى توسيع نطاق هذا التفسير، أي بين الجهود المفهومة الرامية إلى توسيع نطاق مفهوم الاتجار ليشمل معظم أشكال الاستغلال الشديد إن لم يكن جميعها، من ناحية، والتحدي العملي المتمثل في تحديد الأولويات ووضع الحدود القانونية الواضحة، ولا سيما لصالح أجهزة العدالة الجنائية المعنية بالتحقيق في الجرائم المتصلة بالاتجار وملاحقة مرتكبيها قضائيا، من ناحية أخرى. وقد ساهم التعريف المعقَّد والفضفاض الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص في ضمان بقاء هذا الشدِّ والجذب دون حل. ويُعَدُّ 'الاستغلال'، أي موضوع هذه الدراسة، مثالا على ذلك (شأنه في ذلك شأن موضوعي الدراسات السابقة، وهما 'استغلال حالة الاستضعاف والوسائل الأخرى' و'الموافقة'). ومن المحتم أنْ

تؤدي الطريقة التي يُفهم بها الغرض من الاتجار إمَّا إلى توسيع أو تضييق نطاق الممارسات التي تُحدَّد بأنها اتجار، ومن ثمَّ فئات الأشخاص الذين يُحدَّدون باعتبارهم جرى الاتجار بهم أو اقترفوا جرائم اتجار.

ويندرج هذا الشدُّ والجذب ضمن إطار سياسي ومُناصِر أوسع نطاقاً لا يحتمل التعقيد والحاجة إلى وجود فروق قانونية دقيقة. وقد بُذلت بالتأكيد جهود حثيثة ومتسقة من أجل تبسيط التعريف وأشكال الاتجار بوسائل من شأنها تعزيز جهود المناصرة. والادعاءان اللذان يتزايدان شيوعاً بأنَّ 'كل أشكال الاتجار هي استرقاق' و'كل أشكال السخرة هي اتجار' (ومن ثمَّ استرقاق) ما هما سوى مظهرين لما أطلق عليه أحد المعلِّقين باقتدار 'زحف الاستغلال'.(٧)

١-٢- الولاية والاختصاصات

تنص المادة ٣٢ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة) على إنشاء مؤتمر الأطراف "من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه."(٨) ولم تكن ولاية مؤتمر الأطراف تنطبق أصلا سوى على اتفاقية الجريمة المنظمة. غير أنَّ مؤتمر الأطراف قرَّر، في دورته الافتتاحية المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن يضطلع بالوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين.(٩) ويتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أمانة مؤتمر الأطراف. والمكتب هو حارس اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة لها، ومكلَّف بدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه الصكوك.

وفي عام ٢٠٠٨، أنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص (الفريق العامل) لإسداء المشورة لمؤتمر الأطراف ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص. والفريق العامل مكلَّف بما يلي: '١' تيسير تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين في هذا المجال؛ '٢' تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف تحسين تنفيذ أحكام

(٧) Janie Chuang, "Exploitation Creep and the Unmaking of Human Trafficking Law", 108 (4) *American Journal of International Law* (2014).

(٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٢٠٩، التي أُبرمت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ودخلت حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (اتفاقية الجريمة المنظمة)، المادة ٣٢ (١).

(٩) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة CTOC/COP/2004/6، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، المقرَّر ١/٥: "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" والمقرَّر ١/٦: "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

البروتوكول؛ '٣' مساعدة مؤتمر الأطراف على توفير إرشادات إلى المكتب بشأن أنشطته ذات الصلة بالتنفيذ؛ '٤' تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الكيفية التي يمكنه بها تحسين التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بخصوص تنفيذ البروتوكول ودعمه والترويج له.(١٠)

واستبان الفريق العامل، في دورته الثانية المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عدمَ وجود وضوح مفاهيمي فيما يتعلق بتعريف الاتجار باعتباره عقبة أمام التنفيذ الفعّال للإطار القانوني الدولي بشأن الاتجار بالأشخاص ومكافئاته الوطنية. ولوحظ تحديداً أنَّ بعض المفاهيم الحاسمة الأهمية في إطار التعريف غير مفهومة بشكل واضح ولا تنفَّذ وتُطبَّق على نحو متسق. وأوصى الفريق العامل:

> بأنه ينبغي للأمانة أن تعدَّ، بالتشاور مع الدول الأطراف، وثائق لمساعدة موظفي إنفاذ القانون في الإجراءات الجنائية بشأن مواضيع مثل الموافقة؛ والإيواء؛ والاستقبال والنقل؛ واستغلال حالة ضعف؛ والاستغلال؛ والطابع العابر للحدود الوطنية.(١١)

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رحَّب مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، بتوصيات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص،(١٢) وطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها المتعلق بتحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.(١٣) وأُعدت ورقة المناقشة الأولى بشأن "استغلال حالة الاستضعاف وغيرها من 'الوسائل' المذكورة في تعريف الاتجار بالأشخاص"، مشفوعة بمذكرة إرشادية للممارسين، وصدرت في عام ٢٠١٢، وعُرضت على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة المعقودة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ورحب مؤتمر الأطراف بورقة المناقشة وطلب إلى الأمانة:

> أن تواصل عملها المتعلق بتحليل المفاهيم الأساسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وذلك بإعداد التقارير التقنية المشابهة.(١٤)

---

(١٠) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة CTOC/COP/2008/19، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المقرَّر ٤/٤: "الاتجار بالبشر".

(١١) "تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠"، وثيقة الأمم المتحدة CTOC/COP/WG.4/2010/6، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، الفقرة ٣١ (ب).

(١٢) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة CTOC/COP/2010/17، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، القرار ٢/٥: "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الفقرة ٥ من المنطوق.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ من المنطوق.

(١٤) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة CTOC/COP/2012/15، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار ١/٦: "ضمان التنفيذ الفعَّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، الفقرة ١٢ من المنطوق.

واستُكملت ورقة المناقشة الثانية، بشأن "دور 'الموافقة' في بروتوكول الاتجار بالأشخاص" وأُصدرت في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وتَدرس الورقة الثالثة، ضمن سلسلة الورقات، مفهوم 'الاستغلال' في إطار تعريف البروتوكول للاتجار بالأشخاص.

١-٣- المنهجية

كانت المنهجية المتبعة في إعداد ورقة المناقشة هذه شبيهة بتلك المعتمدة في الدراستين الأولى والثانية، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة على أساس تلك التجربة السابقة. واشتملت تلك المنهجية على الخطوات التالية:

بحث مكتبي أوَّلي شمل: '١' استعراض وتحليل الكتابات العلمية والمواد التقنية القائمة؛[١٥] و'٢' فحص قانون المعاهدات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الموارد التاريخية؛ و'٣' فحص التشريعات والسوابق القضائية الوطنية باستخدام قواعد بيانات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

دراسات استقصائية قُطرية: إعداد استمارة دراسة استقصائية تهدف إلى جمع معلومات إضافية ومعمَّقة بشأن القوانين والدعاوى القضائية والممارسات المتصلة بموضوع الدراسة، وكذلك فهم الممارسين وآرائهم بشأن المسائل المثارة. وبعد ذلك، استُخدمت استمارة الاستقصاء (انظر المرفق) للاسترشاد بها في المقابلات المعمَّقة التي أجريت مع ممارسين وخبراء من اثنتي عشرة دولة تمثل مختلف المناطق والتقاليد القانونية (أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، البرازيل، بلغاريا، تايلند، السويد، قطر، كندا، كولومبيا، ماليزيا، مصر).

وحُددت الدول المشاركة في العملية بعد التشاور مع الدول الأطراف وبهدف المحافظة على التوازن الجغرافي وإدراج الخبرات المستمدة من كل من نظام القانون المدني العام ونظام القانون المختلط. كما دعيت الدول الأطراف للمشاركة في الدراسات الاستقصائية في أوقات متفاوتة أثناء البحث. وبُذل مجهود لإدراج دول مختارة في أكثر من دراسة حتى يتسنى إجراء فحص أكثر تفصيلا للقانون والممارسات. ومن بين مجموعة الدول المشاركة في هذه الدراسة، شاركت أربع دول (أستراليا وتايلند وكندا ومصر) في دراسة سابقة. وإضافة إلى ذلك، تم للغرض نفسه إشراك ممارسين من دول مشمولة بدراسات استقصائية لأغراض ورقات مناقشة سابقة في عملية الاستعراض لأغراض هذه الورقة (الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وسويسرا) وإن لم تُدرج تلك الدول رسميا في الدراسة الاستقصائية.

(١٥) شمل ذلك إعداد ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة من أجل الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص: "أشكال الاستغلال التي لم تُذكر صراحة في البروتوكول"، وثيقة الأمم المتحدة CTOC/COP/WG.4/2013/4، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣.

صياغة تقرير عن الدراسة الاستقصائية وورقة المناقشة: تم تجميع نتائج الدراسات الاستقصائية القُطرية، إلى جانب تحليل مفصَّل لتلك النتائج، في تقرير عن الدراسة الاستقصائية شكَّل مدخلا رئيسيا لورقة المناقشة هذه (وبخاصة الجزءان الثالث والرابع). كما استُخدمت في عملية الصياغة مواد تحليلية إضافية أعدها المكتب ووثائق تم جمعها خلال البحث المكتبي.

استعراض فريق الخبراء: عقد مكتب المخدرات والجريمة اجتماعا لفريق من الخبراء في فيينا يومي ١٣ و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بهدف التحقق من نتائج الدراسة الاستقصائية وإثراء مضمون مشروع هذه الورقة. وقد روجعت ورقة المناقشة ووُضعت في صيغتها النهائية على ضوء النتائج التي توصل إليها اجتماع فريق الخبراء. و لم تتمكن ثلاث من الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية (أستراليا والإمارات العربية المتحدة وماليزيا) من إيفاد ممثلين للمشاركة. وقدمت أستراليا تعليقات خطّية تفصيلية وضعها فريق الخبراء في الاعتبار. وكما ذُكر أعلاه، حضر الاجتماع ممثلون من ثلاث دول لم تكن مشمولة رسميا بهذه الدراسة (الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وسويسرا).

وضع مشروع ورقة المناقشة في صيغته النهائية: روجع مشروع ورقة المناقشة على ضوء النتائج التي توصل إليها اجتماع فريق الخبراء، وترد التعقيبات المتلقاة في هذه النسخة النهائية.

١-٤- هيكل هذه الورقة

تتضمَّن الورقة خلاصةً وافية تعرض النتائجَ الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة. وتنقسم ورقة المناقشة نفسها إلى أربعة أجزاء حيث يعرض هذا الجزء الأول معلومات أساسية ضرورية، بما في ذلك السياق الأوسع والولاية والاختصاصات.

ويقدم الجزء ٢ استعراضا وتحليلا للإطار القانوني والسياساتي الدولي بشأن الاستغلال وما يتصل به من مفاهيم. وهو يبدأ بتحليل موجز لمختلف الطرائق التي يتم بها إيضاح الاستغلال وفهمه، مع تسليط الضوء على الأسئلة المتعلقة بالاستغلال التي ظلت لمدة طويلة مثاراً للجدل والتي تنسجم مع موضوع هذه الدراسة. وينظر القسم التالي في 'الاستغلال' في السياق المحدَّد للاتجار حيث يجري فحصا تفصيليا لمختلف المفاهيم الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويستند إلى قواعد القانون الدولي المنطبقة لتوضيح نطاق تلك المفاهيم ومحتواها الموضوعي. ثم يُجرى استقصاء موجزا للمصادر الأخرى لوجهات النظر والمعلومات ذات الحجية، قبل استخلاص بعض الاستنتاجات الأولية بشأن الإطار القانوني والسياساتي الدولي المنطبق.

ويرد في الجزء ٣ ملخص وتحليل لنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن القوانين والممارسات الوطنية من حيث تعلقها بمفهوم الاستغلال وذلك بغية إرساء الأساس لدراسة أوسع نطاقاً للمسائل والاتجاهات في الجزء التالي. وقد جرى تقسيم الدول الاثنتي عشرة المشمولة بالدراسة الاستقصائية إلى أربع مجموعات: '١' الدول التي تتبع بصورة وثيقة نهج البروتوكول إزاء الاستغلال؛ '٢' الدول التي تتبع عموماً نهج البروتوكول ولكنها تُدرج أشكالاً إضافية للاستغلال؛ '٣' الدول التي تتبع عموماً نهج البروتوكول

ولكنها تُدرج عدداً أقل من أشكال الاستغلال؛ '٤' الدول التي تتخذ نهجا مغايرا إزاء رُكن الغرض من أركان تعريف الاتجار.

ويجمع الجزء ٤ النتائج المستقاة من التشريعات والسوابق القضائية وآراء الممارسين حول مجموعة من النتائج المتعلقة بالنُّهج التشريعية، وأشكال الاستغلال المختلفة، وآراء الممارسين بشأن القضايا الرئيسية.

ويقدم الجزء ٥ إرشادات بشأن السياسات والممارسات المنبثقة عن عملية إعداد هذه الورقة، بما في ذلك من خلال الدراسات الاستقصائية وأثناء اجتماع فريق الخبراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وتُقدَّم هذه الإرشادات بهدف النظر فيها وباعتبارها مصدراً للتعلم من أجل أن تُطبَّق تطبيقاً صارماً من جانب الدول والممارسين في مجال العدالة الجنائية.

٢- مفهوم 'الاستغلال' في القانون الدولي والسياسات الدولية

٢-١- رؤى عامة حول مفهوم الاستغلال

إنَّ مفهوم الاستغلال كما يرد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص لم ينشأ من فراغ. فقد اهتمت مجموعة من التخصصات - من القانون إلى الفلسفة، ومن الاقتصاد إلى السياسة - منذ زمن طويل بالتحري عمَّا يعنيه، أو ينبغي أن يعنيه، الاستغلالُ، وبالسعي إلى تثبيت هذا المعنى. ولم يُسفر ذلك عن اتفاق، ولا يزال هذا المفهوم غامضاً. ومن المؤكَّد أنه أثبت مرونة كافية بحيث يدعم طائفة من المواقف والتفسيرات. ويصف هذا القسم، على نحو مختصر وعام بالضرورة، مختلف الطرائق التي يتم بها إيضاح الاستغلال وفهمه. وهو يسلط الضوء أيضاً على الأسئلة المتعلقة بالاستغلال التي ظلت لمدة طويلة مثاراً للجدل والتي تنسجم مع موضوع هذه الدراسة.

وتشير التعاريف المعجمية الشائعة للاستغلال إلى معنيين بديلين، أحدهما تقني والآخر معياري. فمن خلال المعنى الأول يمكن أن يشير الاستغلال (على نحو محايد) إلى الاستفادة من شيء ما أو موقف ما - وليكن مورداً مثلا - أو استخلاص منفعة منه. وبالمعنى الثاني، فهو يركز على العلاقات بين الناس حيث يشير، على نحو يُحتمل أن يكون انتقاصيًّا، إلى استفادة المرء، لغاياته الخاصة، من شخص (أو من خصائصه أو حالته).[١٦]

وفي السياسة والفلسفة، عادة ما يُفهم 'الاستغلال'، لدى إلصاقه بشخص ما، على أنه يرتبط بجانبِ ضعفٍ أو انكسارٍ يصبح هدفاً للاستغلال. "إنَّ استغلال الشخص هو استخدام ضعف فيه من أجل اكتساب قدر كبير من السيطرة على حياته أو عمله." ولا يُعتبر ذلك 'خطأ' بصورة حتمية أو في نظر الجميع[١٧]. فعلى سبيل المثال، هناك العديد من الدول التي ترى أنَّ من العدل والصواب على السواء بيع وشراء قدرات العمل بأيِّ أسعار تمليها السوق الحرة. وبينما قد يعني فرق القوة بين صاحب العمل والعامل أنَّ المساومة الناتجة ستكون 'استغلالية'، فإنَّ ذلك لا يُرى بالضرورة على أنه غير عادل أو غير أخلاقي[١٨]. ويمكن للجهود الرامية إلى معالجة أوجه اختلال ميزان القوة من خلال المساومة الجماعية أو وضع حد أدنى للأجور أن تقلل من درجة الاستغلال لا من حقيقة وجوده.

---

(١٦) Judy Pearsall and Bill Trumble, eds., *Oxford English Reference Dictionary* (Oxford University Press, 2nd edn. 1996).

(١٧) Ted Honderich, ed., *The Oxford Companion to Philosophy* (Oxford University Press, 2nd edn. 2005).

(١٨) المرجع نفسه.

ومن ثمَّ، حتى يُعتبر الاستغلال 'خطأ'، يجب أن يكون مرتبطاً على نحو ما بالظلم، بحيث لا يقتصر على الاستفادة من شخص أو حالته أو ضعفه، وإنما الاستفادة منه على نحو مجحف. وهذا التمييز مفيد ولكنه يطرح بطبيعة الحال سؤالاً عن كيفية تعريف الإجحاف أو فهمه. والمقتطف التالي من معجم أكسفورد الوجيز في السياسة يبين بجلاء التعقيدات التي تنشأ عند تطبيق هذا الفهم الأدق على الصعيد العملي:

> تكمن الصعوبات في تحديد الطابع المجحف للمزية وسبل نشوء فرصة الاستفادة في المقام الأول و/أو اقتناصها في مناسبة معينة. ولهذه الأسباب، فإنَّ تحليل الاستغلال يرتبط ارتباطاً لا فكاك منه بفهم القوة والعدل (أو الظلم). فما يميز الاستغلالَ كشكل خاص من أشكال الظلم هو أمرٌ محل جدل، شأنه شأن السبل (إن وُجدت) التي يكون بها الاستغلال شكلاً من أشكال القوة بدلاً من أن يكون نتيجة محتملة لها. وتكمن مشكلة خاصة في تحديد المعاملات الاستغلالية ضمن التبادلات التوافقية التي يرى بعض المنظِّرين أنها تخفي وجود علاقة قوة بينما يرى البعض الآخر أنها تضمن غياب تلك العلاقة.(١٩)

ويمس هذا المقتطف التعقيدات التي تكمن في صلب اعتبارات هذه الورقة. فعلى سبيل المثال، هل من الخطأ أن يستغل طرف طرفاً آخر إذا كانت المعاملة توافقية؟ وهل من الخطأ أن تكون المعاملة توافقيةً ومفيدةً للطرفين في آن واحد؟ وهل من الخطأ أن يسمح المرء بأن يُستغَل هو أو غيرُه على نحو مجحف – أو حتى ضار؟ وهل يمكن للمجتمع أن يمنع على نحو يمكن تبريره الناسَ من الدخول في مثل هذه المعاملات؟ وما هي النقطة التي ينبغي أن يُعتبر عندها الاستغلال إجراميًّا؟ وإلى أيِّ مدى ينبغي أن تُراعَى حقوق الإنسان العالمية – أو القيم التي تجسدها تلك الحقوق، مثل الكرامة والحرية – لدى معالجة هذه المسائل؟

من المؤكد أنَّ لمفهوم الاستغلال بعداً زمنياً وثقافياً على حد سواء. ذلك أنَّ ممارسات العمل التي قد تُعتبر اليوم على نطاق واسع استغلالية (ومحظورة بموجب القانون) مثل عمل الأطفال الضار والعمل الاستعبادي، لم تكن دائماً يُنظر لها على هذا النحو. وفي بعض الثقافات والمجتمعات، فإنَّ المعاملات الجنسية التجارية استغلالية بحكم الواقع، وهو مبرر رئيسي لتجريمها. وفي ثقافات ومجتمعات أخرى ينعدم هذا الربط المباشر بحيث تكون سمات إضافية، مثل القسر، ضروريةً من أجل إثبات حدوث استغلال يستوجب توقيع عقوبة قانونية.

وقد أكد استعراض الأدبيات الرأي الداعم لضرورة فهم الاستغلال – بمعنى الحصول على ميزة مجحفة – باعتباره سلسلة متصلة الحلقات، حتى وإن كانت غير محدَّدة بوضوح وموضع خلاف شديد. ففي جانب تقف المواقف التي يكون فيها من المقبول قانونيا واجتماعيا أن ينتزع شخص ميزة غير متكافئة، بل حتى مجحفة، من شخص آخر، حيث تُعتبر تفاوتات القوة التي تتيح الميزة المجحفة مقبولة في حد ذاتها ضمن ذلك الوقت والمكان – وهو ما ينطبق أيضاً على المنفعة غير المتناسبة المتأتية من نيل ميزة

(١٩) Iain McLean and Alistair McMillan, eds., *The Concise Oxford Dictionary of Politics* (Oxford University .Press, 3rd edn. 2009)

غير متكافئة/مجحفة. وفي الجانب الآخر توجد المواقف التي تكون فيها الميزة المجحفة حادة والضرر الناجم بالغ الشدة. وتكون الممارسات المرتبطة عموماً بهذا القطب من السلسلة، مثل الرق والاستعباد، أكثرَ مقاومة للتأثيرات الثقافية وغيرها من التأثيرات؛ وهي الآن مدانة عالميًّا، على الأقل من وجهة نظر القانون والسياسة العامة. وتقع جميع أشكال ومظاهر الاستغلال التي لا تنتمي إلى أيٍّ من هذين القطبين في مكان ما على امتداد هذه السلسلة. فعلى سبيل المثال، يقع في مكان ما غير بعيد جدًّا عن نقطة الانطلاق السلوكُ الاستغلالي ذو النوع الأخف الذي يبلغ مع ذلك درجةً من الإجحاف أو الظلم تسوِّغ إخضاعَه لعقوبة قانونية. وقد يُعَدُّ التخلف عن دفع الأجر الأدنى المحدَّد مثالا على ذلك. وتقع السخرة عموماً عند القطب الطرفي الآخر، ربما عند نقطة تسبق السلوك الشبيه بالرق الذي ينطوي على الادعاء بملكية شخص ما. ومن المنظور القانوني، تُعتبر فكرة السلسلة المتصلة الحلقات مفيدة بصفة خاصة إذ يمكن ترتيب النقاط الواقعة على امتدادها بالنسبة إلى النظام القانوني الذي تندرج ضمنه (والعكس بالعكس).

وفي القانون الدولي، يجسِّد استخدام مصطلح الاستغلال ازدواجية المعنى المشار إليها أعلاه. فلدى الإشارة إلى 'شيء'، كالمورد الاقتصادي مثلاً، يكون للاستغلال معنى محايد، وربما حتى إيجابي.[٢٠] ولدى الإشارة إلى شخص، فإنَّ دلالة الاستغلال تكون سلبية حتما. فعلى سبيل المثال، يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان "استغلال الدعارة"[٢١] وكذلك جميع أشكال الاستغلال التي تضر بالأطفال.[٢٢] كما استُخدم الاستغلال كمصطلح جامع لتوحيد مجموعة محدَّدة من الممارسات الضارة.[٢٣] وعلى الرغم من استيعاب القانون الدولي لهذه الإشارات، فإنه هو نفسه لا يتضمَّن تعريفاً عامًّا للاستغلال. وكما نوقش في مواضع لاحقة من هذه الورقة، جرى بالفعل تعريف بعض الممارسات التي شاع وصفها باعتبارها 'استغلالاً'. بيد أنَّ ثمة ممارسات أخرى لم تُعرَّف، مثل استغلال دعارة الغير والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي فيما يتعلق بالأطفال.

---

(٢٠) يستشهد Allain بمثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي ترسي إطارا تنظيميا للاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية البحرية. انظر Jean Allain, 'Introduction', in *Slavery in International Law: Of Human Exploitation and Trafficking* (Martinus Nijhoff Publishers, 2012), p. 2.

(٢١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٢٤٩، الرقم ١٣، التي أُبرمت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، المادة ٦.

(٢٢) اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٣، التي أُبرمت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، المواد ١٩ و٣٢ و٣٤-٣٦.

(٢٣) على سبيل المثال، في المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢١٧، الذي أُبرم في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (تُحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وامتهانه، وخصوصا الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة).

٢-٢- مفهوم الاستغلال في سياق بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص

يضع بروتوكول الاتجار بالأشخاص تعريفاً للاتجار يشتمل على ثلاثة أركان منفصلة، وهي: الفعل؛ والوسيلة التي يحدث بها الفعل أو يُجعل حدوثه ممكناً؛ والغرض من الفعل، الذي يحدَّد بأنه الاستغلال. وعادة ما يُنظر إلى المكوِّن الأول من التعريف، أي ركن 'الفعل'، باعتباره جزءاً واحداً (وباعتباره، في حالة الاتجار بالأطفال، الجزء الوحيد) من الفعل الإجرامي للاتجار. ويمكن استيفاء هذا الركن من خلال الممارسات غير المعرَّفة المتمثلة في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم. وبينما قد تكون هذه الأنشطة محايدة في حد ذاتها، فإنها تأخذ طابعاً مختلفاً عندما يُضطلع بها بطريقة معيَّنة (الوسيلة) بقصد الاستغلال (الغرض). وعادة ما يوفِّر الركن الأخير، وهو "بغرض"، الأساس لتحديد جانب القصد الجنائي للجريمة. ويحدث الاتجار إذا قصد الفرد أو الكيان المتورط في الفعل أن يؤدي الفعل (الذي يجب، في حالة الاتجار بالبالغين، أن يكون قد حدث أو جُعل حدوثه ممكناً من خلال إحدى الوسائل المنصوص عليها) إلى الاستغلال. ومن ثمَّ فإنَّ الاتجار جريمة تتعلق بقصد محدَّد أو خاص.[٢٤] ولا يُشترط أن يكون الاستغلال قد وقع، ذلك أنَّ جريمة الاتجار تتحقق، بموجب البروتوكول، بمجرد توافر رُكني الفعل والغرض المعنيين (أو ركن الفعل فقط في حالة الأطفال) إلى جانب توافر نية الاستغلال.[٢٥]

ولا يعرِّف بروتوكول الاتجار بالأشخاص 'الاستغلال'، وإنما يقدِّم بدلاً من ذلك قائمة مفتوحة بأمثلة تشمل، كحد أدنى، "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[٢٦] وفي حين أنَّ أيًّا من هذه الممارسات لم يجرِ تعريفه في البروتوكول، فإنَّ بعضها جرى تعريفه في صكوك دولية أخرى.[٢٧] وتؤكد عبارة "كحد أدنى" أنَّ أشكال الاستغلال غير المذكورة صراحة في التعريف يمكن أن تندرج أيضاً ضمن التعريف الوارد في البروتوكول بشأن الاتجار بالأشخاص.[٢٨]

---

(٢٤) مكتب المخدرات والجريمة، دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية (٢٠٠٩)، النميطة ١، الصفحتان ٤ و٥. ويشير المكتب أيضا إلى أن القانون الداخلي يمكن أن يتيح تحديد القصد الجنائي استناداً إلى معيار أدنى من "القصد" المباشر (مثل تعمُّد اللامبالاة أو التعامي أو عند حدوث إهمال جنائي): المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٥) مكتب المخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2 (٢٠٠٤)، الصفحة ٢٦٨، الفقرة ٣٣.

(٢٦) المادة ٣.

(٢٧) انظر كذلك القسم ٢-٣- أدناه.

(٢٨) تستنسخ الأعمال التحضيرية حاشية أعدها القائمون على الصياغة أثناء المفاوضات تفيد بأن "من شأن عبارة "كحد أدنى" أن تسمح للدول الأطراف بأن تتجاوز نطاق الجرائم المذكورة في هذا التعريف عند التجريم. كما يُقصد بها أن تمكِّن البروتوكول من شمول أشكال مقبلة من الاستغلال (أي أشكال استغلال ليست معروفة بعد)": مكتب المخدرات والجريمة، الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

ويتضمَّن البروتوكول عدة إشارات إضافية إلى الاستغلال: في الديباجة، حيث يشير (في سياق بيان الغرض) إلى وجود مجموعة من الصكوك الدولية "لمكافحة استغلال الأشخاص"؛ وفيما يتعلق بحكمه بشأن عدم أهمية الموافقة؛[٢٩] وفي حكم يقضي بأن تصد الدول الأطراف الطلب الذي يحفز "جميع أشكال استغلال الأشخاص".[٣٠]

ويؤكد استعراض **الأعمال التحضيرية** أنَّ اعتبارات الاستغلال كانت جزءا حاسما في المفاوضات ليس من حيث التعريف فحسب، وإنما أيضاً على نطاق أوسع في تحديد نطاق تطبيق البروتوكول. وفي سياق هذه الدراسة، تقدِّم الأعمال التحضيرية شرحا مهما لكيفية تطور فهم الاستغلال أثناء عملية الصياغة والكيفية التي فُهم بها هذا العنصر من التعريف، في صياغته النهائية. ويتناول القسم ٢-٣- أدناه بالتفصيل جوانب عملية الصياغة المتعلقة بأشكال محدَّدة من الاستغلال. وبصفة عامة، تشمل النتائج ما يلي:

الحرص على عدم الإفراط في تضييق الغرض من الاتجار: أثير هذا الهاجس بانتظام طوال عملية التفاوض كأساس منطقي لطائفة من النُّهج المختلفة المقترحة: من استبعاد الغرض الاستغلالي بالكامل (أي التركيز فقط على رُكني الفعل والوسيلة)[٣١] إلى إدراج إشارة عريضة إلى 'أي' أو 'جميع' أشكال الاستغلال.[٣٢] ويبدو النص النهائي حلا وسطا من حيث ضمان أقصى قدر من اتساع الشمولية وفي الوقت نفسه إعطاء فكرة كافية عن طبيعة الاستغلال الذي يتناوله البروتوكول.

وجود خلافات في الرأي بشأن ما إذا كان ينبغي تعريف أشكال الاستغلال المنصوص عليها وكيفية ذلك: في حين لم يكن هناك ميل واضح لتعريف 'الاستغلال' نفسه، اقترح عدد من الدول ضرورة أن تعرَّف صراحة أشكالُ الاستغلال المقرَّر إدراجها في البروتوكول. وفي بعض الحالات، استَنسخت التعاريفُ المقترحة تلك القائمةَ بالفعل في القانون الدولي.[٣٣] وفي حالات أخرى، اقتُرحت إضافات أو تعديلات على التعاريف الموجودة.[٣٤] كما اقتُرحت تعاريف جديدة لأشكال مقترحة من الاستغلال

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (٢٠٠٦) (يشار إليها فيما يلي باسم الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها)، الصفحة ٣٩٢، الحاشية ٢٢.

(٢٩) بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة ٣ (ب) (لا تكون الموافقة على الاستغلال المقصود محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيَّنة).

(٣٠) المرجع نفسه، المادة ٩ (٥).

(٣١) الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحتان ٣٨١ و٤٠٧.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٤، الحاشية ١٩.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩١، الحاشية ١٥.

(٣٤) على سبيل المثال، التعديلات التي اقتُرح إدخالُها على التعريف القانوني الدولي فيما يخص "السخرة". انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨٨ و٣٩٠. وللاطلاع على المزيد بشأن السخرة في سياق الاتجار بالأشخاص، انظر القسم ٢-٣-٢- أدناه.

غير معرَّفة في أماكن أخرى.[٣٥] وفي نهاية المطاف، اتُّفق على عدم وضع تعاريف منفصلة لأشكال الاستغلال المقرَّر إدراجها.[٣٦]

عدم قبول بعض أشكال الاستغلال المقترح إدراجها: اقتُرح طوال عملية الصياغة إدراج مجموعة متنوعة من الأغراض الاستغلالية. ولم يحظ بعض هذه الأشكال، مثل العمل المنزلي والسياحة الجنسية والأمومة القسرية، باهتمام كبير. وهناك أشكال أخرى، مثل القنانة وصنع الصور الإباحية للأطفال أو توزيعها وشراء الأطفال وبيعهم والتبني القسري والزواج القسري والتبنّي واستعباد المدين، جرت مناقشتها على نطاق أوسع ولكن تم التخلي عنها في نهاية المطاف – استناداً عموماً إلى افتراض إمكانية أن تندرج الممارسة المقترحة في إطار واحد أو أكثر من الأشكال المنصوص عليها وإلى أنَّ الأشكال المذكورة هي "كحد أدنى". واقتُرحت عبارة "الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل" (بدلا من الاتجار لأغراض السخرة) ولكن لم يُقبل ذلك الاقتراحُ.[٣٧]

اقتراح الإشارة إلى الربح كأحد أركان 'الاستغلال' وعدم قبوله: خلال الجزء المبكر من المفاوضات، اقترحت بعض الوفود ضرورة الإشارة إلى 'الربح' في سياق الغرض الاستغلالي. وقد نوقش هذا الأمر ولكن ساد الرأي الذي مفاده أنَّ الإشارة الصريحة إلى الربح تنطوي على تقييد غير ضروري.[٣٨]

وتقدم الأعمال التحضيرية ثلاثَ ملحوظات تفسيرية ذات صلة بمفهوم الاستغلال، وهي: أشكال الاستغلال الجنسي خارج سياق الاتجار بالأشخاص غير مشمولة بالبروتوكول؛[٣٩] ولا يمكن أن يشكل نزع أعضاء من جسم طفل لأسباب طبية أو علاجية مشروعة ركناً من أركان الاتجار بالبشر إذا توافرت موافقة صحيحة من الوالد أو الوصي؛[٤٠] ويجوز أن تشمل الإشاراتُ إلى الرق والممارسات الشبيهة التبني غيرَ المشروع في بعض الظروف.[٤١] ويسلَّط المزيد من الضوء على هذه الملحوظات التفسيرية في سياق المناقشة الواردة في القسم ٢-٣- أدناه فيما يتعلق بشكل الاستغلال التي تنطبق عليه.

ويتضمَّن **الدليل التشريعي لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها**، الصادر في عام ٢٠٠٤، قدرا محدودا جدًّا من المناقشات أو التحليلات بشأن مفهوم الاستغلال. ويُعتبر **القانون النموذجي لمكتب المخدرات والجريمة**، الصادر في عام ٢٠٠٩ أكثر شمولية، وخصوصا فيما يتعلق بمختلف الأشكال المنصوص عليها في التعريف الوارد في البروتوكول. ويلاحظ القانون النموذجي أنه في

(٣٥) على سبيل المثال، الاستغلال الجنسي. انظر الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحتان ٣٨٧ و٣٨٨.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠٣، الحاشية ٧.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠٥ (ملحوظات من الأمانة، في إشارة إلى اقتراح مقدم من منظمة العمل الدولية).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٨، الحاشية ٦.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٧ (أو الملحوظات التفسيرية في الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة ٦٤).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٨ (أو الملحوظات التفسيرية في الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة ٦٥).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٨ (أو الملحوظات التفسيرية في الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة ٦٦).

حين أنَّ الاستغلال غير معرَّف صراحة في البروتوكول، فإنَّ هذا المفهوم يقترن عموماً بشروط عمل قاسية وانتهاكية، أو "شروط عمل تتنافى مع الكرامة الإنسانية".(٤٢) وهو يؤكد الطابع غير الحصري لأشكال الاستغلال المنصوص عليها في البروتوكول، مشيرا إلى جواز أن تراعي الدول تجاربها الخاصة والإطار القانوني القائم لدى تقرير ما إذا كان ينبغي أن تدرج أشكالاً أخرى من الاستغلال. بيد أنَّ القانون النموذجي يحذِّر من عدم الدقة لدى النص على أشكال إضافية، مؤكدا على أنَّ مبدأ الصحة القانونية يقتضي تعريفها بوضوح (من خلال تبيان هذه الأشكال في القانون).(٤٣) ويجوز للقانون النموذجي أن يستفيد من استعراض لتجسيد الفهم والتفسير المتزايدين للبروتوكول منذ صدور القانون النموذجي في عام ٢٠٠٩.

٢-٣- أشكال الاستغلال الواردة في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص

تُعتبر أشكال الاستغلال المدرجة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص جزءا لا يتجزأ من محتواه الموضوعي، بل إنَّ جوهر هذه الأشكال ونطاقها هما اللذان يوفِّران، مجتمعين، الحد الأدنى من بارامترات الركن الثالث من التعريف الوارد في البروتوكول. ومن زاوية أدق، فإنَّ الأشكال المدرجة تشكل قائمة دنيا بالأغراض الاستغلالية. وعلى الدول الأطراف أن تدرج على الأقل هذه الأشكال من الاستغلال ولكن يجوز أن تستهدف أيضاً أشكالاً أخرى للاستغلال.(٤٤)

وينظر هذا القسم في كل شكل من أشكال الاستغلال المنصوص عليها على حدة، استناداً إلى القوانين والتعاريف الدولية القائمة، والأعمال التحضيرية وغيرها من المواد الإرشادية (الدولية والإقليمية) للتأكد من مضمونها ونطاقها على حد سواء؛ وفي الوقت نفسه تحديد الجوانب التي لا تزال غيرَ محسومة أو مختلفاً عليها أو دون حل على نحو آخر.

---

(٤٢) مكتب المخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٠)، وثائق الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.V.11 (٢٠٠٩) (يشار إليه فيما بعد بالقانون النموذجي لمكتب المخدّرات والجريمة)، الصفحة ٣٨، مشيرا إلى الأحكام ذات الصلة من القانون البلجيكي والفرنسي والألماني.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٤٤) قد يُستنتج ذلك من الإشارة إلى "كحد أدنى" في الحكم الذي يتحدث عن الاستغلال في البروتوكول، وجرى التأكيد على ذلك في تقرير مجلس أوروبا التفسيري بشأن الحكم المعادل في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings (مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٩٧، رقم المبيع 16.V.2005، أُبرمت في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، ودخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨). انظر: مجلس أوروبا، التقرير التفسيري عن الاتفاقية بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر Explanatory Report on the Convention on Action against Trafficking in Human Beings، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٩٧، رقم المبيع 16.V.2005 (يشار إليه فيما يلي باسم التقرير التفسيري عن الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار)، الفقرة ٨٥.

٢-٣-١- استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي

كانت مسألتا الدعارة [البغاء] والاستغلال الجنسي في صلب المناقشات التي جرت بشأن تعريف الاتجار. ولم يكن ذلك مفاجئا بالنظر إلى منشأ البروتوكول المتمثل في القلق إزاء تزايد حالات الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات في عملية الهجرة وضلوع المنظمات الإجرامية في هذه الظاهرة.(٤٥) بيد أنَّ الدول اختلفت في الرأي، بحدة في بعض الأحيان، بشأن الكيفية التي ينبغي بها معالجة هذه المسائل في البروتوكول. فقد سعى بعضها إلى وضع إشارة محدَّدة إلى الدعارة يكون من شأنها التأكيد على الاعتراض القانوني الدولي على الدعارة بجميع أشكالها. وذهب البعض الآخر إلى أنَّ إدراج 'الدعارة' ضمن أغراض الاتجار من دون تقييد آخر من شأنه أن يصبح تعريف الاتجار مفرطا في الاتساع وأن يطرح صعوبات خاصة أمام من اختاروا التصدي للدعارة على نحو مختلف. ورافقت التسوية النهائية المتمثلة في "استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي" ملحوظة تفسيرية تؤكد أنَّ بروتوكول الاتجار بالأشخاص "لا يتناول استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي إلاَّ في سياق الاتجار بالأشخاص". وتؤكد الملحوظة التفسيرية كذلك على أنَّ الدول تعمدت عدم تعريف أيٍّ من المصطلحين، ضامنة أنَّ البروتوكول "من ثمَّ لا يمس بالكيفية التي تتصدي بها الدول الأطراف للدعارة في القوانين الداخلية الخاصة بكل منها."(٤٦) وقد أُرفق فهم مشابه بالحكم المعادل من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار).(٤٧)

وعادة ما يُفهم "**استغلال دعارة الغير**" باعتباره يشير إلى التربُّح من دعارة شخص آخر. وبذلك المعنى، فهو يحدد مركز السلوك (الإجرامي عادة) في شخص آخر غير الشخص الذي يشتغل بالدعارة. وقد ظهر المصطلح للمرة الأولى في القانون الدولي في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.(٤٨) وفي حين أنَّ الاتفاقية لا تقدِّم تعريفاً، فإنَّ الدول الأطراف في ذلك الصك مطالَبة بمعاقبة عدة أشخاص، منهم "أي شخص يقوم، إرضاء لأهواء شخص آخر، بـ... استغلال دعارة شخص آخر، حتى ولو كان ذلك برضا هذا الشخص."(٤٩) ويمكن الاطلاع على مرجع آخر في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تُلزِم الدول الأطراف بمكافحة "جميع أشكال الاتجار

---

(٤٥) انظر كذلك Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking* (Cambridge University Press, 2010), Chapter 1 (بشأن أصول بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

(٤٦) الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٣٩٧ (أو الملحوظات التفسيرية في الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة ٦٤).

(٤٧) التقرير التفسيري عن الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار، الفقرة ٨٨.

(٤٨) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٦، الرقم ٢٧١، التي أُبرمت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١.

(٤٩) المرجع نفسه، المادة ١.

بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء".[٥٠] وفي غياب تعريف متفق عليه بشأن 'استغلال الدعارة'، نظرت لجنة الاتفاقية في مسائل حقوق الإنسان المرتبطة بالدعارة من مجموعة زوايا مختلفة (ومتناقضة في بعض الأحيان).[٥١] فقد تجنبت اتخاذ موقف إزاء المعاملة القانونية للدعارة، ولكنها أوضحت رأيها بأنَّ قوانين مكافحة الدعارة يجب ألاَّ تعاقب سوى أعمال من يحققون ربحا من الاستغلال وليس ضحايا ذلك الاستغلال.[٥٢]

وخلال المفاوضات التي جرت بشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أكدت رئيسة فريق الصياغة هذا المعنى المقبول بشأن "استغلال الدعارة"، إذ لاحظت أنَّ "الاستغلال" بالمعنى المستخدم في سياق الدعارة يميز بين الأفراد الذين قد يجنون منفعة من مزاولتهم هم الدعارة وبين أولئك الذين يجنون منفعة ما من دعارة الآخرين.[٥٣] ويبدو أنَّ الإرشادات الدولية الإضافية الشحيحة تدعم هذا النهج. فعلى سبيل المثال، بينما يلاحظ القانون النموذجي بشأن الاتجار لمكتب المخدرات والجريمة أنَّ مصطلح استغلال دعارة الغير يمكن أن يعرَّف بطرائق عدة، فإنه يقترح أن يشير إلى "الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أيِّ منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر."[٥٤]

ويخلو القانون الدولي من أيِّ تعريف متفق عليه بشأن مصطلح "**الاستغلال الجنسي**"، وهو أيضاً مصطلح غير معرَّف في البروتوكول – وإن كانت هناك محاولات مختلفة لربط فهم معين بالمصطلح في سياق حالات محدَّدة.[٥٥] وهو ليس جزءاً من صيغة القانون الدولي لحقوق الإنسان إلاَّ في سياق الأطفال. وتحدد اتفاقية حقوق الطفل الممارسات التالية باعتبارها تندرج ضمن "**الاستغلال الجنسي للأطفال**": (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أيِّ نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام

(٥٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٦.

(٥١) انظر Janie Chuang, 'Article 6', in Marsha Freeman, Christine Chinkin and Beate Andrees, eds., *The UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: A Commentary* (Oxford University Press, 2012).

(٥٢) المرجع نفسه.

(٥٣) الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٣٩٣، الحاشية ٢٧.

(٥٤) القانون النموذجي لمكتب المخدرات والجريمة، الصفحة ١٤. يوضح القانون النموذجي أن "التعبير 'غير مشروع' "أضيف" لتبيان أن هذا الاستغلال لا بد من أن يكون غير مشروع، وفقاً للقوانين الوطنية بشأن الدعارة (البغاء)": المرجع نفسه.

(٥٥) على سبيل المثال، تعرِّف الأمم المتحدة، فيما يتعلق بسياساتها حول الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة، الاستغلال الجنسي بأنه: "أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر." نشرة الأمين العام: تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وثيقة الأمم المتحدة ST/SGB/2003/13، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، القسم ١. وقد ذكر مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، المسؤول عن التحقيق في سوء السلوك، أن "ممارسة الجنس مع العاهرات" مثال على الاستغلال الجنسي: مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، "أسئلة يتكرر طرحها" (٢٠٠٨).

الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.[٥٦] وهناك صكوك دولية أخرى تجسد فهما مماثلاً للاستغلال الجنسي للأطفال.[٥٧]

وفي إحدى المراحل في عملية التفاوض، تضمَّن النص المتداول تعريفاً بشأن "الاستغلال الجنسي" ينطوي، في حالة الأشخاص البالغين، على رُكْن يخص الوسيلةَ مثل الإكراه أو عدم الموافقة الواضحة.[٥٨] وتقرر لاحقاً انتفاء الحاجة إلى تعريف المصطلح.[٥٩] ونوقشت البدائل المقترحة مثل الدعارة القسرية أو إدراج الاستغلال الجنسي ضمن إطار مواضيع أعم مثل العبودية والرق والسخرة ولكنها لم تُقبل. ولم تُدرج أيضاً المقترحات التي دعت إلى إدراج إنتاج المواد الإباحية كغرض منفصل، ربما بسبب اعتباره مشمولا بمصطلح 'الاستغلال الجنسي' الأوسع نطاقاً. ويشمل القدر الإضافي المحدود من الإرشادات الدولية المتاحة بشأن النطاق المحتمل فيما يخص 'الاستغلال الجنسي' مقترحاً في القانون النموذجي لمكتب المخدرات والجريمة بأن يعني المصطلح في القانون الوطني "الحصول على منافع مالية أو أيِّ منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة والبغاء أو الاستعباد الجنسي أو في تقديم أيِّ أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية".

٢-٣-٢- الأعمال أو الخدمات القسرية

يرد التعريف القانوني الدولي المقبول للعمل القسري [السخرة] في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩: "جميع الأعمال أو الخدمات التي يُجبر عليها أيُّ شخص تحت التهديد بأيِّ عقوبة والتي لم يعرض من أجلها الشخص المذكور بنفسه القيام بها طوعا."[٦٠] وقد جرى استنساخ ذلك التعريف في المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي

(٥٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٤.

(٥٧) على سبيل المثال، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي Council of Europe Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ٢٠١، رقم المبيع 25.X.2007، التي أُبرمت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، المواد ٣ (ب) و١٨-٢٣.

(٥٨) "يُقصد بتعبير 'الاستغلال الجنسي': '١' للشخص الراشد، البغاء [القسري] أو الاسترقاق الجنسي أو المشاركة في إنتاج مواد خلاعية، لا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر وعن علم؛ '٢' للطفل، البغاء أو الاسترقاق الجنسي أو استعمال طفل في أفعال خلاعية": الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٣٩٠ (أو المشروع السادس لبروتوكول الاتجار، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.254/4/Add.3/Rev.6، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، المادة ٢ (مكررا)، الخيار ١).

(٥٩) الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٣٩١، الحاشية ١٤.

(٦٠) الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٣٩، الرقم ٥٥، ومنظمة العمل الدولية، رقم ٢٩، المبرمة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠، ودخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٣٢، المادة ٢ (١).

يكرر ويوسِّع أيضاً الاستثناءات المحدَّدة بعناية المرتبطة بالتعريف الأصلي.[٦١] ويتضمَّن الحظر ركناً ذاتيًّا (اللاطوعية) إلى جانب اشتراطات موضوعية تُستوفى عندما تأمر الدولة أو أحد الأفراد بأعمال أو خدمات شخصية مع التهديد بفرض عقاب أو جزاءات إذا لم يُمتثل للأمر.[٦٢] وأعيد التأكيد على تعريف السخرة الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية من دون تعديل في عام ٢٠١٤ باعتماد بروتوكول ملحق بالاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري.[٦٣]

ولا يوجد تعريف قانوني دولي للسخرة المتعلقة بالأطفال. ومع ذلك، فمن المتفق عليه عموماً أنَّ التعريف الوارد أعلاه ينطبق مع إدخال تعديلات بشأن مفهومي 'الطوعية' و'التهديد بالعقوبة' تراعي الوضع القانوني والاجتماعي الخاص للأطفال، بما في ذلك زيادة تعرضهم للتهديد والتخويف.[٦٤]

وقد سعى واضعو بروتوكول الاتجار بالأشخاص في البداية إلى تقديم تعريف للسخرة، مستندين بدرجات متفاوتة إلى تعريف منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ وصيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالاستثناءات من الحظر العام. وذهب أحد الاقتراحات المطروحة أمام واضعي الصياغة إلى أبعد بكثير من التعريف القانوني الدولي المقبول من خلال إدراج ركن الوسيلة (الإكراه أو القسر أو الخداع، إلخ) ودمج ممارسة استعباد المدين المتميزة من الناحية القانونية. وتم التخلي عن هذه التعاريف المختلفة في نهاية المطاف كجزء من اتفاق أوسع نطاقاً على الامتناع عن تعريف أشكال الاستغلال المحدَّدة.

ولم تشر المشاريع الأولية للبروتوكول سوى إلى 'السخرة'، ولا تفسِّر الأعمالُ التحضيرية الأسبابَ الكامنة وراء إضافة "الخدمات" وإن أمكن بسهولة الدفاع عن هذه الإضافة استناداً إلى إدراج تعبير "الخدمات" ضمن التعريف القانوني الدولي المقبول بشأن 'السخرة'. ومن المعقول التكهن بأنَّ هذه الإضافة تجسد تسويات عامة جرت أثناء عملية الصياغة فيما يتعلق بمسألة الدعارة. فالدول تختلف بشأن ما إذا كان ينبغي الاعتراف بالدعارة بوصفها شكلاً من أشكال العمل. وتتيح إضافة 'الخدمات' إمكانية إدراج 'العمل' الجنسي المغتصَب من "أيِّ شخص تحت التهديد بأيِّ عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص" بأدائه "بمحض اختياره" تحت مظلة السخرة على نحو يكون مقبولا لدى الدول التي تتبنى آراء مختلفة بشأن هذه المسألة. ومن المعقول أيضاً افتراض أنَّ إدراج 'الخدمات' أتاح توسيع نطاق الحظر بحيث يشمل أنشطة غير منظَّمة أو غير قانونية أخرى قد لا تعترف الدول بأنها تندرج ضمن مصطلح 'العمل'.

---

(٦١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٧١، الذي أُبرم في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ودخل حيز النفاذ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٦، الفقرة ٨ (٣).

(٦٢) Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary* (N.P. Engel, 2005), p. 150 والمصادر المذكورة فيه.

(٦٣) مؤتمر العمل الدولي، نص بروتوكول الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري، ١٩٣٠، الوثيقة المؤقتة 9A، الدورة ١٠٣، جنيف، ٢٠١٤، المادة ١ (٣).

(٦٤) للاطلاع على المزيد، انظر International Labour Office, Hard to See: Harder to Count: Survey Guidelines to Estimate Forced Labour of Adults and Children (2011), pp. 16–18.

ولا يتناول التقرير التفسيري عن الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار هذه المسألة مباشرةً بيد أنه لا يشير إلى أيِّ تمييز بين "العمل القسري" و"الخدمات القسرية".(٦٥)

وتقدم الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية فهما مهما للمحتوى الموضوعي لحظر السخرة حيث أكدت على أنه في الحالات التي تكون فيها الأعمال أو الخدمات مفروضة (على سبيل المثال من خلال استغلال ضعف العمال)، تحت وعيد العقوبة أو الفصل من العمل أو دفع أجور تقل عن الحد الأدنى، لا يكون ذلك الاستغلال من قبيل مجرد سوء ظروف العمل، بل يستدعي الحماية بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩.

وفيما يخص "الطوعية"، أكدت منظمة العمل الدولية على ضرورة أن يُفهم ذلك على أنه يعني أنَّ الشخص المعني إمَّا اشترك في النشاط ضد إرادته الحرة أو وجد، بعد المشاركة، أنه غير قادر على ترك العمل خلال فترة إشعار معقولة ومن دون التنازل عن مبالغ مالية أو مستحقات أخرى.(٦٦) وفيما يخص "التهديد بأيِّ عقوبة"، أقرَّت الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية بأنَّ القسر النفسي قد يرقى إلى مرتبة التهديد بالعقوبة، ولكنها كانت أقل استعدادا للقبول بأنَّ أوضاع القيود الاقتصادية التي تبقي على العامل في حالته تستوفي هذا الركن من أركان التعريف.(٦٧) ولا يُعتد بهذا النوع من الإكراه غير المباشر سوى بالاقتران بعوامل أخرى تقع ضمن مسؤولية رب العمل.(٦٨) ولا يُعتبر العمل المنتزع من خلال "التهديد بأيِّ عقوبة" طوعيا، وقد أقرَّت منظمة العمل الدولية كذلك بأنه عندما ينطوي عرضُ العملِ الأصليُّ على خداع واحتيال، لا يمكن اعتبار قبول العامل قبولاً إدراكياً وطوعيا.(٦٩) وهي تطرح هنا سؤالين منفصلين: '١' ما إذا كانت الموافقة على العمل إرادية بالفعل؛ و'٢' ما إذا كان العامل يحتفظ بالقدرة على إبطال موافقته.

وثمة اعتبار إضافي مهم يتعلق بموقف منظمة العمل الدولية المتحول ولكن غير المستقر في نهاية المطاف بشأن التمييز بين 'الاتجار' و'السخرة'. ففي تقرير صادر عام ٢٠٠٥، أكدت منظمة العمل الدولية فهمها بأنَّ الاتجار يختلف عن السخرة من حيث الركن الإضافي المتمثل في نقل الشخص إلى حالة السخرة. وبموجب هذا التفسير، فإنَّ الإبقاء على الشخص في حالة السخرة دون ذلك النقل الأوّلي

(٦٥) التقرير التفسيري عن الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار، الفقرة ٩٢ (في معرض الإشارة إلى السوابق القضائية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

(٦٦) ILO, ILO Global Estimate of Forced Labour: Results and Methodology (2012), p. 19.

(٦٧) ILO, Forced Labour and Human Trafficking: Casebook of Court Decisions (2009), pp. 12–13.

(٦٨) كما تلاحظ منظمة العمل الدولية في المبادئ التوجيهية للدراسة الاستقصائية بشأن السخرة: "... أن الالتزام بالاستمرار في وظيفة نظرا لغياب فرص عمل بديلة لا يعادل، في حد ذاته، العمل القسري؛ ومع ذلك، إذا أمكن إثبات أن صاحب العمل يتعمد استغلال هذا الواقع (وما ينشأ عنه من ضعف شديد)، لفرض ظروف عمل أشد قسوة مما هو ممكن خلافا لذلك، عندئذ يُعتبر ذلك من باب العمل القسري." International Labour Office, *Hard to See, Harder to Count* (الحاشية ٦٤ أعلاه)، الصفحة ١٦.

(٦٩) انظر ILO, *The Cost of Coercion* (2009), p. 6.

(على سبيل المثال فيما يتعلق بالعمال المستعبَدين على مرِّ الأجيال) يندرج ضمن "السخرة الخالية من الاتجار." ووفقاً لذلك الفهم، لا تتعدى نسبة المتجر بهم من بين الأشخاص العاملين بالسخرة، حسب تقديرات منظمة العمل الدولية، ٢٠ في المائة تقريباً.(٧٠) واتخذ منشور لاحق، صدر في شكل مشروع في عام ٢٠١١، موقفاً مختلفاً حيث اقترح صيغة "ضيقة" تشترط النقلَ وتعريفاً "واسعا" يفيد بأنه: "بغضّ النظر عن النقل ... يُصنَّف أيُّ عامل بالغ أو طفل منخرط في السخرة باعتباره أيضاً من ضحايا الاتجار بالبشر."(٧١) بيد أنه منذ عام ٢٠١٢، تفادت منظمة العمل الدولية إبرازَ تلك الفروق بحيث تنحصر إحصاءاتها في الأشخاص المنخرطين في السخرة مع الإشارة إلى أنه، باستثناء نزع الأعضاء، يكون 'الاتجار' مشمولا باتفاقية السخرة.(٧٢) ومن الجدير بالذكر أنَّ دولة واحدة (الولايات المتحدة الأمريكية) أيدت بقوة تفسير التعريف الوارد في البروتوكول على نحو من شأنه أن يدعم الاعتراف بجميع أشكال السخرة باعتبارها تشكل اتجاراً بالأشخاص – بل وبجميع أشكال الاتجار بوصفها تندرج ضمن 'الرق'.(٧٣)

٢–٣–٣– الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

في حين أنَّ **الرق** وتجارة الرقيق كانا موضوع معاهدات أُبرمت على مدار القرن التاسع عشر، لم يوضع رسميا تعريف قانوني دولي للرق سوى في عام ١٩٢٦، مع اعتماد اتفاقية الرق في إطار عصبة الأمم.(٧٤) وتعرِّف المادة ١ من ذلك الصك الرق بأنه "حالة أو وضع أيِّ شخص تمارَس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها."(٧٥) ويدعو الصك نفسه أيضاً الدول إلى العمل "تدريجيا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليا على الرق بجميع أشكاله."(٧٦) ولم يُحدِّد الصكُّ مصطلحَ "السلطات الناجمة

(٧٠) International Labour Office, A Global Alliance Against Forced Labour: Global Report Under The Follow-Up To The ILO Declaration On The Fundamental Principles And Rights Of Work (2005).

(٧١) International Labour Office, *Hard to See, Harder to Count* (Draft version 2011).

(٧٢) انظر International Labour Office, *Global Estimate Of Forced Labour* 11-13 (2012)؛ و International Labour Office, *Profits and Poverty: The Economics of Forced Labour*, at pp3-4 (2014).

(٧٣) انظر عموماً Chuang, Exploitation Creep، أعلاه، الحاشية ٧. وفي معرض شرح دمج الاتجار في كل من السخرة والرق، يستشهد Chuang بتقرير حكومة الولايات المتحدة عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢ الذي ينص، في الصفحة ٤٤، على أنه: "في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدرت منظمة العمل الدولية تقديرها العالمي الثاني عن السخرة، وهو ما يمثل ما تعتبره حكومة الولايات المتحدة مشمولا بالمصطلح الجامع "الاتجار بالأشخاص." ويقدِّر هذا التقرير، الذي يستند إلى منهجية محسَّنة وعدد أكبر من مصادر البيانات، أن عدد ضحايا الرق الحديث في جميع أنحاء العالم يصل إلى ٢٠,٩ مليون شخص في أي وقت".

(٧٤) اتفاقية لقمع تجارة الرقيق والرق، مجموعة معاهدات عصبة الأمم، المجلد ٦٠، الرقم ٢٥٣، أُبرمت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، ودخلت حيز النفاذ في ٩ آذار/مارس ١٩٢٧ (الاتفاقية الخاصة بالرق).

(٧٥) المرجع نفسه، المادة ١.

(٧٦) المرجع نفسه، المادة ٢ (التشديدُ بالخط المائل مضافٌ).

عن حق الملكية" و"أشكالَ" الرق المطلوب القضاء عليها تدريجيا، وقد أدى الغموض الناجم على الدوام إلى ظهور تفسيرات توسعية. ومع ذلك، فإنَّ الاستعراض الدقيق للأعمال التحضيرية[٧٧] ذات الصلة يؤكد أنَّ عبارة "الرق بجميع أشكاله" لم يُقصد بها، وليس من شأنها، توسيعُ نطاق التعريف بما يتجاوز الأنشطة التي تنطوي على ممارسة السلطات الناجمة عن حق الملكية ممارسةً يمكن البرهنة عليها.[٧٨]

ومسألة ما يشكل "السلطات الناجمة عن حق الملكية" لم تُحسم وإن يكن يشار عموماً في هذا الصدد إلى أعمال معينة من قبيل شراء شخص (أو أشخاص) أو بيعه أو إعارته أو مقايضته.[٧٩] وعلى الرغم من وجود بعض الأدلة على تطور تعريف الرق في القانون الدولي، فإنَّ محتواه الأساسي لا يزال على حاله. فعلى سبيل المثال، أقرَّت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأنَّ المفهوم التقليدي للرق قد تطور ليشمل مختلف أشكال الرق المعاصرة في الحالات التي تكون فيها هذه الأشكال: "مستندة إلى ممارسة السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها."[٨٠]

وكان هناك قدر ضئيل من المناقشات حول 'الرق' خلال المفاوضات التي أجريت بشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص. واسترشد تعريفٌ مقترحٌ – سرعان ما رُفِض – بتعريف عام ١٩٢٦ المبين أعلاه.[٨١]

ولا يرد تفسير لإدراج عبارة "**الممارسات الشبيهة بالرق**" في الأعمال التحضيرية، وإن كانت تمثل إشارة واضحة إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام ١٩٥٦.[٨٢] ولا يعرِّف ذلك الصك أشكالَ الرقِّ المعاصرةَ وإنما يحظر مجموعة من الممارسات. وبناء عليه، فهو من شأنه أن يُدمَج في مفهوم "الاستغلال" ما يلي:

استعباد المدين: يُعرَّف في الاتفاقية التكميلية الخاصة بالرق على النحو التالي: "الحال أو الوضع الناجم عن تَعهُّد مدينٍ بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة

---

(٧٧) Jean Allain, The Slavery Conventions: The Travaux Préparatoires of the 1926 League of Nations Convention and the 1956 United Nations Convention (Martinus Nijhoff, 2008).

(٧٨) المرجع نفسه، بخاصة الصفحات ٥٠–٧٩. انظر أيضا Gallagher, *The International Law of Human Trafficking* (الحاشية ٤٥ أعلاه)، الفصل الثالث.

(٧٩) انظر على سبيل المثال، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، "تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة، الجزء الثاني: الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم"، وثيقة الأمم المتحدة PCNICC/2000/1/Add.2، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٨٠) *Prosecutor v. Kunarac, Kovac and Vukovic*, Case IT-96-23-T and IT-96-23/1-T, ICTY Appeals Chamber, 12 June 2002, para. 117.

(٨١) الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٣٩١.

(٨٢) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٢٦، الرقم ٣، التي أُبرمت في ١ نيسان/أبريل ١٩٥٧، ودخلت حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧ (الاتفاقية التكميلية الخاصة بالرق).

التقديرية المعقولة لهذه الخدمات لا تُستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدَّدة ومعيَّنة على نحو يؤدي هذا الغرضَ" (المادة ١ (أ)). وعلى عكس السخرة، يخلو التعريف القانوني الدولي من أيِّ إشارة إلى مفهوم الطابع الطوعي. ومن ثمَّ، يبدو أنَّ القانون الدولي لا يرتئي إمكانية أن يكون هناك فرد قادر على الموافقة على استعباد المدين. ويقال إنَّ استعباد المدين متضمَّنٌ في حظر الاستعباد الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(٨٣)

القنانة: تُعرَّف بأنها "حال أو وضع أيِّ شخص ملزَم، بالقانون أو العرف أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معيَّنة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه" (المادة ١ (ب)).

أشكال الزواج الاستعبادية: تُعرَّف بأنها أيٌّ من الأعراف أو الممارسات التي تتيح: '١' الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأيِّ شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛ أو '٢' منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حقَّ التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛ أو '٣' إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر" (المادة ١ (ج)). وتجدر ملاحظة أنَّ هذا التعريف لا يشمل الزواج بالإكراه (الذي يُفهم أنه اقتران شخصين لم يُبدِ أحدهما على الأقل موافقته التامة والحرة على الزواج)، وأنَّ الزواج بالإكراه غير محدَّد على نحو مستقل بصفته ممارسة شبيهة بالرق.

بيع الأطفال من أجل الاستغلال: يُعرَّف بأنه "أيٌّ من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله" (المادة ١ (د)). وتطرح التطورات اللاحقة تساؤلاً بشأن ما إذا كان الغرض الاستغلالي أو النتيجة الاستغلالية مطلوبين بالفعل. فعلى سبيل المثال، يعرِّف بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل "بيع الأطفال" على أنه: "أيُّ فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أيِّ شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أيِّ شكل آخر من أشكال العوض".(٨٤) وهذا التعريف الأوسع يمكن أن يكون من شأنه توسيع نطاق مفهوم بيع الأطفال لكي يشمل ممارسات معينة من قبيل البيع من أجل التبني وحتى ترتيبات الحمل التجاري نيابةً عن الغير.(٨٥) لكن تبقى الحاجة إلى إثبات أمر إضافي، ألا وهو أنَّ البيع يتم بغرض الاستغلال.

---

(٨٣) Nowak, *CCPR Commentary* (الحاشية رقم ٦٢ أعلاه)، الصفحة ١٤٨.

(٨٤) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٢٧، الذي أُبرم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، المادة ٢ (أ).

(٨٥) انظر كذلك Anne T. Gallagher, 'Article 35', in Phillip Alston and John Tobin, *Commentary to the Convention on the Rights of the Child* (Oxford University Press, forthcoming, 2015). وانظر أيضا المناقشة بشأن التبني القسري/غير القانوني في القسم ٢-٣- أدناه.

٢-٣-٤- الاستعباد

لا يقدم القانون الدولي تعريفاً للاستعباد وإن حددت الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ ضحايا "الممارسات الشبيهة بالرق" (استعباد المدين، القنانة، أشكال الزواج الاستعبادية، بيع الأطفال لأغراض الاستغلال) باعتبارهم "أشخاصا ذوي منزلة مستضعفة".(٨٦) ويُعتبر حظر استعباد أيِّ شخص جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان.(٨٧) ويؤكد استعراض الصكوك ذات الصلة فيما يبدو أنَّ الاستعباد مستقل عن الرق(٨٨) وأوسع منه نطاقاً، حيث يشير إلى "جميع الأشكال المتصورة للهيمنة والامتهان التي يمارسها بشر على بشر آخرين."(٨٩) وهناك تفسير آخر يفصل بين المفهومين وفقاً للشدة النسبية:

> يشير الرق إلى أنَّ الشخص المعني يخضع كليا للملكية القانونية لشخص آخر، في حين أنَّ الاستعباد يخص أشكالاً أضيق نطاقاً من أشكال التقييد، ويشير، على سبيل المثال، إلى مجمل شروط العمل أو الالتزام بالعمل أو بأداء خدمات، أو كلتا هاتين الحالتين، اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاص منهما أو لا يستطيع تغييرهما.(٩٠)

وفي حين أنَّ العلاقة بين المفهومين غير محسومة بالكامل، تتفق الأغلبية على أنَّ الفرق بين الرق والاستعباد متمايز ونوعي على السواء، بحيث إن: "الاستعباد ينبغي أن يُفهم على أنه استغلال بشري أدنى قليلاً من الرق".(٩١) ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنَّ التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار يتخذ موقفاً مختلفاً بعض الشيء، حيث يشير إلى أنَّ هذا "الشكل الخطير بصورة خاصة من أشكال الحرمان من الحرية" يجب أن يُعتبر "شكلاً خاصًّا من أشكال الرق، يختلف عنه في الدرجة وليس الطابع."(٩٢) وفي قضية *Siliadin v. France* ، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة عامة

---

(٨٦) الاتفاقية التكميلية الخاصة بالرق، المادة ٧ (ب).

(٨٧) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة، الجلسة العامة ١٨٣، وثيقة الأمم المتحدة A/810، الصفحة ٧١، بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، المادة ٤؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٨ (٢).

(٨٨) قام واضعو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتغيير صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفصل "الرق" عن "الاستعباد" على أساس أنهما مفهومان مختلفان، ولذلك ينبغي تناولهما في فقرتين منفصلتين: Marc J. Bossuyt, *Guide to the* Travaux Préparatoires *of the of the International Covenant on Civil and Political Rights* (Martinus Nijhoff, 1987).

(٨٩) انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٦٧؛ وNowak, *CCPR Commentary* (الحاشية رقم ٦٢ أعلاه)، الصفحات ١٩٩-٢٠١.

(٩٠) Pieter van Dijk and Godefridus J.H. van Hoof, *Theory and Practice of the European Convention on Human Rights* (Kluwer, 1990), p. 242 (في معرض مناقشة المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

(٩١) Jean Allain, 'On the Curious Disappearance of Human Servitude from General International Law', *Journal of the History of International Law*, vol. 11, 2009, p. 304.

(٩٢) التقرير التفسيري عن الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار، الفقرة ٩٥.

على ذلك الفهم، حيث صنفت الاستعباد باعتباره "إكراه شخص على تقديم خدماته، ومن ثمَّ فهذا الإكراه يقترن بمفهوم 'الرق'".[٩٣]

وخلال المفاوضات بشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، اعترضت بعض الوفود على إدراج الاستعباد في قائمة الأغراض الاستغلالية بسبب الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بمعنى المصطلح والازدواجية مع "الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق".[٩٤] واقترح مشروع تعريف، تم التفاوض بشأنه في إطار اللجنة المخصصة، تعريفاً يتداخل مع السخرة واستعباد المدين على حد سواء.[٩٥] وقد ظل هذا التعريف قائماً حتى المشروع قبل الأخير لكنه حُذف دون تفسير من النص النهائي. ويقدم القانون النموذجي لمكتب المخدرات والجريمة بديلا يستند إلى تفسير لحظر الاستعباد منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٩٦]

٢-٣-٥- نزع الأعضاء

قُدِّم مقترح في وقت مبكر جدًّا من عملية الصياغة بأن يُدرج نزع الأعضاء كأحد الأغراض النهائية للاتجار ولكنه لم يَعُد إلى الظهور سوى بعد ذلك بكثير.[٩٧] وظل المقترح مطروحاً بالرغم من عدم نيله تأييدا عالميا،[٩٨] أو بالأحرى بالرغم من أنه لم يُفهم تمام الفهم.[٩٩] ولا تقدم الوثائق الرسمية أيَّ توجيهات إضافية بشأن هذا الجانب من جوانب التعريف تتجاوز ملحوظة تفسيرية مفادها أنَّ نزع

---

(٩٣) *Siliadin v. France*, (2006) 43 EHRR 16 (ECHR, 26 July 2005, No. 73316/01), para. 124.

(٩٤) الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٣٩٤، الحاشية ٢٩.

(٩٥) "الحالة التي يكون فيها الشخص مجبرا أو مكرها بصورة غير مشروعة من جانب شخص آخر على أداء أية خدمة للشخص ذاته أو لأشخاص آخرين، ولا يكون أمامه بديل معقول سوى أداء تلك الخدمة، ويشمل هذا التعبير الاستعباد المنزلي والاسترقاق بالديون". المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٤ (أو المشروع المنقَّح السابع لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.254/4/Add.3/Rev.7، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المادة ٢ مكررا (ج)).

(٩٦) يقترح القانون النموذجي لمكتب المخدرات والجريمة، في الصفحة ٢٠، أن الاستعباد "يعني شروطَ العمل أو الالتزامَ بالعمل أو بأداء خدمات، أو كلتا هاتين الحالتين، اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاص منهما أو لا يستطيع تغييرهما".

(٩٧) المشروع السابع لبروتوكول الاتجار، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.254/4/Add.3/Rev.7، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الحاشية ٢٢.

(٩٨) يتجلى ذلك في حذف الاتحاد الأوروبي نزع الأعضاء من تعريف الاتجار الوارد في وثيقته المعنونة "المقرَّر الإطاري للمجلس" المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (2002/629/JHA)، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 203، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

(٩٩) المشروع السابع لبروتوكول الاتجار، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.254/4/Add.3/Rev.7، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الحاشية ١٢. وانظر أيضا الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٣٩٣، الحاشية ٢٨.

أعضاء الطفل لأسباب طبية أو علاجية مشروعة لا يمكن أن يشكل ركناً من أركان جريمة الاتجار إذا كانت هناك موافقة صحيحة من الوالد أو الوصي.(١٠٠) ويثير ذلك العديد من الأسئلة، ليس أقلها ما إذا كانت القاعدة نفسها تنطبق على البالغين (رهنا بطبيعة الحال بموافقتهم الصحيحة)، وإذا لم تكن تنطبق، فما السبب؟

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين جميع الأمثلة الواردة في البروتوكول على أغراض الاتجار النهائية الاستغلالية، فإنَّ "نزع الأعضاء" هو الوحيد الذي لا يشكل بالضرورة خطأ متأصِّلاً أو جريمة قائمة بذاتها في القانون الوطني. وبعبارة أخرى، بخلاف الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمات القسرية والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، وهي 'أخطاء' بصرف النظر عن ما إذا كانت تجري في إطار الاتجار أو خارجه، فإنَّ نزع الأعضاء قد يكون قانونيا أو غير قانوني رهنا بالغرض من ذلك النزع وظروفه. وفي معظم الدول، يكون نزع الأعضاء قانونيا في ظل ظروف محدَّدة بعينها.

وفي السنوات التي انقضت منذ اعتماد البروتوكول، وعلى الرغم من استمرار غياب البيانات الشاملة والموثوقة، فإنَّ طبيعة تجارة الأعضاء، بما في ذلك الصلات التي تربطها بالاتجار، أصبحت أكثر وضوحا وباتت تُفهم على نحو أفضل.(١٠١) ولم تتم المحافظة على التمييز بين الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء والاتجار بالأعضاء، الذي لطالما اعتُبر مهما،(١٠٢) في المعاهدة الأحدث بشأن هذا الموضوع، أي اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠١٤ لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.(١٠٣) وينحرف هذا الصك عن نهج البروتوكول من خلال تناول 'الاتجار بالأعضاء البشرية' بدلا من 'الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع

---

(١٠٠) الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٣٩٨. وتشير الدراسة المشتركة بين المجلس الأوروبي والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء، في الصفحتين ٨٠ و٨١، إلى أن ذلك يعيِّن أيضا الحدَّ المتعلق بالموافقة المشروعة للآباء أو الأوصياء: "تكون جريمة الاتجار بالبشر قد ارتُكبت إذا وافقوا على نزع أعضاء لأسباب أخرى غير الأسباب الطبية أو العلاجية المشروعة. وفيما يتعلق بمسألة ماهية الأسباب الطبية أو العلاجية المشروعة، لا بد من الإشارة ... إلى المعايير الطبية والأخلاقية المعترف بها." Council of Europe and United Nations, *Trafficking in Organs, Tissues and Cells and Trafficking in Human Beings for the Purpose of the Removal of Organs* (2009).

(١٠١) انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرِّرة الخاصة المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وثيقة الأمم المتحدة A/68/256، المؤرَّخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ و Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), *Trafficking in Human Beings for Purposes of Organ Removal in the OSCE Region: Analysis and Findings* (2013).

(١٠٢) انظر Council of Europe and United Nations, *Trafficking in Organs, Tissues and Cells and Trafficking in Human Beings for Removal of Organs* (2009), p. 93. ولكن لاحظ رأي المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص الذي جاء على النحو التالي: "ترى المقرِّرة الخاصة أن الفرق لفظي بدرجة كبيرة، حيث إن الأعضاء لا يتم نقلها أو الاتجار بها بمعزل عن مصدرها. بل إن المصدر يتم نقله أو توجيهه على النحو الذي تصبح معه عملية الزراعة ممكنة. وبناء على ذلك، يصبح من الأدق وصف الممارسة المذكورة أعلاه بأنها "اتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم". المرجع نفسه (وثيقة الأمم المتحدة A/68/256)، الفقرة ٢٠.

(١٠٣) Council of Europe Convention against Trafficking in Human Organs (اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية)، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ خلال الجلسة ١٢٠٥ لنواب الوزراء.

الأعضاء'. وهو لا يقدم تعريفاً فيما يخص 'الاتجار بالأعضاء البشرية'، بل يتطلب اتخاذ تدابير ضد مجموعة من الممارسات، بما فيها نزع الأعضاء بطريقة غير مشروعة؛ واستخدام الأعضاء المنزوعة بطريقة غير مشروعة؛ والتماس مزايا غير مستحقة واستخدامها وعرضها وطلبها فيما يتعلق بزرع الأعضاء. ومن الجدير بالذكر أنَّ مقرِّرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أعربت عن قلقها إزاء عدم إدماج هذا الصك الممارساتِ ذاتَ الصلة ضمن الإطار المفاهيمي والمعياري الأوسع لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وإمكانية خفض معايير حماية الضحايا ومساعدتهم نتيجةً لذلك.[١٠٤] ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنَّ 'استئصال الأعضاء' كغرض نهائي للاتجار يمكن أن يحدث لأسباب تتعلق بالثقافة والطقوس الدينية، وكذلك من أجل المتاجرة بالأعضاء لأغراض زرعها.

٢-٤- الأشكال الإضافية المقبولة (والضمنية) للاستغلال المرتبط بالاتجار

وسَّعت الصكوك المتخصصة لمكافحة الاتجار التي صدرت في الآونة الأخيرة نطاقَ مفهوم الاتجار بحيث يشمل العديد من الأشكال الاستغلالية الإضافية. فقد جرى ربط المزيد من أشكال الاستغلال بالاتجار من خلال الأعمال التحضيرية الخاصة بالبروتوكول أو غيرها من النصوص التفسيرية. ويُنظر بإيجاز في هذه النصوص أدناه.

التسول: يشمل التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار رقم 2011/36/EU [١٠٥] "التسول" ضمن قائمته المتعلقة بالأغراض الاستغلالية حيث يربطه بالسخرة.[١٠٦] وتؤكد المذكرة التفسيرية المرافقة من جديد على أنه "ينبغي اعتبار التسول بالإكراه شكلاً من الأعمال أو الخدمات القسرية حسبما هي معرَّفة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩: "وبالتالي، فإنَّ استغلال التسول، بما في ذلك استخدام شخص مُعال متَّجر به للتسول، لا يقع في نطاق تعريف الاتجار بالبشر إلاَّ في وجود جميع عناصر الأعمال أو الخدمات القسرية."[١٠٧]

استغلال الأنشطة الإجرامية: يشمل توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار 2011/36/EU أيضاً "استغلال الأنشطة الإجرامية" ضمن قائمته المتعلقة بالأغراض الاستغلالية.[١٠٨] وتشير المذكرة التفسيرية المرافقة للتوجيه إلى ضرورة فهم تلك العبارة "على أنها تعني استغلالَ شخص للاضطلاع بأنشطة منها النشل

---

(١٠٤) وثيقة الأمم المتحدة A/68/256، ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، الفقرات ٦٤ و٦٥ و١٠٠.

(١٠٥) التوجيه 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، الذي يحل محل المقرَّر الإطاري للمجلس 2002/629/JHA، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 101/1، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ (توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/36/EU بشأن الاتجار).

(١٠٦) المرجع نفسه، المادة ٢ (٣).

(١٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١ من فاتحته.

(١٠٨) المرجع نفسه، المادة ٢ (٣).

وسرقة المعروضات في المتاجر والاتجار بالمخدرات وأنشطة مشابهة تخضع للعقوبات وتترتب عليها مكاسبُ ماليةٌ."[١٠٩]

التبني: نظر واضعو بروتوكول الاتجار بالأشخاص في مقترحات من أجل القيام، بأشكال متعددة، بإدراج 'التبني القسري' و'التبني غير القانوني' و'شراء أو بيع الأطفال' ضمن قائمة الأغراض الاستغلالية.[١١٠] وفي حين لم تُعتمد هذه الاقتراحات في النص النهائي، فقد أُدرجت ملحوظة تفسيرية ورد فيها أن: "التبنّي غير المشروع سيندرج أيضاً ضمن نطاق البروتوكول، عندما يكون هذا التبنّي عبارة عن ممارسة شبيهة بالرق."[١١١] وبموجب هذا الحكم، لا يشكل التبنّي اتجاراً إلاّ إذا اضطُلع به "على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".[١١٢] وخلاصة القول، فإنَّ التبني غير القانوني، حتى إن انطوى على بيع الأطفال،[١١٣] لا يصنَّف باعتباره اتجاراً بموجب البروتوكول ما لم يمكن إثبات القصد الاستغلالي. ويبدو أنَّ فاتحة توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/36/EU تؤكد على هذا الموقف في بيانها الغامض إلى حد ما الذي يفيد بأنَّ التعريف الوارد في ذلك الصك يشمل حالات التبني غير القانوني "التي تستوفي أركانَ جريمة الاتجار بالبشر."[١١٤]

٢–٥– استنتاجات بشأن الاستغلال في القانون الدولي والسياسات الدولية

على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني دولي – بما في ذلك في البروتوكول نفسه – يبدو مفهوم الاستغلال من حيث صلته بالاتجار متفقا بدرجة كبيرة مع معناه العام المتمثل في استفادة شخص بصورة غير عادلة من شخص آخر أو من ضعفه أو حالته. ومن المقبول به أنَّ جوهر الاستغلال المتصل بالاتجار ينطبق على الاستغلال الجنسي وكذلك على استغلال عمل شخص آخر. إلاَّ أنَّ مقدار اليقين يكون أقل بكثير عند الابتعاد عن جوهر المفهوم، ولا سيما فيما يتعلق ببارامتراته؛ ونطاق ومضمون الممارسات الفردية التي تُعتبر ' استغلالية'؛ ومعايير تحديد الممارسات الأخرى التي يمكن أو ينبغي إدراجها.

ويدعم استعراض دقيق للصكوك ذات الصلة، وكذلك لطائفة من المواد التفسيرية والداعمة، الاستنتاجات الأولية التالية فيما يتعلق بالاستغلال في القانون الدولي والسياسات الدولية:

---

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١ من فاتحته.

(١١٠) الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٣٩١، الحاشية ١٣؛ والصفحة ٣٩٤، الحاشية ٣٠؛ والصفحة ٤٠٠.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٨.

(١١٢) الاتفاقية التكميلية الخاصة بالرق، المادة ١ (د).

(١١٣) للاطلاع على تعريف "بيع الأطفال"، انظر الحاشية ٨٤ أعلاه والنص المصاحب.

(١١٤) توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/36/EU، الفقرة ١١ من فاتحة التوجيه. يلاحَظ أن النقطة نفسها أبديت بشأن الزواج القسري. المرجع نفسه.

كانت اعتبارات الاستغلال بالغة الأهمية لدى إرساء التعريف وكذلك نطاق تطبيق البروتوكول: كانت الدول حريصة على عدم الإفراط في تضييق نطاق الغرض الاستغلالي للاتجار وفي الوقت نفسه توفير ما يكفي من الوضوح بشأن طبيعة الاستغلال الذي يتناوله البروتوكول. وكان هناك اتفاق على نطاق واسع بشأن مجموعة أساسية من الممارسات التي ينبغي إدراجها كأشكال للاستغلال. ومع ذلك، لم تُقبل بعض أشكال الاستغلال المقترح إدراجها – إمَّا لأنها اعتُبرت جزءا من شكل آخر من أشكال الاستغلال التي ستُدرج صراحة، أو لأنه رئي أنها تقع خارج نطاق البروتوكول.

يُعتبر التعريفان القانونيان الدوليان القائمان للرق والسخرة مهمين من أجل فهم البروتوكول: في حين أنَّ التعريفين يعودان كلاهما إلى أوائل القرن العشرين، فقد تم التأكيد على استمرار صحتهما من خلال المعاهدات والسوابق القضائية على السواء. وتُعتبر التطورات الأخيرة بشأن المصطلحين (على سبيل المثال، الاعتبار القضائي لمؤشرات الملكية المرتبطة بالرق وتحسين استيعاب مفهومي "الإكراه" و"التهديد بأيِّ عقوبة" في تعريف السخرة) مهمة في تكريس مضمونهما الموضوعي ضمن سياق بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفي حين أنَّ مصطلحات 'الاستعباد' و'الممارسات الشبيهة بالرق' و'استغلال الدعارة' لا تخضع لتعريف قانوني دولي واضح، يوجد فهم عام في القانون لنطاقها الموضوعي ومضمونها، كما أنَّ التعاريف القانونية الدولية للممارسات التي تدخل في نطاق مصطلح 'الممارسات الشبيهة بالرق' ترتبط ارتباطا مباشرا ببروتوكول الاتجار بالأشخاص.

يمكن بدرجة معقولة الاستدلال على معنى المصطلحات التي لا تخضع لتعريف أو فهم قانوني دولي من سياق البروتوكول وسجل صياغته التاريخي ومن مصادر التبصُّر التكميلية: لا يرد تعريف لمصطلح "الخدمات القسرية" في القانون الدولي ولكن قد يُستدل على أنه يوسِّع نطاق "السخرة" ليشمل الممارسات والظروف التي قد لا يوجد إجماع بشأن كونها "عملا" ولكنها تُفرض على الشخص تحت التهديد بأيِّ عقوبة، ولا يكون الشخص المذكور قد تطوع لأدائها. وفي حين أنَّ معنى مصطلح 'الاستغلال الجنسي' ليس ثابتاً، فإنَّ التحليل السياقي يكشف بارامترات معيَّنة بشأنه. ولا يمكن لهذا المصطلح، عندما يُستخدم في سياق البروتوكول، أن يُطبَّق على الدعارة عموماً في غياب أيِّ ركن استغلالي حيث أوضحت الدول أنَّ تلك ليست نيتها. وينطبق المعنى الاعتيادي فيما يخص 'نزع الأعضاء' – وإن كان البروتوكول غير واضح بشأن نقاط معيَّنة.

قائمة الأغراض الاستغلالية المبينة في البروتوكول غير حصرية ويجوز توسيعها شريطة الحفاظ على سلامة البروتوكول: يتجلى الطابع غير الحصري للتعريف الوارد في البروتوكول بطريقتين: '١' من خلال مصطلح 'كحد أدنى'؛ و'٢' من خلال غياب التعاريف المتصلة بالمفاهيم غير المعرَّفة على نحو آخر في القانون الدولي. ووفقاً للتأكيد الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة على أنَّ التزامات التجريم تضع معايير دنيا، يُسمح للدول بتوسيع تلك القائمة إمَّا من خلال إضافة مفاهيم جديدة أو من خلال تفسير المفاهيم غير المعرَّفة على نحو يجسد سلوكيات معينة لها أهميتها في بلد معين أو سياق ثقافي معين. وعلى نحو مماثل، يُسمح للدول بتضييق نطاق القائمة من خلال الاكتفاء بإدراج أشكال الاستغلال المنصوص عليها وإلحاق تفسير ضيق بها. ومن حيث توسيع النطاق، توجد بعض الحدود. ويمكن القول أيضاً إنَّ هناك

حدًّا للخطورة من شأنه منع إدراج أشكال الاستغلال الأقل خطورة في مفهوم الاتجار بالأشخاص، مثل مخالفات قانون العمل التي يمكن أن تكون خاضعة على أيِّ حال لنظام قانوني آخر. وإضافة إلى ذلك، فإنَّ الممارسات التي لا تنطوي على أيِّ ركن أساسي من أركان الاستغلال (الذي يُفهم على أنه نيلُ شخصٍ ميزةً غير عادلة على حساب شخص آخر) – من قبيل شراء أو بيع الأطفال لأغراض التبني الذي لا يكون استغلاليًّا في حد ذاته – لا يبدو أنها تقع في إطار فهم البروتوكول للاستغلال، ومن ثمَّ في إطار تعريفه للاتّجار.[١١٥]

(١١٥) لكن يلاحَظ أن هذا الموقف يؤدي إلى إثارة تساؤلات بشأن 'نزع الأعضاء' كشكل من أشكال الاستغلال ذات الصلة بالاتجار. انظر التحليل الوارد أعلاه.

٣- القوانين والممارسات الوطنية: لمحة عامة

يقدم هذا الجزء من الورقة لمحة عامة عن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية بشأن مسألة الاستغلال في الدول الاثنتي عشرة التي جرى استقصاؤها رسميا، ويتناول بالتلخيص والتحليل المزيد من المعلومات التفصيلية الواردة في التقرير عن الدراسة الاستقصائية.(١١٦) ويكمن الغرض منه في وضع الأساس للمزيد من التحليل للمسائل والاتجاهات التي ترد في الجزء التالي. ولأغراض التحليل، ثبت أنَّ من المفيد تقسيم الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية إلى أربع مجموعات: '١' الدول التي تتبع على نحو وثيق نهج البروتوكول إزاء الاستغلال؛ '٢' الدول التي تتبع عموماً نهج البروتوكول ولكنها تدرج أشكالاً إضافية للاستغلال؛ '٣' الدول التي تتبع عموماً نهج البروتوكول ولكنها تدرج عدداً أقل من أشكال الاستغلال؛ '٤' الدول التي تتبع نهجا مغايرا تجاه الاستغلال.

وتتسم التصنيفات بالقصور وينبغي النظر إليها باعتبارها أداة تنظيمية بالدرجة الأولى. وهي لا تجسد سوى التعريف التشريعي بحيث إنها لا تنمّ بشيء عن الممارسة. ومن حيث النهج، كثيراً ما تكون أوجه التشابه بين الدول الواقعة ضمن فئات مختلفة أكثر من تلك الموجودة بين الدول المنتمية إلى نفس الفئة الواحدة. وتوجد ضمن المجموعات الثانية والثالثة والرابعة دول استنسخت البنية الثلاثية الأركان للتعريف المحدَّدة في البروتوكول ودول حذفت ركنَ 'الوسيلة' بالكامل. وبما أنَّ الوسائل كثيراً ما تكون وثيقة الصلة بالأغراض الاستغلالية، يمكن أن تكون لذلك أهمية بالغة. وعلاوة على ذلك، تباينت كمية ونوعية المعلومات المتاحة عن كل بلد بدرجة كبيرة. فبينما كان لدى بعض البلدان المشمولة بالدراسة الاستقصائية كمٌّ كبير من السوابق القضائية ذات الصلة، لم يتمكن البعض الآخر من تقديم أيِّ حالات ذات صلة مباشرة بموضوع الدراسة. وأشارت بلدان أخرى إلى قضايا خلال عملية الدراسة الاستقصائية، ولكنها لم تتمكن من تقديم أحكام أو تقارير أخرى من أجل المزيد من الاستعراض. وفي بعض الحالات، اعتمد المؤلفون على ملخصات القضايا (غير الكاملة بالضرورة) المستمدة من قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر التابعة لمكتب المخدرات والجريمة. كما كان للممارسين المشمولين بالدراسة الاستقصائية أدوار وقدرات وخبرات شديدة الاختلاف، وهو ما انعكس على نوعية وعمق المعلومات المؤمَّنة عن طريق عملية إجراء المقابلات. وأخيرا، بينما لم تكن الترجمة الرسمية متاحة فيما يخص جميع القوانين والسوابق، طُلب إلى الممارسين استعراض النتائج وتأكيدها استناداً إلى ترجمات غير رسمية.

(١١٦) تجدر ملاحظة أن الإحالات الرسمية في هذا الجزء اقتصرت على الحد الأدنى توخيا لسهولة القراءة. وترد الإشارات الكاملة إلى أي تشريعات أو سوابق قضائية أو مواد أخرى في تقرير الدراسة الاستقصائية وهي متاحة عند الطلب.

٣–١– الدول التي تتبع على نحو وثيق نهج البروتوكول إزاء الاستغلال

تُصنَّف دولتان (الإمارات العربية المتحدة وماليزيا) من بين الدول الاثنتي عشرة المشمولة بالدراسة الاستقصائية باعتبارهما تتبعان على نحو وثيق نهج البروتوكول إزاء الاستغلال: أي عدم وضع تعريف للاستغلال وإدراج قائمة دنيا تتبع على نحو وثيق المسارات المحدَّدة في التعريف الوارد في البروتوكول.

٣–١–١– ماليزيا

موجز: تضمَّن الأشخاص الذين استشيروا من أجل هذه الدراسة مدَّعين عامِّين ومسؤولين في وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وتنمية المجتمع. وجرى فحص عدد من الحالات وتم النظر أيضاً في تقارير خارجية. ويتبع القانون الماليزي عموماً التعريف الثلاثي الأجزاء المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: بما في ذلك جميع أشكال الاستغلال المنصوص عليها مع إضافة "أيّ نشاط غير قانوني" (الذي يُستخدم في الممارسة العملية ليشمل بيع الأطفال والتبني التجاري كغرضين استغلاليين). وقدَّم الممارسون والمسؤولون الذين أجريت معهم مقابلات قدرا ضئيلا من المعلومات عن معظم الأشكال المنصوص عليها، وركزت المناقشة إلى حد كبير على "السخرة"، وهو مفهوم غير معرَّف وغير مستوعَب جيِّدا. وليس هناك خط واضح يفصل بين الاتجار من أجل السخرة وممارسات العمل غير القانونية، وتتسم السوابق القضائية بعدم الاتساق. وفي حين كان هناك تأييد ضئيل لتعريف الاستغلال و/أو فرادى أشكاله، اتفق الممارسون والمسؤولون على أنَّ الإرشادات ستكون عالية القيمة.

الإطار القانوني: يعرِّف قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين لعام ٢٠٠٧ (القانون رقم ٦٧٠ بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٠) الاتجار بشكل عام وفقاً للتعريف الثلاثي الأجزاء المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ويؤكد التعريف عدم أهمية الموافقة ويشير أيضاً إلى عدم أهمية النقل لإرساء جريمة الاتجار بالأشخاص. ويعرَّف الركن الثالث من التعريف، وهو الاستغلال، على أنه يعني "جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو أيَّ نشاط غير قانوني، أو نزع الأعضاء البشرية". ولا يوجد تعريف شامل للاستغلال، و لم يُعرَّف أيٌّ من أشكال الاستغلال المنصوص عليها هذه في قانون الاتجار أو في أماكن أخرى. وتبدو قائمة الأشكال الاستغلالية حصرية ولكن يُحتمل أن يُقصد بالإشارة إلى "أيِّ نشاط غير قانوني" استيعاب الأشكال الإضافية للاستغلال.

غرض منصوص عليه – جميع أشكال الاستغلال الجنسي: يعتبر الممارسون أنَّ الاستغلال الجنسي هو الشكل الرئيسي للاستغلال في الاتجار. ومع ذلك، فإنَّ من بين حالات الاتجار التي وُجِّهت بشأنها تُهم في عام ٢٠١٣، وعددها ١٢٤ حالة، كانت ٢٧ حالة فقط (نحو ٢٢ في المائة) تخص الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي. وأشار الممارسون عموماً إلى أنَّ هذا المفهوم يحظى بفهم جيِّد لدى المحققين والمدَّعين العامِّين والجهاز القضائي. و لم تتوافر سوابق قضائية تتيح إجراء تحليل لطائفة الممارسات التي تُعتبر داخلة في نطاق مصطلح "جميع أشكال الاستغلال الجنسي".

غرض منصوص عليه – السخرة أو الخدمات القسرية: انطوت معظم حالات الاتجار التي قُدمت إلى المحاكمة في ماليزيا في عام ٢٠١٣ (٩٠ حالة من أصل ١٢٧) على الاتجار لأغراض السخرة. ومع أنَّ المصطلح غير معرَّف في التشريعات، أشار الممارسون إلى أنَّ الفهم العام يتفق مع التعريف القانوني الدولي وأنَّ المدَّعين العامِّين يفتشون عن عوامل مثل ما إذا كانت هناك مبالغ مدفوعة، وظروف المعيشة، وما إذا كانت الاحتياجات الأساسية ملبّاة، وشكل المعاملة التي يحظى بها الشخص المعني، وما إذا كانت هناك أدلة على وقوع إصابات أو اعتداءات، وما إذا كانت هناك أيُّ أشكال لاستعباد المدين. ومع ذلك، في الممارسة العملية، هناك بعض الالتباس فيما يتعلق بمعايير المصطلح. ففي بعض الحالات، وجدت المحاكم أنه حتى حالات الاستغلال الشديد لا تستوفي حد الخطورة المطلوب بحيث إنها بالأحرى منازعات تخص العمل. ويتحاشى المدّعون العامّون أحيانا متابعة حالات "السخرة" بسبب الصعوبات الإثباتية وغيرها من الصعوبات التي أدت إلى فشل محاكمات سابقة. وقد تُوجَّه تهم بديلة وأقل مرتبة (مثل العمل غير القانوني أو الإجباري) في بعض الحالات. وأشير إلى أنَّ اللجوء إلى قانون العمل قد يكون مفيداً في حالة بعض الأشخاص الذين يعملون بموجب عقد ولكنه غير متاح لمن يعملون في ماليزيا دون إذن.

غرض منصوص عليه – الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد: وفقاً للممارسين، لم تُصادَف هذه الأشكال من الاستغلال، ولكنها تخضع للمادتين ٣٧٠ و٣٧١ من قانون العقوبات، اللتين تتناولان، على التوالي، "شراء أيِّ شخص أو التصرف فيه كرقيق" و"المتاجرة المعتادة بالرقيق". ولم يقدِّم الممارسون أدلة على معرفتهم بالتعريف القانوني الدولي للرق أو بالفهم القانوني الدولي للممارسات التي تدخل في إطار "الاستعباد" و"الممارسات الشبيهة بالرق".

غرض منصوص عليه – أيّ نشاط غير قانوني: أشير إلى أنَّ إدراج الشكل "أيّ نشاط غير قانوني" يُحتمل أن يستهدف، ويرجَّح أن يكون من شأنه، استيعاب الأشكال الإضافية للاستغلال. وتشير السوابق القضائية إلى أنَّ من المفترض أن يُمنح هذا المصطلح معناه الطبيعي والعادي، وأنَّ مفهوم الاستغلال ستندرج ضمنه ممارسات إضافية من قبيل بيع الأطفال والتبني التجاري غير المشروع (انظر أدناه). ولم يكن الممارسون المشمولون بالدراسة الاستقصائية متأكدين مما إذا كان مفهوم 'النشاط غير القانوني' سيشمل أيضاً الاتجار لأغراض الاستغلال في الأنشطة الإجرامية مثل النشل. وأشاروا إلى أنَّ مثل تلك الحالات لم تُصادَف حتى الآن، ولكنها لن تُعتبر بالتأكيد ضمن إطار 'العمل' نظراً لطبيعتها غير النظامية. ولا يعامَل الأشخاص الذين أُرغموا على حمل المخدرات أو اضطروا إلى ذلك باعتبارهم أشخاصا متَّجراً بهم، ولكنهم يقدَّمون إلى المحاكمة ويتم الدفاع عنهم باعتبارهم 'حَمَلة أبرياء'. ولم تطرأ بعد حالات استغلال في التسول، وإن أكد الممارسون أنها ستعامَل ضمن النشاط غير القانوني أو السخرة، حسب ظروف كل حالة.

أشكال أخرى منصوص عليها/جرت مناقشتها: لم تُسجَّل أيُّ حالات تنطوي على اتجار لأغراض "**نزع الأعضاء**"، ولم تقدَّم رؤية بشأن الكيفية التي يُفهَم بها هذا الشكل المنصوص عليه من أشكال الاستغلال. وأعرب الممارسون عن رأي مفاده أنَّ **الاستغلال في العمل المنزلي** يندرج ضمن السخرة

ولكنهم أشاروا إلى الصعوبة الكبيرة في كشف هذه الحالات. وسُجلت زيادة في حالات **بيع الأطفال/التبنّي التجاري غير القانوني** التي تنطوي على استغلال النساء والفتيات المهاجرات. ومثل هذه الحالات يمكن مقاضاة مرتكبيها بموجب قانون الطفل وكذلك في إطار الاتجار لأغراض 'نشاط غير قانوني'.[١١٧] وأوضح المسؤولون أنَّ هناك نقاشاً جارياً بشأن ما إذا كان ينبغي معالجة تلك الحالات في إطار التبني غير القانوني بدلا من الاتجار على اعتبار أنَّ هذا الأخير يتطلب إثبات الاستغلال إلى جانب البيع الفعلي. ولا تُعتبر حالات **الزواج القسري أو الاستعبادي** مشكلة بالنسبة إلى ماليزيا وإن أشير إلى حالات تم فيها جلب العرائس من فييت نام إلى ماليزيا. و لم يكن الممارسون على يقين بوجه عام فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن أن يقع بها الزواج القسري أو الاستعبادي وما قد يترتب عليه.

مسألة رئيسية تهم الممارسين – المشاكل المرتبطة بالتحقيق في الاتجار لأغراض السخرة وملاحقة مرتكبيها: أعرب الممارسون والمسؤولون عن قلقهم إزاء عدم الوضوح بين الاتجار لأغراض السخرة وجرائم العمل الأخرى وما يترتب على ذلك من خلط مفاهيمي كبير يعيق العمل الفعَّال. وكان هناك شعور بالحاجة إلى توفير إرشادات محدَّدة، وخصوصاً أنَّ مفتشي العمل لديهم الصلاحيات اللازمة لتحديد الحالات التي يمكن أن تنطوي على الاتجار لأغراض السخرة وللتصدي لتلك الحالات. وحُددت الأعباء الإثباتية المتصلة بالتحقيق في الاتجار لأغراض السخرة وملاحقة مرتكبيه قضائيا كعقبة مهمة: فالضحايا لا يعتبرون أنفسهم ضحايا عموما، ولا يرغبون في المشاركة في ملاحقة 'أرباب عملهم'. وفيما يتعلق بهذا الشكل من أشكال الاستغلال، أشير إلى الموافقة الظاهرة للضحية بوصفها عقبة كبيرة أمام التحقيق والمحاكمة، على الرغم من تأكيد التشريعات على عدم الاعتداد بالموافقة. وفي الممارسة العملية، أشير إلى أنَّ عدم الاعتداد بالموافقة في حالات الاتجار يجعل من الصعب التمييز بين الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وحالات الدعارة.

مسألة رئيسية تهم الممارسين – عدم اليقين القضائي: أشار المدَّعون العامُّون إلى أنَّ القضاة يتناولون 'غرض الاستغلال' كفعل إجرامي وليس كقصد جنائي. وأشاروا كذلك إلى أنَّ القضاة يطلبون أن يُحدَّد نوع الاستغلال صراحة في بعض الأحيان، ولكنهم لا يطلبون ذلك في أحيان أخرى؛ وإلى أنه في بعض الحالات حتى عندما يساق الغرض الاستغلالي وتُستخدم بدقة صيغة الحكم ذي الصلة في القانون الجنائي (على سبيل المثال، النشاط غير القانوني)، قد لا يقبل القضاة بأنَّ جريمة قد ارتُكبت. ويبدو أنَّ العديد من الحالات المقدَّمة تؤكد ذلك.

أهمية شدة الاستغلال/مدى أهمية الضرر في إثبات الاستغلال: أشار الممارسون إلى أنه عندما يُعتبر الاستغلال في العمل 'خفيفا'، قد تعامله المحاكم باعتباره مجرد شكوى ضد صاحب العمل وليس كقضية اتجار محتملة لغرض السخرة. ويترسخ ذلك من خلال المبادئ التوجيهية الداخلية للادعاء العام التي تشير

(١١٧) *Public Prosecutor v. Lian Kim Wan*. ويلاحَظ أنه في القضية السابقة *Ng Yu Wah v. Public Prosecutor*، أُسقطت لاحقاً تهمة الاتجار الموجَّهة إلى الوالدة بالتبني التي اشترت رضيعا على أساس أنها خلت من القصد الجنائي المتمثل في الاستغلال. ومع ذلك، تشير الحالات اللاحقة إلى أن مشتري الرضّع الذين يعتزمون أن يكونوا والدين يمكن أن يعاقَبوا كمتَّجرين إلى جانب البائعين.

إلى عدم ملاحقة حالات عدم دفع الراتب لمدة تقل عن ثلاثة أشهر، في غياب عوامل أخرى، باعتبارها من حالات الاتجار. و لم تُقدَّم أيُّ معلومات عن تأثير اعتبارات الشدة في حالات الاستغلال الجنسي. وفي حين لا يُشترط حدوث الضرر لإثبات الاستغلال في الاتجار، فهو مؤشر هام كما أنه ذو صلة لدى إصدار الأحكام.

آراء بشأن الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: اعتُبر عموماً أنَّ الافتقار الحالي إلى الوضوح المفاهيمي – وخاصة فيما يتعلق بالسخرة – يتسبب في مشاكل، وسيكون من المفيد جدًّا وضع إرشادات إضافية بشأن أشكال الاستغلال المنصوص عليها. ومع ذلك، فقد حذَّر الممارسون والمسؤولون من أنَّ تعريف الاستغلال وأشكاله أو فهمهما على نحو مفرط في التشدد ينطوي على مخاطر استبعاد بعض الحالات.

٣–١–٢– الإمارات العربية المتحدة

موجز: تضمَّن الأشخاص الذين استشيروا من أجل هذا الدراسة ممارسين في مجالي القضاء والنيابة العامة. وقدَّم الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات معلومات عن القانون والممارسة. ومع ذلك، لم تُوفَّر أيُّ سوابق قضائية. ويتبع الإطار القانوني بشأن الاتجار في الإمارات العربية المتحدة عموماً التعريف الثلاثي الأجزاء المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: حيث يشمل، من دون تعريف، جميع أشكال الاستغلال المنصوص عليها مع بعض التعديلات النصية الطفيفة. وتم التأكيد على أنه برغم وقوع بعض حالات الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، فإنَّ الاتجار لأغراض السخرة (أو غيره من أشكال الاستغلال) لم تظهر كمشكلة في الإمارات العربية المتحدة. و لم يثر الممارسون أيَّ مسائل إثباتية خاصة أو تحديات تتعلق بملاحقة حالات الاتجار. ولاحظ المجيبون أنَّ الضحايا قد ينتابهم الخوف، وقد تكون هناك حاجة إلى توفير الحماية وأشكال المساعدة الأخرى لهم. وفي حين كان هناك تأييد ضئيل لتعريف الاستغلال و/أو فرادى أشكاله، اتفق بعض الممارسين على أنَّ الإرشادات يمكن أن تكون مفيدة.

الإطار القانوني: يعرِّف القانونُ الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن جرائم مكافحة الاتجار بالبشر الاتجارَ بما يتفق عموماً مع التعريف الثلاثي الأجزاء المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. بيد أنَّ القانون لا يشير إلى استبعاد الموافقة، ولا يبدو أنَّ التعريف يميز بين الاتجار بالبالغين والاتجار بالأطفال. وينص القانون على أنَّ الركن الثالث من التعريف، أي الاستغلال، يشمل "جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء." و لم يتم تعريف أيٍّ من أشكال الاستغلال المنصوص عليها هذه. وتشير كلمة 'يشمل' إلى أنَّ قائمة الأشكال الاستغلالية ليست حصرية. ويعرِّف قانون العقوبات في الإمارات العربية المتحدة الدعارة القسرية ويحظرها. وينظم قانون العمل شروط العمل ولكنه لا ينص على حد أدنى للأجور، كما أنه لا ينطبق على بعض القطاعات غير الرسمية مثل الزراعة والعمل المنزلي.

غرض منصوص عليه – جميع أشكال الاستغلال الجنسي/تشغيل الآخرين في الدعارة: أشار الممارسون إلى أنَّ الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير هما الشكلان الأكثر ملاحقة من أشكال

الاستغلال. وعند إثبات الوسائل، تلاحَق تلك الحالات باعتبارها اتجاراً (ولا يلاحَق الضحية قضائيًّا بسبب جرائم الدعارة). ولدى النظر في معايير 'الاستغلال الجنسي'، أشير إلى المادة ٣٦٦ من القانون الجنائي التي تشير إلى "استخدام الأشخاص/الأطفال لإشباع رغبات جنسية معينة". و لم تُقدَّم سوابق؛ ولكن الممارسين قدموا مثالا على حالة تنطوي على تجنيد احتيالي حيث أُجبر الضحايا، تحت التهديد، على ممارسة الدعارة.

غرض منصوص عليه – السخرة: أشار العديد من الممارسين إلى عدم مصادفة حالات اتجار لأغراض السخرة، في حين قدَّم آخرون معلومات عن العديد من القضايا التي بدت متناقضة مع هذا البيان. و لم يَرَ الممارسون أيَّ صعوبة في التمييز بين انتهاكات قوانين العمل والاتجار لأغراض السخرة، مشيرين إلى أنَّ مؤشرات الاتجار (ولتكن الوسائلَ) من شأنها أن تؤدي إلى أن تعامَل الحالة باعتبارها اتجاراً. ومع ذلك، لاحظ أحد الممارسين أنَّ الأسلوب الذي تُقدَّم به الشكوى قد يكون حاسماً: فإذا تقدم الضحية بشكواه إلى النيابة العامة، تكون هي الجهة التي تنظر في القضية، وإذا تقدَّم بشكواه إلى محكمة العمل، عندئذ يُنظر في الأمر باعتباره جريمة عمل. وأشار الممارسون إلى ضرورة اتباع نهج يتعامل مع كل حالة على حدة من حالات السخرة من خلال النظر في دفع المرتبات والظروف المعيشية وساعات العمل ومدى توفُّر حرية التنقل لتبيُّن ما إذا كانت هناك أيُّ وسيلة مستخدمة.

غرض منصوص عليه – الاستعباد: يتم التمييز بين الاستعباد والسخرة على أساس أنَّ الشخص الكائن في حالة استعباد قد يكون موافقا، في حين اعتُبر الإكراه وعدم الرضا عنصرين حاسمين في حالات الاتجار لأغراض السخرة. و لم تُقدَّم نماذج من قضايا سابقة.

غرض منصوص عليه – الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق: أشار أحد الممارسين إلى أنَّ معايير الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق واضحة، وهي تتمثل في قيام شخص بمعاملة آخر على أنه عبد أو سلعة تُشترى أو تباع بغرض الاستغلال، في حين أنَّ نقل شخص إلى آخر (لأغراض الدعارة مثلا) يُعتبر من حالات الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. و لم يتم الإبلاغ عن أيٍّ من حالات الاسترقاق أو تقديمها. غير أنَّ المقرِّرة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار، التي قامت بزيارة قُطرية إلى الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٣، أُبلغت عن حالة اتجار وقعت في عام ٢٠١١ بغرض الاسترقاق تخص ضحايا من نيبال وإندونيسيا وأدت إلى محاكمة.[١١٨]

أشكال أخرى منصوص عليها/جرت مناقشتها: استناداً إلى المعلومات المقدَّمة، لم تسجَّل أيُّ حالات اتجار لغرض "**نزع الأعضاء**". و لم تُقدَّم رؤى بشأن الكيفية التي يُفهم بها هذا الشكل المنصوص عليه من أشكال الاستغلال وإن أشار الممارسون إلى قانون يحظر نزع الأعضاء غير التوافقي. وأُجري تقييم مماثل فيما يخص **الحمل نيابة عن الغير**. ولاحظ الممارسون أنه في حين أنَّ القانون لا يعالج صراحة **استغلال العمالة المنزلية**، فإنَّ مثل ذلك الاستغلال يندرج إمَّا ضمن الاستغلال الجنسي أو السخرة. و لم تُقدَّم أيُّ

(١١٨) المرجع السابق، الفقرة ٢٤.

معلومات بشأن حالات محدَّدة، وقُدِّم رأي بأنَّ العمالة المنزلية لديها دائماً الحق في الخروج من الأوضاع الاستغلالية. ولا يُعتبر **الزواج القسري** شكلاً من أشكال الاستغلال المتصل بالاتجار بموجب القانون. وأُوضح أنَّ هناك عدة شروط تنظم الزواج بموجب الشريعة مع وجود شروط تكفل عدم إجبار النساء على الزواج ضد إرادتهن. وفي الحالات التي تتزوج فيها امرأة ضد إرادتها، يمكنها عندئذ اللجوء إلى القضاء لتحقيق العدالة، وإن أشار الممارسون إلى عدم تسجيل حالات من هذا النوع. وأشير إلى وجود ضمانات لمنع الزواج دون السن القانونية. ولا يُعترف بمفهوم **الزواج الاستعبادي** في القانون أو الممارسة. كما لا يُعترف بالاستغلال من أجل **الأنشطة الإجرامية** في القانون. ومع ذلك، تشير التقارير الرسمية إلى تسجيل العديد من حالات الاتجار بالأطفال لأغراض **التسول القسري**، وكذلك الاتجار لأغراض **بيع الأطفال**.[١١٩]

مسائل رئيسية تهم الممارسين: خلال المقابلات التي أجريت، لم يُبرِز الممارسون أيَّ قضايا أو شواغل محدَّدة فيما يتعلق بمفهوم الاتجار أو بشكل أعم فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الاتجار أو ملاحقة مرتكبيها أو مقاضاتهم. واعتبر جميع من أجريت مقابلات معهم أنَّ الاستغلال الجنسي هو الغرض الاستغلالي الرئيسي. وأشار التقرير الذي أصدرته اللجنة الحكومية ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ظهور حالات أخرى تتضمَّن الاتجار لأغراض السخرة وبيع الأطفال.[١٢٠] وفيما يخص العلاقة بين جرائم الاتجار وجرائم الاستغلال القائمة بذاتها، أشير إلى أنَّ عملية التحقيق يُستدل منها بوجه عام على التهمة الأنسب. واعتُبر أنَّ التحديات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة ترتبط بالحالات المعنية ولا تخص النظام ككل. ولم يُشَر إلى تحديات تتعلق بجمع الأدلة. وأكد الممارسون وجود قائمة من المؤشرات التي تُستخدم لتحديد ما إذا كانت حالة ما تندرج في إطار الاتجار. وأشير إلى احتجاز جوازات السفر وظروف العمل والمعيشة غير الصحية وانخفاض الأجور أو انعدامها كمؤشرات على احتمال الاتجار. وفيما يتعلق بشهادة الضحايا، لوحظ أنَّ أجهزة إنفاذ القانون كثيراً ما لا تتعرف على الضحايا، وأنَّ الضحايا القلائل الذين يظهرون قد ينتابهم الخوف. ولوحظ أيضاً أنَّ القضاة لا يقتصرون على شهادة الضحية في الوصول إلى قرارهم إذ ينظرون كذلك في مصادر أخرى للأدلة.

أهمية شدة الاستغلال/مدى أهمية الضرر في إثبات الاستغلال: أجمع الممارسون على أنه فيما يخص جميع أشكال الاستغلال، فإنَّ درجة الاستغلال لا يُعتد بها في إثبات الاتجار ولكنها قد تكون ذات شأن لدى إصدار الأحكام. كما لا يُعتد بوجود و/أو شدة الضرر حيث إنَّ القضايا ستلاحَق حتى وإن بدا أنَّ

(١١٩) للاطلاع على المزيد بشأن التسول القسري، انظر المرجع السابق، الفقرة ٢٢. وللاطلاع على معلومات بشأن الاتجار من أجل بيع الأطفال، انظر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي ٢٠١٣-٢٠١٤، الصفحة ٢٧.

(١٢٠) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي ٢٠١٢-٢٠١٣، الصفحة ٢٦. ويشير تقرير ٢٠١٣-٢٠١٤ إلى أنه "بينما كانت جميع الحالات في الماضي تخص الاستغلال الجنسي، سُجلت في الماضي القريب حالات تقع خارج نطاق هذا الشكل من أشكال الاعتداء – الاستغلال في العمل والسخرة، وفي حالات أقل، بيع الأطفال." اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي ٢٠١٣-٢٠١٤، الصفحة ٢٧.

الضحية يستفيد من الاستغلال حيث إنَّ هناك بعض الحقوق التي لا يمكن التخلي عنها. ويتم تحديد عتبة 'الاستغلال' (التي تميز بين الاستغلال المتصل بالاتجار وأشكال الاستغلال الأدنى مرتبة) استناداً إلى القوانين والمعايير الوطنية. وقد أشار أحد الممارسين إلى الحاجة إلى إجراء تقييم فردي للاستغلال لا يأخذ في الاعتبار المعايير الموضوعية فحسب وإنما أيضاً شخصية الفرد المعني وقدراته ووضعه. فعلى سبيل المثال، يجوز مراعاة جنسية الضحية ووضعه من أجل التأكد من مدى ضعفه وعلاقته بالمتَّجِر، إلخ.

انعدام التداخل بين رُكْنَي الغرض الاستغلالي والوسيلة: لا يرى الممارسون أنَّ ثمة أيَّ تداخل بين ركن 'الوسيلة' وركن الغرض الاستغلالي حيث إنَّ القانون يبين بوضوح معايير وحدود كلا الركنين. واختلف الممارسون بشأن ما إذا كان استعباد المدين وسيلة و/أو غرضاً استغلاليًّا، ولكن لم يُشَر إلى أيِّ حالات تنطوي على استعباد المدين.

عدم الاعتداد بالموافقة بالنسبة إلى الاستغلال: على الرغم من عدم إشارة القانون إلى الموافقة، أكد الممارسون على أنَّ موافقة الضحية لا يُعتد بها عندما تكون هناك وسائل مستخدمة، بصرف النظر عن سن الضحية. وأثير مثال الاتجار بالأعضاء لإيضاح أنه لا يمكن لأيِّ شخص الاتجار بالأعضاء البشرية حتى إذا وافق المجني عليه على ذلك لأنَّ السلامة البدنية قيمة اجتماعية ومنفعة عامة، ومن ثمَّ يُعتبر جرم الاتجار قد اقتُرف حتى في حال وجود الموافقة عليه. ولدى سؤال أحد الممارسين القضائيين عن دور الموافقة في أشكال الاستغلال الأخرى، مثل الاستغلال الجنسي، أجاب بأنَّ تلك لا تُعَدُّ قضية اتجار وإنما جريمة زنا أو دعارة لانتفاء الاستغلال، ما لم يكن ناتجا عن استغلال حالة استضعاف أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في القانون.

مسائل متعلقة بالضحايا: أفيد بأنَّ المجلس الوطني ينظر في مشروع قانون شامل لتعزيز حماية الضحايا. وسلط أحد الممارسين الضوء على الحاجة إلى كفالة عدم معاملة الضحايا بوصفهم جناة. وأشار آخر إلى الحاجة إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل زيادة الوعي بجريمة الاتجار وكفالة فعّالية تحديد هوية الأشخاص المتَّجر بهم من بين ممارسي الدعارة ممن لا يوحون بأنهم ضحايا و/أو لا يعتبرون أنفسهم كذلك.

آراء بشأن الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: رأى بعض الممارسين أنه لا توجد حاجة إلى إرشادات بشأن مفهوم الاستغلال لأنه واضحٌ جدًّا في الأذهان. ومع ذلك، أشار آخرون إلى أنَّ معنى 'الاستغلال' نفسه يمكن أن يكون غير واضح كما هو الحال بالنسبة إلى بعض أشكال الاستغلال المنصوص عليها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُقدَّم المزيد من الإيضاحات بشأن السخرة والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق. ورأى ممارسون آخرون عدم ضرورة تقديم تفسيرات إضافية لكل شكل من أشكال الاستغلال بالنظر إلى أنَّ كل واحد منها مفهوم بوضوح وأنَّ المزيد من التعاريف قد يؤدي إلى تضييق المفهوم وتقييده بدلا من توسيع نطاقه. ولوحظ أنه في حين أنَّ بعض المفاهيم واضحةٌ في الأذهان على الصعيد العالمي، قد تختلف البلدان في مدى استيعابها لبعض المفاهيم الأخرى تبعا لاختلاف أديانها ومعتقداتها.

٣-٢- الدول التي تتبع عموماً نهج البروتوكول ولكنها تدرج أشكالاً إضافية للاستغلال

هناك خمس دول من بين الدول الاثنتي عشرة التي شملتها الدراسة الاستقصائية (بلغاريا وتايلند وقطر وكولومبيا ومصر) تُصنَّف باعتبارها تتبع عموماً نهج البروتوكول إزاء الاستغلال، ولكنها تدرج أيضاً أشكالاً إضافية للاستغلال.

٣-٢-١- بلغاريا

موجز: جرى التشاور لأغراض هذه الدراسة مع مدَّعين عامِّين وقاض واحد واثنين من كبار الخبراء في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وجرى فحص عدد من الحالات، كما تم النظر في تقارير خارجية. ويتضمَّن القانون البلغاري تعريفين متشابهين ولكنهما غير متطابقين للاتّجار - وكلاهما لا يتطلب سوى 'فعل' و'غرض'. أمَّا 'الوسيلة'، مثل الجبر والإكراه، فهي تؤدي إلى تشديد الجرم الأساسي المكوَّن من ركنين. ولا توجد إشارة إلى الاستغلال، ولكن تتمثل أغراض الاتجار المدرجة على نطاق التعريفين في: الاستخدام من أجل الأنشطة الفاسقة؛ والسخرة أو التسول القسري؛ ونزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو السوائل البدنية؛ والاستعباد القسري. وأكد بعض الممارسين على أنَّ ركن الغرض من أركان جريمة الاتجار مفهوم جيدا، ولكن هناك مؤشرات على بعض اللبس بشأن أغراض الاتجار، لا سيما معايير السخرة والعوامل التي تميز الاتجار عن الجرائم الأخرى. واتفق الممارسون عموماً على أنَّ الإرشادات بشأن الاستغلال/أغراض الاتجار ستعود بفائدة كبيرة نظرا لعدم كفاية الاتساق في ممارسات العدالة الجنائية.

الإطار القانوني: يتألف الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار في بلغاريا من صكين اثنين، وهما: القانون الجنائي وقانون متخصص. وأدت التعديلات التشريعية المدخَلة في عام ٢٠١٣ إلى مواءمة التعاريف الواردة في القانونين. ويجرِّم قانون العقوبات (بصيغته المعدلة) الاتجار بالبشر من خلال تعريف يُسقِط ركنَ الوسيلة في التعريف الأساسي ويكرس الوسيلة كجرم مشدِّد ينطوي على عقوبة أقسى. ولا يشير ركنُ الغرض إلى الاستغلال ولكنه يدرج أغراض الاتجار باعتبارها الاستخدام من أجل الأنشطة الفاسقة والسخرة والتسول ونزع أعضاء الجسم أو أنسجته أو خلاياه أو سوائله البدنية والاستعباد القسري. وعندما ينطوي أيٌّ من هذه الأغراض على استخدام الحامل لغرض بيع طفلها، يُعتبر ذلك سببا لتشديد العقوبة. ولا يرد تعريف لأيٍّ من هذه الأغراض المنصوص عليها للاتجار. ويرد تعريف الاتجار أيضاً في القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٣)، الذي يحدد مسؤوليات السلطات المعينة. وعقب التعديل الذي أُدخل مؤخرا، أصبح ذلك التعريف يوازي عموماً التعريف الوارد في القانون الجنائي، ولكنه ينص على عنصر الغرض باعتباره "الاستغلال" الذي يُعرَّف بأنه يعني "الاستخدام غير المشروع للأشخاص من أجل الفسق، أو نزع أعضاء الضحايا أو أنسجتهم أو خلاياهم أو سوائلهم البدنية ، أو السخرة أو التسول القسري أو الاستعباد، أو الإخضاع لحالة الاسترقاق أو حالة تشبه الرق". ولا يوجد تعريف لأيٍّ من هذه الأغراض المنصوص عليها للاتجار. وفي كلا الصكين، تبدو قائمة الأغراض

(الاستغلالية) حصرية. ويُنص على عدم الاعتداد بالموافقة في كلا القانونين على السواء، وقد أعيد التأكيد على هذا الجانب من جوانب التعريف في السوابق القضائية.

غرض منصوص عليه – الفسق أو الأنشطة الفاسقة أو الفجور: تبينت صعوبة كشف هذه المفاهيم لأنها غير معرَّفة وتُستخدم في قوانين مختلفة بطرق مختلفة. وأوضح الممارسون أنَّ هذه المفاهيم موروثة عن القانون الجنائي السابق، وهي تعادل عموماً "استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي" ويفهمها الممارسون على هذا الأساس. ويشكل الفجور موضوع جريمة قائمة بذاتها بموجب المادة ١٤٩ من القانون الجنائي، الذي يتضمَّن أيضاً إشارة إلى مفهوم 'الفسق'. ويرد الفجور أيضاً في المادة ١٥٢ المتعلقة بالاغتصاب، حيث تكون الأحكام مشدَّدة إذا ارتُكب "في إطار الضلوع بالإكراه في مزيد من أعمال الفجور أو الدعارة"، بما يشير إلى أنَّ الفجور قد لا يستتبع الدعارة وإنما يشير إلى مجموعة من الجرائم الجنسية التي تشمل الأطفال واستخدام القوة أو غيرها من الوسائل المضرّة بالموافقة.[١٢١] والدعارة ليست قانونية في بلغاريا، كما أنها غير مجرَّمة. وفي قرار تفسيري صادر في عام ٢٠٠٩،[١٢٢] رأت محكمة النقض العليا أنَّ الدعارة استغلالية في حد ذاتها، وهي في حد ذاتها من أشكال الفجور. ويؤكد القرار التفسيري أيضاً أنَّ استغلال الدعارة يشمل على الأقل "استخدام شخص آخر في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي"، ولكنه يمتد أيضاً ليشمل طائفة أوسع من السلوكيات الجنسية التي يتلقى فيها شخصٌ منافعَ عن طريق استخدام شخص آخر. ويوضح القرار أنَّ الاتجار بالبشر له نطاق أوسع من الجريمة المنفصلة المتمثلة في إقناع آخر أو تحريضه على ممارسة الدعارة (كما تجسدها المادة ١٥٥ من القانون الجنائي)، نظرا للطابع الأكثر ديمومة للفجور.

غرض منصوص عليه – السخرة: الاتجار لأغراض السخرة غير مفهوم جيِّداً بصفة عامة. وقد أشار ممارسون وغيرهم إلى غياب اليقين بشأن طبيعة وخطورة الانتهاكات التي يمكن أن ينطبق عليها وصف السخرة، وتوجد مؤشرات على أنَّ حد إقامة هذا الشكل من أشكال الاتجار منخفض – بمعنى أنَّ ما قد يُعتبر استغلالاً في العمل في أماكن أخرى يشكل اتجاراً لأغراض السخرة في بلغاريا.[١٢٣] وكما لاحظ أحد المعلقين، "يبدو أنَّ السخرة يمكن مساواتها بتدني الأجور وسوء ظروف العمل والغش بشأن ظروف العمل".[١٢٤] وأعرب بعض الممارسين عن رأي مفاده أنَّ مفهوم السخرة المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٣٠ يؤدي إلى التباس في سياق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وهو ما يعود أساسا

---

(١٢١) الباب الثامن، قانون العقوبات البلغاري.

(١٢٢) رقم 2/16.07.2009 الصادر عن محكمة النقض العليا البلغارية.

(١٢٣) على سبيل المثال، القرار ١٦/٣٠١٨٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الصادر عن المحكمة الإقليمية في مونتانا (المتعلق بمجموعة بلغاريين وُعدوا بوظائف تتعلق بقطف الثمار في السويد. وقُدِّم الطعام إلى الضحايا ولكن ظروفهم المعيشية كانت قاسية، ولم يتلقوا أجرا عن الأيام العشرين التي بقوا فيها على هذا الوضع قبل أن يغادروا. وأدين المدعى عليه بتهمة الاتجار لأغراض السخرة).

(١٢٤) Vladislava Stoyanova, 'The Crisis of a Definition: Human Trafficking in Bulgarian Law', *Amsterdam Law Forum*, vol. 5, no. 1, 2013, p. 74.

إلى أنَّ هذا الفهم للسخرة ينطوي على الإكراه في حين أنَّ البروتوكول لا يعتد بالموافقة. وأعرب أحد المجيبين عن الرأي بضرورة التمييز بين السخرة والأشكال الاستغلالية الأخرى على هذا الأساس، وأنه ينبغي التوصل إلى فهم للسخرة يقتصر على سياق الاتجار، ويمكن أن يشمل مفاهيم أوسع للاستغلال في العمل. ولا يتوافر سوى قدر ضئيل من السوابق القضائية بشأن الاتجار لأغراض السخرة.

غرض منصوص عليه – الاستعباد القسري والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق: حلت هذه المصطلحات محل إشارة سابقة إلى "الإخضاع القسري" الذي يُفهم منه عموماً أنه يشمل ممارسات قد تشكل استرقاقا أو ممارسات شبيهة بالرق ولكنها تمتد أيضاً إلى "... الأعمال التي تشجع الضحايا على اعتماد سلوك يتعارض مع إرادتهم ويتفق مع إرادة شخص آخر، بما في ذلك من خلال الإقامة في مكان غير مرغوب فيه".(١٢٥) بيد أنه لا تتوافر إرشادات رسمية، ويُترك للمحاكم أن تقرر الظروف التي تشكل الإخضاع القسري. ولم يُبدِ الممارسون آراء تُذكر بشأن الغرض المعدَّل المتمثل في "الاستعباد القسري والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق"، ويبدو أنَّ هذه المفاهيم لم تُختبر بعد.

غرض منصوص عليه – الاتجار بالنساء الحوامل لغرض بيع الأطفال: كما لوحظ أعلاه، هذا 'الغرض' منصوص عليه في قانون العقوبات باعتباره جرما مشدَّدا. وفي حين لم تُقدَّم سوابق قضائية توضح كيفية تطبيقه عمليًّا، هناك دلائل تشير إلى أنه يُفهم كغرض استغلالي في حد ذاته – بحيث لا يتطلب إرساء غرض آخر مثل الاستعباد القسري بصورة منفصلة من أجل إثبات الجرم الأساسي المتمثل في الاتجار بالأشخاص. ولم يجد الممارسون أيَّ صعوبة خاصة وبدا أنهم يعتبرون الاتجار لغرض بيع الأطفال شكلاً قائماً بذاته من أشكال الاستغلال المشمولة بالحكم العام. وأشير إلى أنَّ هناك حكما آخر من أحكام القانون الجنائي يحظر بصورة منفصلة بيع الأطفال، ومن الممكن ملاحقة النساء قضائيًّا بموجب هذه المادة في نفس الوقت الذي تُعتبرن فيه من ضحايا الاتجار. ومع ذلك، أشار الممارسون إلى أنَّ النساء لا يلاحَقن بصفة عامة وإنما يشجَّعن على الإدلاء بشهادتهن ضد مستغليهن. ونوقشت صعوبة إثبات القصد الاستغلالي في حالات بيع الأطفال من جانب النساء اللاتي يبعن أطفالهن كوسيلة لتأمين الرعاية لأطفالهن الآخرين.

أشكال أخرى منصوص عليها/جرت مناقشتها: لا تتوافر سوابق قضائية بشأن **التسول**، الذي أُدرج كغرض استغلالي من خلال التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٣ على قانون العقوبات والقانون المتخصص بشأن الاتجار. وأشار ممارس قضائي إلى احتمال وجود خط فاصل دقيق بين الاتجار لأغراض التسول والحالات التي يستخدم فيها الوالدان أطفالهما كمتسولين؛ وقد يكمن الفرق في أنه في الحالة الأولى يكون القصد استغلاليًّا بينما في الحالة الثانية يتعلق الأمر ببقاء الأسرة. ولم يتمكن الممارسون من الإشارة إلى أيِّ سابقة قضائية بشأن الاتجار من أجل **نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو السوائل البدنية**. وأشير إلى أنَّ كلمة "الخلايا" أُدرجت في التشريع مؤخَّراً بعد تسجيل حالات اتجار بنساء يُهَرَّبن إلى إسرائيل واليونان لاستخدامهن كـ 'مانحات' للبويضات. ولا تندرج **أشكال الزواج القسرية أو**

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥.

الاستعبادية في التشريعات، ولكن لاحظ ممارس قضائي أنَّ الزواج بالإكراه يشكل جريمة قائمة بذاتها على أيِّ حال. وفي حين كانت هناك أمثلة على حالات اتجار محتملة تنطوي على ترتيبات زواج، لم تُحَلْ أيُّ قضايا إلى المحاكم. وبصرف النظر عن استثناءات محدودة، اعتبر الممارسون ذلك شكلاً نادرا من أشكال الاستغلال. كما لم يُدرج **الاستغلال لأغراض الأنشطة الإجرامية** في أيٍّ من تعريفيْ الاتجار المحليين، وإن أشار الممارسون إلى وقوع حالات اتجار من أجل النشل في الممارسة العملية.(١٢٦) وأفيد بأنَّ تلك الحالات يتم التعامل معها باعتبارها حالات اتجار تندرج ضمن مفهوم "الإخضاع القسري" الذي لم يعد معمولا به. وأفيد بأنَّ ضحايا الاتجار من أجل النشل لا يعامَلون كضحايا وإنما كمجرمين، وهي مشكلة تتفاقم بسبب غياب هذا الشكل من أشكال الاستغلال في التعريف الوارد في التشريعات.

فهم الممارسين للاستغلال/للغرض من الاتجار: كان رأي المدَّعين العامِّين بوجه عام أنَّ هدف الاتجار/الاستغلال (يُستخدم هذان المصطلحان كمترادفين بالنظر إلى غياب الإشارة إلى 'الاستغلال' في القانون) مفهوم بشكل واضح وواسع النطاق. ومع ذلك، يرى خبراء آخرون أنَّ غياب القضايا المرفوعة بشأن أشكال الاستغلال عدا الاستغلال الجنسي قد يعني إساءة فهم وتقدير أشكال الاستغلال الأخرى المنتشرة بدرجة مساوية. ولوحظ أنَّ بعض حالات الاتجار رُفضت على أساس أنها مجرد مسائل خاصة بين أرباب العمل والعمال.

مسألة رئيسية تهم الممارسين – التمييز بين الاتجار وجرائم أخرى: أشار الممارسون إلى غياب الوضوح والاتساق فيما يتعلق بقرارات الاتهام. ويعني هيكل القانون أنَّ بعض الجرائم يمكن أن تندرج ضمن تهمة 'الاتجار' و/أو في إطار أحكام أخرى من القانون. وفي بعض الأحيان، يطبق المدّعون العامّون عدة جرائم في آن واحد ضمن لائحة الاتهام نفسها. وكان هناك قدر من عدم اليقين فيما يتعلق بالسمات التي قد تميز قضية اتجار عن أخرى – كالتمييز مثلاً بين تهمة الفجور وتهمة الاتجار لأغراض الفجور. وعادة ما يكون القرار النهائي ذاتيًّا وليس موضوعيًّا إلى حد بعيد. وأشار بعض الممارسين إلى الغرض الاستغلالي (ممثَّلا ربما في الكسب المادي) كسمة تميز الاتجار عن غيره من الجرائم. وأشار آخرون إلى طبيعة السلوك وخطورته ومستوى التنظيم الذي يكشف عنه كطريقة لتمييز الاتجار عن الجرائم الأخرى.

مسائل أخرى تهم الممارسين: لاحظ الممارسون وجود مشكلة فيما يتعلق بإثبات القصد من ارتكاب أحد أغراض الاتجار المنصوص عليها – وهو أمر ضروري من أجل توجيه التهمة. وأبرز آخرون أعباء الإثبات الناشئة عن الاعتماد المفرط على شهادة الضحايا والإجراءات الجنائية الشكلية والمعقدة على نحو مفرط التي يمكن أن تعيق جمع الأدلة، بما في ذلك من الخارج. ولوحظ أنه لا يوجد حافز يُذكر كي يشارك الأشخاص في عملية العدالة الجنائية، وأنه حتى الآن لم يتلقَّ ضحايا تعويضات في بلغاريا.

---

(١٢٦) انظر أيضا National Commission for Combating Trafficking in Human Beings / Council of Europe, *Information about the rights of the victims of human trafficking* (2012), p. 5، بشأن الإشارة إلى 'ارتكاب الأفعال الإجرامية' كشكل من أشكال الاستغلال.

أهمية شدة الاستغلال/مدى أهمية الضرر في إثبات الاستغلال: أكد ممارسون أنَّ مدى الاستغلال أو شدته لا أهمية لهما في إثبات الاتهام بالنظر إلى عدم اشتراط وقوع الاستغلال. وينصبُّ التركيز على إثبات ركن 'الفعل' واستنتاج النية الاستغلالية من ذلك الفعل. ومع ذلك، فقد أشارت المناقشات إلى وجود بعض الالتباس بشأن هذه النقطة، حيث إنَّ من الواضح أنَّ المسائل الخطيرة نسبيًّا شديدة الأهمية من أجل إثبات ما إذا كانت أحوال العمل الاستغلالية تُحدَّد باعتبارها اتجاراً لأغراض السخرة.

أهمية غياب الوسيلة: كما ذُكر سابقا، تتألف جريمة الاتجار من ركني 'الفعل' و'الغرض' فقط. أمَّا استخدام الوسائل فهو يؤدي إلى تشديد العقوبات الموقعة على مرتكبي تلك الجرائم. ويفسر تقرير فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر أثر هذه الصياغة على النحو التالي:

> "جعل المشرِّعون البلغاريون من الممكن إخضاع المزيد من الجناة للمسؤولية الجنائية حيث إنه من أجل إثبات جوهر الجريمة، يكفي إثبات أنَّ أحد الأفعال قد وقع بغرض الاستغلال، من دون الحاجة إلى إثبات استخدام الوسيلة ... ويُعتبر هذا النهج متفقا مع المناخ الاقتصادي والاجتماعي الحالي في بلغاريا: يدخل بعض الناس، بسبب حالتهم المادية الصعبة، في علاقة "شبيهة بالعمل" مع المتَّجرين الذين لا يضطرون إلى استخدام الإكراه أو الاحتيال من أجل تحقيق هدف الاستغلال. واستناداً إلى كبار المدَّعين العامِّين والقضاة الذين تم الاجتماع بهم خلال الزيارة القُطرية التي قام بها فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر إلى بلغاريا، أدى هذا النهج إلى زيادة عدد الملاحقات القضائية والإدانات."(١٢٧)

وقد أكدت عملية الدراسة الاستقصائية شيوعَ هذا الرأي فيما بين الممارسين في مجال العدالة الجنائية؛ ذلك أنَّ الظروف الاقتصادية التي يواجهها الكثير من الناس تُعتبر بالغة الصعوبة بحيث لا تكون الوسيلة ضرورية لاستغلالهم. ولدى السؤال عن خطر الخلط بين الاتجار والجرائم الأخرى، أفيد بأنَّ الغرض الاستغلالي يساعد على التمييز على نحو مناسب بين الاتجار والجرائم الأخرى.

عدم الاعتداد بالموافقة على الاستغلال: أكد الممارسون على أنَّ الجرم يتحقق بصرف النظر عن موافقة الضحية، وأنَّ عدم الاعتداد بالموافقة جانب مهم من جوانب التشريعات البلغارية. وتُعَدُّ الموافقة غير مهمة صراحة في كلا التفسيرين لجريمة الاتجار، وهو ما يؤكده القرار التفسيري الرئيسي لمحكمة النقض العليا الذي جاء فيه أن: "موافقة الضحية أو تعاونه لا يستبعد مسؤولية الجاني عن القيام بأيٍّ من أشكال الفعل التنفيذي لجريمة الاتجار بالبشر." وكان هناك بعض النقاش حول ما إذا كان من الضروري التمييز بين أشكال الاستغلال التي تجسد عدم الموافقة ('السخرة' و'الإبقاء في حالة الإخضاع القسري' و'الاسترقاق') والأشكال الأخرى التي قد يلزم فيها التأكيد صراحة على عدم الاعتداد بالموافقة."(١٢٨)

---

(١٢٧) GRETA, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Bulgaria, GRETA(2011)19, p. 19, para. 62.

(١٢٨) انظر القرار التفسيري رقم 2/16.07.2009 لمحكمة النقض العليا البلغارية، متاح (باللغة البلغارية فقط) على العنوان التالي http://www.vks.bg/vks_p10_36.htm، الفقرة ١-٥ من قرارها النهائي.

وأشير إلى أنَّ مبدأ عدم أهمية الموافقة مهم بصفة خاصة بالنظر إلى شمول التشريعات للاستغلال في العمل كشكل من أشكال الاستغلال المتصل بالاتجار.

الاعتبارات الثقافية ذات الصلة بالاستغلال: أشار الممارسون إلى أنَّ بعض أنواع الاستغلال تُرتكب أساسا من جانب وداخل مجموعات إثنية محدَّدة. وعلى وجه الخصوص، كثيراً ما يخضع الضحايا الغجر للاتجار من جانب أسرهم، على سبيل المثال من أجل التسول و/أو النشل و/أو البيع القسري للأطفال و/أو الزواج القسري للأطفال. وأشار الممارسون أيضاً إلى حالات الاتجار بالغجريات بغرض بيع أطفالهن. و لم يُقبل أنَّ للاعتبارات الثقافية أهمية بأيِّ حال من الأحوال لإثبات ما إذا كانت ممارسة أو حالة معينة تشكل استغلالاً متصلا بالاتجار أو لا تشكله. ومع ذلك، أتيحت بعض المعلومات المرويّة المتناقضة – تتعلق على سبيل المثال بحالات رجال من الغجر وُجهت إليهم تهمة ارتكاب جرائم إدارية، وفُرضت عليهم غرامات بسبب زواجهم من فتيات في سن ١٢ أو ١٣ عاما، بدلا من أن تُوجَّه إليهم التهم بجرائم جنائية خطيرة مثل الاغتصاب القانوني (اغتصاب الأحداث) وزواج الأطفال.

آراء بشأن الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: رأى الممارسون ضرورة تقديم المزيد من الإرشادات بشأن كل نوع من أنواع الاستغلال، مع تعريفه من زاوية واسعة بما يشمل الظاهرة ككل ولكن من دون إفراط في التوسع بما قد يعود بنتائج عكسية. وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجة إلى توضيح الاستغلال كركن من أركان الاتجار – ربما من خلال تعريف صريح يؤكد على جانب المكسب/المنفعة. وكان هناك اتفاق عام على أنَّ الإرشادات بشأن الاتجار لأغراض السخرة مطلوبة على وجه السرعة.

٣-٢-٢- كولومبيا

موجز: أجريت مقابلات مع عدد كبير من الأشخاص لأغراض هذه الدراسة، بمن فيهم مسؤولون من عدة وزارات معنية ومدَّعٍ عام وممثل للّجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالبشر ومسؤولون من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وجرى فحص عدد من الحالات، كما تم النظر في تقارير خارجية. ويتبع الإطار القانوني التعريف الوارد في البروتوكول ولكنه يُسقِط ركنَ الوسيلة. ويتطلب مفهوم الاستغلال الحصول على مكسب مالي أو منفعة أخرى من أجل قائمة مفتوحة من الأغراض تشمل، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في البروتوكول، استغلال التسول والزواج الاستعبادي والسياحة الجنسية. ولا يوجد تعريف لأيٍّ من المفاهيم المدرجة. وأكد الممارسون أنَّ الاستغلال الجنسي هو شكل الاستغلال الأشيع ارتكابا والأفضل فهما؛ وأنه باستثناء السخرة، لم تُسجَّل إجراءات تذكر بشأن الأشكال الأخرى المنصوص عليها. و لم تُرسَ معايير السخرة بوضوح. ويواجه الممارسون عموماً مجموعة من التحديات التشريعية والإجرائية والإثباتية وغيرها من التحديات لدى التحقيق في جرائم الاتجار وملاحقة مرتكبيها، وهم يرحبون بتلقّي إرشادات بشأن ركن الغرض الاستغلالي.

الإطار القانوني: يكمن المحور الرئيسي للإطار القانوني بشأن الاتجار في كولومبيا في القانون ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٥ الذي ينص على جريمة اتجار تتألف من ركنين وتُشكِّل فعلاً (الأسرَ أو النقلَ أو الإيواءَ أو

الاستقبالَ) يُرتكب لغرض الاستغلال. أمَّا الوسيلة فهي غير مطلوبة لإثبات الجريمة. ويعني الاستغلال: "أن يحصل شخص على مكسب مالي أو منفعة أخرى لنفسه أو لشخص آخر، عن طريق استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو استغلال تسول الغير، أو الزواج الاستعبادي أو نزع الأعضاء أو السياحة الجنسية وغير ذلك من أشكال الاستغلال". ويضيف ذلك جانباً إضافيًّا إلى صيغة ركن الغرض الواردة في البروتوكول حيث يتطلب إثبات الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى إلى جانب شكل الاستغلال الذي تتعلق به. ويُنص على أنَّ موافقة الضحايا على الاستغلال لا تشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية. وينص القانون على جرائم مشدَّدة فيما يخص الاتجار تشمل، في جملة أمور، الأطفال والأقارب وكذلك، بصفة خاصة، الضعفاء. وتشمل القوانين الأخرى ذات الصلة المادة ١٧ من الدستور التي تحظر الرق والاستعباد وتجارة الرقيق بجميع أشكالها.

عنصر المنفعة في تعريف 'الاستغلال': يبدو أنَّ الإشارة إلى المكسب المالي أو المنفعة الأخرى مفهومة جيِّداً وتحظى بدعم واسع النطاق، على الأقل بالمعنى العام. ولكن هناك مؤشرات على أنَّ معنى "منفعة أخرى" غير واضح تماما، ويوجد شعور عام بأنَّ المنفعة المرتبطة بالاستغلال تكاد تكون مالية في جميع الأحوال. وخلص تقييم خارجي إلى أنه: "من غير الواقعي محاولة إعداد قائمة حصرية بالمنافع، الاقتصادية منها أو غير الاقتصادية، الناتجة عن التلاعب بالضحايا"، ويبدو أنَّ الممارسين يتشاطرون هذا الرأيَ.[١٢٩] ورُئي أنَّ التحديات لا تنشأ بشأن المفهوم الأوسع للاستغلال وإنما بشأن الاعتراف به في أشكاله المختلفة.

غرض منصوص عليه – استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي: تفيد التقارير بأنَّ معظم المحاكمات بشأن الاتجار هي بسبب الاستغلال الجنسي، ولا سيما فيما يخص النساء الكولومبيات المستغَلات في الخارج، حيث تُعتبر الأشكال الأخرى أقل وضوحا وأقل شيوعاً نسبيًّا. ولا يوجد تعريف لاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي في التشريعات ولكن ادُّعي بأنها مفهومة بصورة عامة وموحدة. ولا تلقي السوابق القضائية الكثير من الضوء على نطاق هذه الأشكال من الاستغلال وإن وجدت المحاكم أنَّ جريمة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي تشمل تشجيع الدعارة.[١٣٠] وقد ساعد وجود طائفة من الجرائم الأخرى على تعزيز الملاحقات القضائية للاستغلال الجنسي المرتبط بالاتجار. وأشار الممارسون إلى أنَّ النهج المتبع إزاء الدعارة يقع حاليًّا في نقطة ما بين الإلغاء والتنظيم من خلال مشروع قانون معروض حاليًّا على البرلمان يقترح جعل الدعارة شكلاً مشروعا من أشكال العمل. وكثيراً ما تتركز المناقشات بشأن النُّهج المتبعة إزاء الدعارة حول أيِّ

(١٢٩) *Aportes desde el Derecho Internacional, Derecho Penal y las Organizaciones No Gubernamentales,* Covenio Interinstitucional 045-2009, (Libertad y Orden, Ministerio del Interior y de Justicia, Republica de Colombia; UNODC, Universidad del Rosario, Accreditacion institucional de alta calidad, Ministeria de Educacion Nacional) (ترجمة غير رسمية، يشار إليه فيما بعد بتقرير عام ٢٠٠٩).

(١٣٠) القضية الجنائية رقم 63-001-60-00-059-2007-00893.

النماذج يوفر أفضل حماية من الاستغلال. وأثير خطر إمكانية الخلط بين الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والدعارة.[١٣١] غير أنَّ الممارسين الذين جرى التشاور معهم اعتبروا عموماً (ولكن ليس بصورة موحدة) أنَّ البغاء يزيد التعرض للاستغلال الجنسي، بما في ذلك من خلال الاتجار، ولكنه لا ينطوي في حد ذاته على الاستغلال الجنسي.

غرض منصوص عليه – السخرة أو الخدمات القسرية: لا يوجد تعريف لهذا الغرض الاستغلالي، ولا يجرَّم على نحو آخر بوصفه جريمة قائمة بذاتها. ويعني ذلك عدم وجود جريمة احتياطية عندما تقف صعوبات أمام الملاحقة القضائية للسخرة من أجل الاتجار. وتُعَدُّ تلك الملاحقات غير شائعة على أيِّ حال، وأشار الممارسون إلى الاختفاء النسبي لهذا النوع من الاتجار الذي يحدث خلافا لذلك في سياقات 'عادية'. وشددوا على الحاجة إلى وجود إرشادات للمساعدة على تحديد النقطة التي تتحول عندها ظروف العمل السيئة أو الاستغلالية (التي يمكن أو ينبغي متابعتها عن طريق محاكم العمل) إلى السخرة.[١٣٢] ولا يوجد اتفاق أو تفاهم يُذكر بشأن هذه النقطة، ويزداد الوضع تعقيدا بسبب غياب الوضوح بشأن ما يشكل الاستغلال في سياق قوانين العمل.

غرض منصوص عليه – الزواج الاستعبادي: أُبلغ عن بعض حالات الاستغلال فيما يمكن اعتباره حالة من الزواج الاستعبادي، ولكن من غير الواضح ما إذا كان الموضوع قد انتقل إلى مرحلة الملاحقة القضائية. ويؤدي غياب التعريف إلى مشاكل بالنسبة إلى ممارسي العدالة الجنائية الذين يسعون إلى التصدي لهذا الشكل من أشكال الاستغلال الذي كثيراً ما يكون مخفيًّا. كما لاحظ الممارسون صعوبة عامة في وضع معيار للحكم على السلوكيات أو الظروف التي تُعتبر من قبيل الزواج الاستعبادي. فعلى سبيل المثال، هل ينبغي أن يكون هناك شكل من أشكال الاستغلال يتجاوز الغرض الاستغلالي للزواج نفسه؟ هل من المهم أن يبدو 'الضحية' راضياً عن هذا الزواج؟ وما هي الآثار المترتبة على حرية الفرد في الاختيار وعلى استقلاليته؟

أشكال أخرى منصوص عليها/جرت مناقشتها: يُعتبر استغلال **التسول** مشكلة كبيرة تؤثِّر بشكل خاص على المعاقين والسكان الأصليين. ومع ذلك، لم تسجَّل حالات من الاتجار لأغراض الاستغلال في التسول. وأشار المجيبون إلى أنَّ التسول ليس مخالفاً للقانون، وهو ما يمكن أن يعقِّد الكشف والاستجابة. ولا يرد تعريف بشأن **الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد** في التشريعات، ولا تحتوي السوابق القضائية على إرشادات تُذكر. وأوضح الممارسون أنَّ المناقشات ركزت في الآونة الأخيرة على إمكانية إدراج هذه الأشكال من الاستغلال في إطار 'السخرة'. وسُجلت حالات من الاستغلال الذي يخص **نزع الأعضاء**، ولكن تمت معالجتها بتشريعات خارج إطار الاتجار. وأشير إلى صعوبة التمييز بين الاستغلال الجنسي و**السياحة الجنسية**. وأدت طبيعة السياحة في كولومبيا مع الزيادة

(١٣١) انظر تقرير عام ٢٠٠٩.

(١٣٢) تجدر الإشارة إلى أن مكتب المخدرات والجريمة يعمل حاليًّا مع وزارة العمل على وضع إرشادات بشأن مفهومي 'الاستغلال في العمل' و'السخرة' من أجل معالجة الالتباس المهم الذي جرى تحديده.

الكبيرة التي شهدتها السياحة الدولية إلى جانب زيادة ضعف الناس بسبب الفقر، إلى إدخال هذا الشكل من أشكال الاستغلال كأحد أشكال الاتجار. كما أفيد بأنَّ هناك محاولات للتأكد من مدى إمكانية أن تتيح الخدمات السياحية نفسها الاستغلال الجنسي للقصَّر أو البالغين. وأشير إلى **الاستغلال الإجرامي**، وخصوصا للأطفال، كمسألة مثيرة للقلق عادة ما تعالَج في إطار تشريعات بديلة. وفيما يخص **التبني التجاري**، أشير إلى أنَّ إشراك عامل المال يجعل التبني غير قانوني، ولكن ليس من الواضح بالنسبة إلى الممارسين ما هي الحالات التي تصبح فيها الممارسة استغلالية بحيث تشكل أحد أغراض الاتجار. وفي هذا السياق، توجد أوجه تشابه مع حالات الزواج القسري؛ هل يجب أن يتعدى الاستغلال الغرض الاستغلالي المتمثل في التبني غير القانوني ذاته؟ مسألة **الاتجار للإشراك في الصراعات المسلحة**: تشهد كولومبيا تجنيدا غير مشروع للكبار والأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة. ومع ذلك، لا يُعتبر ذلك شكلاً من أشكال الاتجار، وهو ما يعود جزئيًّا إلى توافر جرائم بديلة قد تكون في بعض الحالات أسهل من حيث التحديد والملاحقة من الاتجار لأغراض الاستغلال في النزاعات المسلحة. ومن الأمثلة على ذلك التجنيد غير المشروع للأطفال لإشراكهم في النزاعات المسلحة. ومع ذلك، أشير إلى أنَّ مثل ذلك السلوك يشكل أيضاً اتجاراً بالبشر في الحالات التي يمكن فيها إثبات الغرض الاستغلالي. و لم يتم إلى الآن تناول التجنيد غير المشروع للبالغين الضعفاء في الخدمة العسكرية كشكل محتمل للاتجار.

مسألة رئيسية تهم الممارسين – التركيز غير المتناسب على الاتجار عبر الوطني من أجل الاستغلال الجنسي: في حين أنَّ من المعروف أنَّ هناك مجموعة من أشكال الاستغلال تقع في كولومبيا وللكولومبيين في الخارج، تركز استجابة العدالة الجنائية بدرجة كبيرة على الاستغلال الجنسي عبر الوطني. ويفسَّر هذا التركيز بالفهم الأكبر والأقدم نسبيًّا لهذا الشكل من أشكال الاستغلال، الذي يُعَدُّ جريمة منذ سنوات طويلة. كما أشير إلى غياب الاهتمام بالاتجار الداخلي باعتباره أحد الشواغل. وفيما يتعلق ببعض أشكال الاستغلال (على سبيل المثال، استغلال الجماعات المسلحة للأطفال)، يمكن تفسير ذلك بتوافر التشريعات البديلة.

مسألة رئيسية تهم الممارسين – الصعوبات في مجال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الاتجار لأغراض السخرة: هناك مشاكل تتعلق بالولاية والاختصاص تحول دون التحقيق الفعّال في السخرة. فعلى سبيل المثال، يجوز لمفتشي العمل تحديد الحالات المحتملة للاتجار لأغراض السخرة ولكن الوزارة المعنية غير مكلَّفة بالملاحقة القضائية. ولذلك، تحال القضايا إلى مكتب المدعي العام الذي قد يتابع القضية أو لا يتابعها. كما أشار مسؤولون حكوميون إلى أنَّ الضحايا في هذه الحالات كثيراً ما لا يرغبون في التعريف بأنفسهم، وكثيراً ما تكون السلطات غير راغبة في بدء تحقيق جنائي، حتى في وجود أدلة قوية.

مسائل أخرى تهم الممارسين: يؤدي وجود **أطر تشريعية وتنظيمية مختلفة** يُحتمل أن تعالج جرائم متشابهة إلى قدر كبير من الالتباس. وكثيراً ما تكون لدى الشرطة والمدَّعين العامِّين خيارات متعددة للاتهام والإدانة، وعادة ما يتم تطبيق الجرائم الأسهل إثباتا. وأشار الممارسون إلى صعوبات في **إثبات النية الاستغلالية** قبل الاستغلال (على سبيل المثال، في حالات الاتجار عبر الوطني التي تنطوي على ملاحقة مجنِّدين محليين). ويؤدي الاعتماد المفرط (والحتمي فيما يبدو) على شهادة الضحايا والشهود إلى

صعوبات كبيرة عندما لا يرغب الضحايا في الكشف عن هويتهم كأناس تعرَّضوا للاستغلال. وفي الحالات التي لا يدين فيها الضحايا المتَّجِرين بهم، قد تكون النتيجة عدم توجيه تهم أو توجيه تهم أخف. ولا يوجد فهم واسع النطاق فيما يخص **مؤشرات الاستغلال**، بل ولا يوجد اتفاق عليها. وأشير بصورة غير رسمية لعوامل مثل وجود اختلال في ميزان القوة بين الضحية والمستغِل،(١٣٣) ولكن من غير الواضح مدى قبول واستخدام هذه العوامل وغيرها لإثبات وجود الاستغلال المتصل بالاتجار.

أهمية طبيعة وشدة الاستغلال/مدى أهمية الضرر في إثبات الاستغلال: أكد الممارسون على عدم وجود حد مطلوب لتمييز الغرض الاستغلالي لجريمة الاتجار – أو على عدم ضرورة وجود مثل ذلك الحد. بيد أنَّ هذا التأكيد يتناقض مع الصعوبات المعترف بها في تحديد النقطة التي يتم عندها تمييز الأغراض الاستغلالية مثل السخرة. وأفاد الممارسون بأنَّ شكل الاستغلال غير مهم لتحديد الاستغلال وكذلك بأنَّ الضرر ليس ركناً مطلوباً من أركان الجريمة. أمَّا المسألة الرئيسية فهي بالأحرى قصد الجاني أن يَستغل غيرَه بغض النظر عن نوع أو شدة الاستغلال أو الأذى الناتج. ومن حيث المبدأ، حتى الاتجار الذي يؤدي إلى استغلال 'طفيف' يمكن ملاحقة مرتكبيه، ولكن لا يحدث هذا عموماً في الممارسة العملية. ومع ذلك، قد تكون شدة الاستغلال/الضرر عاملا في إصدار الأحكام، وخصوصا أنَّ هناك مجموعة كبيرة من العقوبات المتاحة وأنَّ القانون يسمح بالجرائم المشدَّدة في تلك الحالات.

أهمية غياب الوسيلة في الاستغلال: كما ذُكر سابقا، تتألف جريمة الاتجار من ركني 'الفعل' و'الغرض' فقط. وقد أشير إلى ضرورة ذلك لتحقيق التوازن مع عبء الإثبات الذي يُعَدُّ، خلافا لذلك، شديد الوطأة، وخصوصا من أجل إثبات استغلال حالة الاستضعاف. وقد اعتبر من تمت استشارتهم عموماً أنَّ غياب ركن الوسيلة إحدى فضائل التشريعات حيث يؤدي إلى تحويل التركيز من الضحية إلى نية المتَّجِر في الاستغلال. ولوحظ أنَّ بعض أشكال الاستغلال قد تجسِّد 'الوسيلة' (على سبيل المثال، الزواج القسري والسخرة)، كما أنَّ إثبات تلك الأشكال من الاستغلال ينطوي بالضرورة على إثبات الوسيلة. وكان من رأي أحد الخبراء أنَّ جميع أشكال الاستغلال تستتبع وسائل هي من ثمَّ أساسية من أجل فهم الجريمة، وإن لم تكن ضرورية لإثباتها.

من الصعب عمليًّا تنفيذ مبدأ عدم الاعتداد بالموافقة: تتضمَّن التشريعات حكما صريحا مؤداه أنَّ موافقة الضحية لا تعفي الجاني من المسؤولية الجنائية. وأكد أحد المدَّعين العامِّين على فائدة هذا الحكم، وخصوصا عندما يعدل الضحايا عن شهادتهم خوفا من الانتقام. وأشار آخرون إلى أنه على الرغم من أنَّ القانون لا يعتبر أنَّ بإمكان الشخص أن يوافق على استغلاله، فإنَّ الحالات التي يُدَّعى فيها توافر موافقة 'الضحية' (وخصوصا حالات الاستغلال الجنسي)، يصعب ملاحقة الجناة فيها قضائيا. وكما ذُكر سابقا، لا يرغب الكثير ممن يظهر أنهم من ضحايا الاستغلال في العمل في المشاركة في ملاحقة مستغليهم، بل ويسعون أحيانا إلى البقاء في الأوضاع الاستغلالية.

(١٣٣) انظر تقرير عام ٢٠٠٩.

الاعتبارات الثقافية ذات الصلة بالاستغلال: لاحظ الممارسون أنه في حين يُعتبر الاستغلال الجنسي على نطاق واسع 'أسوأ' من أشكال الاستغلال الأخرى، فإنَّ هناك قدراً من التطبيع الاجتماعي بشأن الاستغلال الجنسي مما يؤثِّر على الكيفية التي يُفهم بها هذا الشكل من أشكال الاستغلال والتي يتم بها التصدي له. فعلى سبيل المثال، قد يكون مسؤولو العدالة الجنائية أقل استعدادا لتصديق الحالات التي تصل إلى علمهم وللتحرك إزاءها بسبب تحيزات متأصلة. وقد يؤدي احترام استقلال السكان الأصليين إلى الدفاع بنجاح عن بعض الممارسات الاستغلالية كممارسات ثقافية. وتشمل هذه الممارسات الزواج المبكر والزواج الاستعبادي والاسترقاق المنزلي وبيع العذرية من جانب والديْ الشخص. وعبَّر الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات عن رأي مفاده أنَّ الاعتبارات الثقافية ينبغي ألاَّ تعفي الشخص من المسؤولية عن أيِّ انتهاكات للحقوق وأنَّ إثبات ما إذا كان الاستغلال قد وقع ينبغي أن يكون عملية موضوعية.

آراء بشأن الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: كانت للممارسين آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي وضع تعريف منفصل لشكل من أشكال الاستغلال. وأبدى البعض قلقا من أنَّ هذا قد يكون من شأنه استبعاد ممارسات معينة. وأشار آخرون إلى أنَّ التعاريف الفضفاضة يمكن أن تساعد على توفير القدر اللازم من المرونة. واتفق الجميع على الحاجة إلى المزيد من الوضوح بشأن السخرة، بما في ذلك ما إذا كانت هناك إمكانية لإدراج أشكال الاستغلال الجنسي في إطار هذا البند ومكان الخط الفاصل بين العمل الاستغلالي الذي لا يستوفي الحد اللازم والسخرة التي تستوفيه. وأبرز الممارسون الحاجة إلى وجود تفاهم دولي بشأن مفهوم الاستغلال، وخصوصا من أجل تيسير تبادل المعلومات والاستخبارات والأدلة عبر الحدود، وهو أمر حاسم الأهمية بالنسبة إلى التحقيق والمقاضاة فيما يتعلق بالاتجار عبر الوطني. وأشار أحد الممارسين إلى الحاجة الماسة إلى إرشادات بشأن أحكام البروتوكول المتعلقة بالطلب، فهي غير مفهومة أو مطبَّقة جيِّداً على الرغم من صلتها القوية بالاستغلال.

٣-٢-٣- مصر

موجز: شملت الدراسة الاستقصائية ثلاثة قضاة. وأتيح عدد محدود من الحالات بغرض تحليلها. ويتم التعامل مع الاتجار والجرائم ذات الصلة في عدد من القوانين ولكن أساسا من خلال قانون متخصص يعرِّف الاتجار في اتساق عام مع البروتوكول. ويكمن الفارق الرئيسي في ركن الغرض حيث تشمل القائمة غير الحصرية بـ "الاستغلال بجميع أشكاله" أيضاً الاستغلال الجنسي للأطفال والتسول ونزع الأنسجة والأعضاء. و لم يكن الممارسون على بيِّنة بشأن ما إذا كان مفهوم الاستغلال مستوعَباً على نحو واضح وموحد، وإن تم التأكيد على أنَّ الممارسين الذين يلاحقون قضايا الاتجار يستوعبون المفهوم بوضوح. وكشفت المناقشات عن وجود بعض اللبس حول بعض أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة. كما أنَّ العلاقة بين جرائم الاتجار والجرائم القائمة بذاتها المنصوص عليها في تشريعات أخرى مثل القانون الجنائي هي أيضاً غير واضحة. ومع ذلك، فقد أكد خبير قضائي جرى

التشاور معه فيما بعد أنَّ السوابق القضائية تجعل ذلك التمييزَ واضحاً. وهناك مؤشرات على أنَّ القضاة يمارسون تأثيراً كبيراً على عملية قضايا الاتجار، حيث يقررون في كثير من الأحيان الكيفية التي ستدار بها إحدى القضايا وفقاً للأدلة المتاحة وما إذا كان الاستغلال المزعوم يستوفي عتبةَ جريمة الاتجار. ووفقاً للخبير القضائي الذي استُشير لاحقاً، أدت أحكام محكمة النقض، باعتبارها المحكمة المكلَّفة بتوحيد تطبيق القانون من جانب جميع المحاكم الأدنى في مصر، إلى تعزيز وتنسيق الفهم والتطبيق فيما يخص تشريعات مكافحة الاتجار. وفي حين أنَّ الموافقة لا يُعتد بها بموجب القانون، يمكن في بعض الأحيان الاعتدادُ بها في الممارسة العملية لتحديد ما إذا كان الاستغلال قد وقع، وخاصة عند استخدام أساليب التجنيد المنصوص عليها. كما يمكن أن تكون للاعتبارات الثقافية والدينية أهميتها، على سبيل المثال عند البت فيما إذا كانت حالة تتعلق بزواج يمكن أن ترقى إلى جريمة اتجارٍ.

الإطار القانوني: يُعرَّف الاتجار في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بما يتفق عموماً مع التعريف الثلاثي الأركان الوارد في البروتوكول. والغرض المنصوص عليه هو: "الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في تلك الأفعال وفي المواد الإباحية، والسخرة أو الخدمة قسراً، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، والتسول، ونزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها." ويؤكد القانون عدم الاعتداد بالموافقة متى استُخدمت وسيلةُ استغلالٍ، ويؤكد موقف البروتوكول القائل بأنَّ الاتجار بالأطفال لا يتطلب وجود وسيلة. وينص القانون على جرائم مشدَّدة في قضايا الاتجار تشمل، في جملة أمور، العلاقات الأسرية، وإساءة استعمال ما للشخص من سلطة على غيره، والاعتداء على الضعفاء (بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة). كما يُنص على الجرائم ذات الصلة بالاتجار في عدد من القوانين الأخرى. فعلى سبيل المثال، يحظر قانون العقوبات (المادة ٢٩١) وقانون الطفل ويُجرِّمان الاتجارَ بالأطفال واستغلالَهم. وتجرِّم قوانينُ أخرى التحريضَ على الدعارة أو استغلالها وتجارةَ الأعضاء.

الفهم العام لركن الاستغلال: أوضح عدةُ ممارسين أنَّ مفهوم الاستغلال، نظرا لاستخراجه حرفيًّا تقريباً من البروتوكول ولكونه يجسِّد مفهوما موجودا بالفعل في قانون العقوبات، واضح بالنسبة إلى الممارسين، ولا يثير فهمُه أو تطبيقُه أيَّ مشاكل محدَّدة. وأعرب ممارس آخر عن وجهة نظر مختلفة، حيث لاحظ أنَّ التعريف معقَّد لأنه يكاد يكون قد أُخذ دون تغيير من البروتوكول، الذي لا يعرِّف هو نفسه جوانبَ الاستغلالِ الأساسيةَ. وأكد جميع الممارسين المشمولين بالدراسة الاستقصائية على الاستغلال كعنصر رئيسي من عناصر جريمة الاتجار، واتفقوا على أنَّ أشكال الاستغلال المنصوص عليها واسعة بما يكفي لاستيعاب أشكال الاستغلال الموجودة والمقبلة على السواء. ومع ذلك، فقد أكد خبير قضائي على أنَّ هناك أشكالَ استغلالٍ مستجدةً، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض سياسية، تتطلب مزيداً من البحث والإسهاب. وعرض أحد الممارسين الرأي الذي مفاده أنَّ مفهوم الاستغلال الجنسي يطرح تحديات خاصة لأنَّ الجرائم القائمة بذاتها ذات الصلة (بما في ذلك جرائم الشرف والاغتصاب

والاعتداء الجنسي والزنا) لا تشمل في حد ذاتها مفهوم الاستغلال الجنسي. ولم يتفق أيٌّ من الممارسين المشمولين بالاستقصاء مع رأيِ أحد المعلقين القائل بأنَّ الاستغلال "تعاملي" بطبيعته.(١٣٤)

غرض منصوص عليه – الدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي: لا يرد تعريف لعبارة "سائر أشكال الاستغلال الجنسي"، وهي من ثمَّ فهي غير مفهومة على نحو موحد. ويمكن أن تُستشف فكرةٌ عن النطاق الممكن لهذا الشكل من أشكال الاستغلال من المناقشات التي جرت مع الممارسين الذين أشاروا بدرجة متفاوتة إلى ما يلي: ضلوع الجماعات الإجرامية في استغلال الأشخاص في الدعارة، وزواج الأطفال، وأشكال الزواج بالإكراه والزواج المؤقت. وتعتبر هذه الأخيرة أشكالاً من الاستغلال الجنسي لا أشكالَ استغلالٍ قائمةً بذاتها. ولاحظ أحد الممارسين أنَّ الزواج لا يكون صحيحا دون إبداء الطرفين رضاءهما، بحيث يمكن أن يكون عدم إبداء أيٌّ من الطرفين رضاه مؤشرا على وجود حالة اتجار، على الأقل فيما يخص القُصّر. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الزيجات المؤقتة لا تُعتبر صحيحة ومن شأنها أيضاً الإشارة إلى احتمال وجود حالةِ اتجار. إلاَّ أنَّ من الأصعب بكثير إثباتَ وجود استغلال جنسي في زواج معقود بشكل صحيح ، حتى وإن استُخدمت وسائل محظورة لعقد ذلك الزواج. (وذُكرت حالةٌ في هذا الصدد تزوج فيها جناة مزعومون من ضحاياهم بعد أن استغلوهن جنسيًّا، وذلك لإسقاط تهمة أنَّ قصدهم كان استغلاليًّا بإثبات أنَّ قصدهم كان الزواج. وتشير تقارير خارجية إلى أمثلة أخرى على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الدعارة بالإكراه.) وأشير إلى أنه في قرارات المحاكم الجنائية الحالية بشأن قضايا الاتجار، يُعفى ضحايا الاتجار من الملاحقة في الجرائم ذات الصلة بالدعارة.

غرض منصوص عليه – السخرة: السخرة غير معرَّفة في التشريعات. وأشار خبير قضائي إلى أنَّ المادة ١٣١ من قانون العقوبات تحظر العمل القسري إذا فرضه موظفون عموميون، وأشار إلى أنَّ السوابق القضائية تلقي الضوء على جريمة السخرة.(١٣٥) ويحظر قانونُ العمل السخرةَ، وينظم ظروف العمل، ويفرض جزاءات في حالات الإخلال بأحكامه. ومع ذلك، فإنَّ بعض الفئات (ولا سيما عمال الخدمة المنزلية) التي قد تكون عرضة بصفة خاصة للاستغلال المتصل بالاتجار لا تحظى بحماية صريحة في هذا الإطار.(١٣٦) ولم يناقش الممارسون الاستغلال في العمل خلال المقابلات التي أجريت، باستثناء ملاحظة أنَّ هناك حفنة من حالات السخرة في مصر، وأنَّ الحصول على الأدلة قد يكون صعبا. وأشير

---

(١٣٤) Mohamed Y. Mattar, 'Human Rights Legislation in the Arab World: The Case of Human Trafficking', *Michigan Journal of International Law*, Vol. 33:101, 2011., p. 113.

(١٣٥) على وجه التحديد، أشار الخبير إلى القضية رقم ١٤٨١-٢٠١١، الدائرة الأولى بمحكمة الجنايات في مدينة أكتوبر، وإلى الحكم الصادر عن محكمة النقض في الاستئناف رقم ١٤٩٣٤، السنة القضائية ٨٣، جلسة ٢٠١٤/٢/٤. ففي تلك القضية، استغل المدعى عليهم مناصبهم كضباط كبار في الشرطة لتجنيد عدد من المجنَّدين وأفراد الشرطة لغرض الاستغلال في العمل في قطاعي الزراعة والبناء من أجل مكاسب خاصة، ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(١٣٦) تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلو، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/35/Add.2، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، الفقرة ١٩.

في مواضع أخرى إلى أنَّ مصر بلد مَصدر لضحايا الاستغلال في العمل، الذين عادة ما يُخدعون بفرص عمل زائفة في الخارج.

غرض منصوص عليه – بيع الأطفال: يحظر قانون العقوبات (المادة ٢٩١) الاتجار بالأطفال واستغلالهم ويعاقب عليهما. وعلاوة على ذلك، يحظر قانون الطفل التبني، مما يحول دون اللجوء إلى التبني كغطاء لبيع الأطفال. ووفقاً للممارسين، يعامَل بيع أو شراء الأطفال تحت أيِّ ظرف من الظروف باعتباره حالة من حالات الاتجار. وفي إحدى الحالات، استخدمت المحكمة التوجيه التفسيري المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية للخلوص إلى أنَّ القضية لا تتعلق بالاتجار بالنظر إلى غياب القصد الاستغلالي. ومع ذلك، أوضح ممارس قضائي أنَّ هذه الحالة تندرج ضمن حالات الاتجار بموجب المادة ٢٩١ من قانون العقوبات (التي تتناول، كما ذُكر أعلاه، الاتجار بالأطفال واستغلالهم) حيث يمكن إثبات وجود اتجارٍ بموجب ذلك الحكم دون توافر القصد الاستغلالي لأنَّ الحكم المذكور يجرِّم أيَّ نوع من المعاملات التي تنطوي على طفل.(١٣٧)

أشكال أخرى منصوص عليها/جرت مناقشتها: يُعتبر نزعُ الأعضاء أو الأنسجة أو أجزاء منها أمراً واسع الانتشار في مصر، حيث تُسجَّل العديد من حالات زرع الأعضاء بطريقة غير قانونية كل عام، وذلك على الرغم من القوانين التي تحرِّم جميع جوانب زرع الأعضاء للأغراض التجارية. وأشار الممارسون الذين أجريت مقابلات معهم بإيجاز إلى هذا الغرض الاستغلالي للاتجار، لكنهم لم يقدِّموا المزيد من التفاصيل. وأوضح أحد الممارسين غياب حالات الاتجار لأغراض نزع الأعضاء على أساس أنَّ معظم تلك الأنواع من الجرائم تلاحَق بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٥ المتعلق بتنظيم زرع الأعضاء البشرية. و لم يناقش الممارسون **الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق**، وهما غير معرَّفين في القانون. وناقش أحد الممارسين باستفاضة **استغلال الأطفال لأغراض سياسية** باعتباره غرضا محتملاً للاتجار نشأ خلال الصدامات التي وقعت لأغراض سياسية في عام ٢٠١٣. وادُّعي أنَّ أطفالاً قد جُنِّدوا (في بعض الأحيان من دور الرعاية أو المؤسسات الخيرية) لرفع شعارات سياسية في الأماكن العامة ومهاجمة المتظاهرين والمؤسسات العامة. وحَدَّدت مصادرُ خارجيةٌ أشكالاً ومظاهرَ إضافيةً للاستغلال المتصل بالاتجار باعتبارها واسعةَ الانتشار في مصر، ولكن لم يناقشها الممارسون. وتشمل هذه الأشكالُ والمظاهر الاستغلالَ الشديد للاجئين بوسائل معينة منها **الابتزاز الإجرامي**؛ والاستغلال الجنسي **والتسول القسري** بين أطفال الشوارع؛ **والاستعباد المنزلي** الذي يشمل الأطفال.

(١٣٧) أشار الخبير إلى القضية رقم ٢٠١٠/٥٣٨٣، محكمة جنايات الإسكندرية، دائرة العطارين، جلسة ٢٠١٠/٤/١٣؛ والقضية رقم ٢٠٠٩/٤١٤، محكمة جنايات القاهرة، دائرة قصر النيل، بشأن بيع الأطفال لأغراض التبني، المستأنفة أمام محكمة النقض (الاستئناف رقم ١١٢٦٨، السنة القضائية ٧٩، جلسة ٢٠١٠/٧/١) والتي قررت فيها المحكمة أن توافرَ القصد الاستغلالي غيرُ ضروري في المعاملات التي تنطوي على أطفال.

مسألة تهم الممارسين – التمييز بين الجرائم القائمة بذاتها وجرائم الاتجار: كما ذُكر أعلاه، يتضمَّن الإطار القانوني المصري إشارات إلى الاتجار خارج نطاق الحكم الأساسي الخاص بالاتجار في قانون العقوبات، وهو يشمل أيضاً العديد من الأحكام القائمة بذاتها ذات الصلة المباشرة بالأغراض الاستغلالية الواردة في تعريف الاتجار. ولم يتمكن الممارسون من تسليط الضوء على الكيفية التي تتصل بها هذه القوانين والأحكام المختلفة بعضها ببعض، وكيفية التوصل إلى قرارات بشأن التهمة التي يجب توجيهها. (قد يكون عدم مشاركة المدَّعين العامِّين في الدراسة الاستقصائية قد أسهم في غياب الردود المُرضية بشأن هذه النقطة). ومع ذلك، لاحظ خبير قضائي أنَّ المدَّعين العامِّين يدرجون عموماً جرائم الاتجار والجرائم القائمة بذاتها في نفس لائحة الاتهام ويتركون للمحكمة أن تنظر في أركان كل جريمة وأن تطبق، لدى الإدانة، أقصى عقوبة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات. وأشار أحد الممارسين إلى صعوبة التمييز بين جرائم الدعارة وجرائم الاتجار، وخصوصا عندما تكون الضحية بغياً. ولدى السؤال عن الجرائم التي تَشِيع فيها إدانةُ مرتكبيها في حال إخفاق الإدانة بالاتجار، أشير كأمثلة إلى جرائم الفساد والاعتداء الجنسي وإساءة معاملة الأطفال وجرائم العمل واستغلال الموظفين العموميين والابتزاز والرشوة. وأشار أحد الممارسين إلى أنَّ حالات الاتجار لا تلاحَق بموجب أحكام الاتجار الأساسية وإنما بموجب أحكام قانون العقوبات التي تتناول مباشرةً جرائمَ استغلال الأطفال والاتجار بهم التي لا تتطلب إثبات 'وسيلة' أو قصد استغلالي والتي تنص على عقوبات أشد نسبيا.

مسائل تهم الممارسين – التحديات الإثباتية: أشار الممارسون إلى تحديات تتعلق بتأمين تعاون الضحايا وكثرة انعدام الأدلة المؤيدة. وبصفة عامة، اعتُبرت ملاحقة الاستغلال الجنسي أسهل من حالات السخرة بسبب توافر الأدلة الجنائية والمادية. وفي المقابل، لا يمكن بالفعل إثبات الاتجار من أجل السخرة سوى عن طريق شهادة الضحايا.(١٣٨) وفيما يتعلق بإثبات قصد الاستغلال، أكد أحد القضاة أنه لا وجود لجريمة ما لم يكن هناك استغلال؛ أي لا بد من وجود ركن الاستغلال. وأعرب عن الرأي الذي مفاده أنه إذا كانت هناك حالة اتجار محتمل يلزم اعتراضها قبل وقوع الاستغلال، يُرجح البحث عن جريمة بديلة. ومع ذلك رأى قاض آخر أنَّ مجرد توافر قصد الاستغلال يكفي في حد ذاته لاستيفاء أركان الجريمة؛ فالعثور على فتيات في وكرِ دعارةٍ قبل وقوع الاستغلال الجنسي من شأنه أن يشكل ارتكابَ جريمة كاملة الأركان لا شروعاً في ارتكاب جريمة. وتندرج مسألة التمييز بين الشروع في ارتكاب جريمة وارتكاب جريمة كاملة الأركان في إطار السلطة التقديرية للادعاء والقضاء وفقاً للوقائع المقدَّمة والأدلة المتاحة.

أهمية طبيعة وشدة الاستغلال/مدى أهمية الضرر في إثبات الاستغلال: لم يُبدِ الممارسون رأيا مباشرا بشأن ما إذا كانت طبيعة الاستغلال أو شدته ذات أهمية، وإن أشار أحدهم إلى أنه حتى الاستغلال 'الخفيف' يُعتبر كافيا لإثبات الجرم في حين أنَّ الاستغلال 'الشديد' من شأنه تشديد الأحكام، من

(١٣٨) بيد أن أحد الخبراء أشار إلى القضية رقم ١٤٨١-٢٠١١ أمام الدائرة الأولى في محكمة جنايات مدينة أكتوبر حيث أحالت النيابة القضية إلى المحاكمة مع لائحة اتهام تشمل شهادات ١٣٧ شخصا – من الشهود وكذلك الضحايا.

خلال المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١٠/٦٤ ومن خلال ممارسة سلطة القاضي التقديرية. وأشير إلى أنَّ القانون يشترط أن يكون 'الضحية' قد عانى من ضرر مادي أو معنوي، ولكن من غير الواضح ما إذا كان غياب الضرر يحول دون توجيه تهمة الاتجار أو ما إذا كان يؤثِّر فقط على مركز 'الضحية' القانوني. وأشير إلى أنَّ الضرر المادي مالي في الأساس. وقيل إنَّ من أمثلة 'الضرر المعنوي' التعرضَ للإساءة على أيدي أفراد الأسرة. وأوضح أحد القضاة أنه حتى عندما تكون هناك منفعة للضحية نتيجة لحالته، يظل من الممكن اعتبار أنَّ الشخص قد استُغل: فمثلاً لا يجوز الاعتدادُ بالموافقة التي أبداها الشخص المستفيد ماليًّا من نزع أعضائه إذا كان قد أسيء استخدامُ فقره. وأبدى قاض آخر وجهة نظر مختلفة. فعلى الرغم من أنه أشار إلى أنَّ الضرر 'الخفيف' يكفي لاستيفاء ركن الاستغلال، يُرجَّح أن تستخدم المحكمةُ سلطتَها التقديرية لتطبيق جرائم بديلة وألاَّ تعتبر إحدى القضايا قضيةَ اتجارٍ إذا كان الضحية يستفيد من حالته وكان 'سعيدا' بها.

العلاقة بين الاستغلال و'الموافقة': في حين أنَّ قانون الاتجار صريح بشأن عدم الاعتداد بموافقة الضحية عندما تُستخدم وسائلُ استغلاليةٌ، توجد مؤشرات على أنَّ الموافقة (وغيابها) قد تكون مهمة من أجل إثبات ما إذا كان الاستغلال قد وقع. وأوضح أحد الممارسين أنَّ الاستغلال "يعني قهرَ إرادة الضحية بوسائل قسرية"؛ لكنه أضاف أنَّ جرم الاتجار يتحقق بصرف النظر عن موافقة الضحية. ولاحظ قاض آخر أنه في حالات الاتجار "لا يوافق الضحية وليس لديه 'إرادة حرة'، وأنَّ غياب الموافقة يعني أنَّ القوة قد استُخدمت ضده." وميَّز القاضي نفسه أيضاً بين حالات الزواج القسري وتلك التي قد تندرج ضمن تعريف الاتجار على أساس أنَّ في الأخير يغيب ركنُ الموافقة؛ "إذا فقد الشخص إرادته، كان ضحية للاتجار. فالإرادة الحرة شرط لا بد منه؛ ولا بد من إثبات الموافقة للجزم بوجود علاقة زواج حقيقية." وبالمثل، يتم التمييز بين حالات الدعارة وحالات الاستغلال الجنسي ذات الصلة بالاتجار على أساس أنه في الحالة الأخيرة، لم يُبْدِ الشخص موافقته ومن ثمَّ فهو ضحية (يُعفى من العقوبة). وكُرِّر الشيء نفسه فيما يتعلق بالسخرة أو الخدمات القسرية؛ فالشخص يكون ضحية للاستغلال إذا كان قد فقد إرادته. ومع ذلك، أكد قاض آخر على أنَّ الموافقة لا ينبغي الاعتداد بها في القانون المصري إذا تبين أنَّ الضحية قد جرى استغلاله. وفي هذا الصدد، أُقر بأنه في حين أنه لا يُعتد بالموافقة من الناحية النظرية، فإنَّ ذلك قد يتوقف عمليًّا على شدة الاستغلال ونوعه.

الاعتبارات الثقافية وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة بالاستغلال: لاحظ الممارسون الذين جرى التشاور معهم (كانوا جميعا من القضاة) أنَّ آراء القضاة مهمة في تحديد الكيفية التي يتم بها تناول القضية، بل وما إذا كان السلوك يُعتبر استغلاليًّا. كما أشير إلى أنَّ الشريعة الإسلامية بالغة الأهمية في فهم الاستغلال، وفي ترسيخ هذا الفهم: على سبيل المثال، يتيح الحظر الصارم للاستغلال الجنسي سهولة إدراك عدم مشروعيته. ومع ذلك، هناك آراء مختلفة بشأن ما هو مقبول أو غير مقبول. فالزواج تنظمه الشريعة، ولكن الزواج 'المؤقت' (في الحالات التي يقوم فيها الرجل، الموجود بعيدا عن زوجته لفترة طويلة، بالزواج من أخرى ثم تطليقها – وهي ممارسة يمكن أن تنطوي على اتجار لأغراض الاستغلال الجنسي) يُعتبر مقبولا

دينيًّا لدى البعض وغير مقبول دينيًّا لدى البعض الآخر.[١٣٩] كما أشير إلى التصورات الثقافية والدينية بشأن التبني باعتبارها ذات صلة بفهم المرء للاستغلال. وبما أنَّ التبني يُعتبر على نطاق واسع (ولكن ليس بصورة موحدة) حراماً في الإسلام، فإنَّ حدوثه يزيد من احتمالات الاشتباه في وجود قصد إجرامي. ونوقش الزواج القسري على خلفية الفهم الإسلامي للزواج مع عدة قضاة أعربوا عن رأي مفاده أنه من الصعب للغاية تحديد الاستغلال المتصل بالاتجار في زواج مستمر لا يشمل أحد القُصَّر. وشملت إحدى الحالات ذات الصلة المذكورة تزويج فتيات مصريات من مواطنين أجانب من أجل الكسب المالي. ومن بعد ذلك، 'أعيد تزويج' الضحايا على نحو متكرر لأغراض جنسية. واعتبرت المحكمة ذلك اتجاراً ولكن لدى استئناف الحكم، تمت تبرئة 'الزبائن' المستأنفين على أساس غياب الأدلة على القصد الاستغلالي حيث أثبت المستغِلون المزعومون أنهم إنما قصدوا الزواج. كما قُبل الاستئناف نظرا للأسباب التي ساقتها المحكمة الأدنى بشأن عدم إدانة أولياء الفتيات وكذلك مستغليهن.

آراء بشأن الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: رأى أحد الممارسين ضرورة عدم تعريف المفهوم الشامل للاستغلال في ضوء الحاجة إلى الإبقاء على ممارسة سلطة القضاة التقديرية ومراعاة البيئات والثقافات المختلفة. وأكد آخر أنه لا يمكن أن يكون هناك فهم عالمي للاستغلال: فتعريف الاتجار بالبشر عالميٌّ؛ أمَّا تقييم الاستغلال فيختلف من بلد إلى آخر وفيما بين الثقافات. وأعرب عن رأيه بأنَّ الفهم سيترسخ بفضل طرح تعاريف لكل شكل من أشكال الاستغلال وذلك للحد من سلطة القضاة التقديرية، ولكن ينبغي توخي قدر كاف من المرونة حتى يتسنى للممارسين تطبيق هذه التعاريف بطريقة مختلفة في السياقات المختلفة.

٣-٢-٤- قطر

موجز: يستند هذا التحليل بشأن قطر إلى مقابلات أجريت مع عدة مسؤولين. ولم تتوافر حالات بفرض تحليلها. ويعرِّف الإطار القانوني الاتجار وفقاً لأركان التعريف الدولي الثلاثة، ولكنه يوسِّع قائمةَ الأغراضِ الاستغلاليةِ المفتوحةَ لتشمل استغلال الأطفال في المواد الإباحية ونزع الأنسجة البشرية والتسول. وإضافة إلى الاتجار بالأشخاص، تُجرَّم مجموعة من الأفعال ذات الصلة، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى التباس بشأن التهمة المنطبقة في كل حالة محدَّدة. واعتبر مَنْ أُجريت مقابلاتٌ معهم عموماً أنَّ الإطار

(١٣٩) في هذا الصدد، أشار أحد الممارسين إلى أن مفتي الجمهورية أعلن أن مثل تلك الزيجات باطلة ولاغية، وكذلك فعلت المحاكم الجنائية في وقت لاحق. وعلى وجه الخصوص، في القضية رقم ١٦٨٥-٢٠١٠، أصدر مفتي الجمهورية الفتوى التالية:

"أجمع الفقهاء على اشتراط العدل حتى تصح الولاية ولا تثبت الولاية عندهم للأب الفاسق، و[...] تزويج البنت من غير كفء (بلا رضاها) هو من علامات فسق الولي، و[...] مثل هذه الطريقة في الزواج التي لا اعتبار للكفاءة فيها، بل المفتقرة لأدنى مؤشرات احترام الآدمية، هي من الشواهد على فسق الولي، وسقوط ولايته، وبطلان هذا النمط من عقود الزواج، لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقة للزواج."

القانوني كاف، وكذلك استجابة قطر؛ ورأوا، في ضوء الإرشادات الحالية بشأن أشكال الاستغلال وتقييمهم لانخفاض مستوى الاتجار بالبشر في ذلك البلد، أنَّ الإرشادات الإضافية غير ضرورية.

الإطار القانوني: يحظر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ الاتجار بالبشر، المعرَّف وفقاً للتعريف الثلاثي الأجزاء الوارد في البروتوكول. ويشير ركن الغرض إلى الاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك: الاستغلال في أعمال الدعارة وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها. ويشار إلى عدم الاعتداد بموافقة الضحية على الاستغلال متى استُخدمت وسائلُ الاستغلال، ويُغْفِل ركنَ الوسيلة في حالة الاتجار بالأطفال. كما يمنع القانون ملاحقة الضحايا بسبب الجرائم المرتكبة نتيجة الاتجار. وهناك قوانين أخرى تجرِّم الأفعال المتصلة بالاستغلال الجنسي واستغلال الدعارة، والعمل القسري بأجر أو بدون أجر، والتسول، واستخدام الأطفال في سباقات الهجن، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والرق والاتجار بالرقيق، والمعاملات التجارية التي تنطوي على الأعضاء. ويضع قانون العمل المعايير الدنيا للتوظيف، ولكنه لا يشمل العمالة المنزلية أو العمال الموسميين والأفراد العاملين من أُسر أرباب العمل. وعلاوة على ذلك، يكفل الدستور بعض الحقوق والحريات للمواطنين القطريين والمقيمين بصورة قانونية.

الفهم العام لعنصر الاستغلال: أفاد الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلاتٌ بأنَّ الممارسين يفهمون الاتجارَ وركنَ الاستغلال المرتبط به. وأعربوا عن رأي مفاده أنَّ العمال الأجانب يدركون جيِّداً الأماكن التي يمكنهم التماس المساعدة منها، ويمكنهم الوصول بسهولة إلى الشرطة والخدمات، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من خطر وقوع استغلال. وعلاوة على ذلك، أُقر بأنَّ قائمة الأغراض الاستغلالية مستمدة مباشرة من البروتوكول وبأنَّ بعضها قد يكتنفه الغموض.

غرض منصوص عليه – الاستغلال في الدعارة وجميع أشكال الاستغلال الجنسي: بيع الخدمات الجنسية غير قانوني في قطر، ومن غير الواضح ما إذا كان ضحايا الاتجار مُعْفَيْن من الملاحقة القضائية عن الجرائم ذات الصلة بالدعارة.(١٤٠) وترتبط طائفة من الجرائم الأخرى بـ"التحريض على الفسق والفجور والدعارة" بما في ذلك ما يُعتبر "استغلال الدعارة". وقد استُخلصت التعاريف التالية من ترجمة غير رسمية لمنشور أصدرته المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بهدف مساعدة الممارسين على تحديد الضحايا:

(١٤٠) *Overview of Trafficking and Prostitution Laws in the Middle East and Africa* (Thomas Reuters Foundation for the Trust Women Conference, November 2012), p. 5. يلاحَظ أن الممارسين الذين أُجريت مقابلاتٌ معهم أكدوا على عدم ملاحقة الضحايا عن الجرائم المتعلقة بالحالة.

الاستغلال الجنسي	
الاستغلال الجنسي:	استخدام شخص، ذكراً كان أم أنثى، من أجل إشباع رغبات الغير بأيِّ شكل من الأشكال أو الأساليب، أو ارتكاب اغتصاب أو تحرش جنسي أو أفعال غير أخلاقية، أو استغلال ذلك الشخص في إنتاج لقطات أو صور أو مَشاهد أو أشرطة فيديو أو في أداء أعمال أو عروض أو أيُّ ممارسات أخرى تتعلق بمواد إباحية مقابل منفعة معينة (مالية أو غير مالية).
استغلال دعارة الغير:	الاستفادة، على نحو مالي أو غير مالي، من دعارة شخص آخر.
استغلال الأطفال في الدعارة وإنتاج مواد إباحية:	استخدام الأطفال في أعمال جنسية مقابل "مكافأة" أو أيِّ شكل آخر من أشكال التعويض، أو تصوير أيِّ طفل، باستخدام أيِّ وسيلة كانت، مع الممارسة الفعلية لأفعال جنسية فاضحة أو محاكاة تلك الممارسة، أو أيُّ تصوير من نوع آخر لأعضاء الطفل الجنسية من أجل إشباع رغبات جنسية.
الاستعباد الجنسي:	احتجاز نساء وأطفال ضد إرادتهم، وامتلاكهم من جانب شخص أو كيان من أجل استغلالهم جنسيا.

غرض منصوص عليه – السخرة وتقديم الخدمات قسراً: أُوضح مفهوم السخرة باعتباره يجسد التعريف القانوني الدولي. و لم يُقدَّم إيضاح بشأن "الإكراه على تقديم الخدمات". و لم تناقِش المقابلات التي أجريت من أجل هذه الورقة حالات الاتجار لأغراض السخرة. وفيما يلي التعاريف العملية ذات الصلة بالسخرة التي قدمتها المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر:

الاستغلال في العمل	
السخرة (أو العمل الجبري):	تكليف شخص بالعمل دون أجر وبالإكراه (تعريف القانون النموذجي لمكافحة الاتجار)
استغلال الأطفال في العمل:	استخدام الأطفال في أعمال تتسبب لهم في أذى جسدي أو معنوي أو تشكل تهديدا خطيرا على حياتهم أو قد تعيق نموهم الطبيعي أو تمنع تعليمهم.

استغلال الأطفال في التسول:	استخدام الأطفال سواء من جانب أحد أفراد الأسرة أو أيِّ شخص آخر، بإرسالهم أو نقلهم داخليا، بصحبة شخص بالغ أو بغير صحبته، من أجل استغلالهم في التسول.

غرض منصوص عليه – الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق: أشير إلى أنَّ هذين المفهومين إشكاليان على الرغم من وجود تعاريف قانونية دولية، وهو ما يرجع جزئيا لتداخلهما مع مفاهيم أخرى، وكذلك لأنَّ التعاريف نفسها لا تُعتبر كافية. وأثير مفهوم الزواج القسري كمثال، وأشير إلى أنَّ الزواج المزعوم لطفل في قطر لا يُعتبر 'زواجا' لأنَّ وقوع مثل ذلك الزواج مستحيل قانونا. وفيما يلي التعاريف العملية ذات الصلة بهذه الأشكال من الاستغلال التي قدمتها المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر:

الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق	
الاسترقاق:	حالة أيِّ شخص تمارَس عليه بعض أو جميع السلطات الناجمة عن حق الملكية.
الممارسات الشبيهة بالرق:	استغلال شخص من الناحية الاقتصادية على أساس علاقة إكراه أو تبعية فعلية، مقترنا بحرمان خطير وطويل الأمد من الحقوق المدنية الأساسية.
الاستعباد:	حالة أيِّ شخص يستسلم لظروف عمل أو يلتزم بالعمل أو تقديم الخدمات أو كليهما ولا يمكن لذلك الشخص الفكاك منها أو تغييرها.
بيع الأطفال:	أيُّ فعل أو تعامل يقوم فيه شخص أو مجموعة أشخاص بنقل طفل أو تنقيله إلى شخص آخر مقابل منفعة معينة أو أيِّ شكل من أشكال التعويض.

غرض منصوص عليه – نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو أجزاء منها: أوضح الممارسون أنه لم تُسجَّل حالات لهذا الشكل من أشكال الاستغلال في الاتجار في قطر حتى الآن، وأنَّ هذا المجال يخضع على أيِّ حال لإطار قانوني وتنظيمي ومؤسسي بديل قوي ينظم التبرع، ويحظر المعاملات التجارية، ويشرف على النشاط في هذا المجال. وفيما يلي التعريف العملي ذو الصلة الذي قدمته المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر:

نزع الأعضاء	
نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية لأغراض الاتجار بها:	أيُّ عملية نزع قسري للأعضاء أو الأنسجة البشرية من شخص ضد إرادته لأغراض الاتجار بها.

أشكال أخرى منصوص عليها/جرت مناقشتها: لدى مناقشة أشكال الاستغلال الأخرى، أشار المسؤولون الذين جرت مقابلتهم إلى أنَّ بعض هذه الأشكال توجد بشأنها جرائمُ قائمةٌ بذاتها في القانون (مثل استغلال الأطفال في سباقات الهجن ونزع الأعضاء)، في حين يمكن أن تُعتبر أشكال أخرى حراماً ومن ثمَّ مخالِفةً للشريعة الإسلامية (الحمل التجاري بالنيابة عن الغير والتبني والزواج القسري). وأُوضح **التبني التجاري** أيضاً على هذا النحو؛ حيث يبدو من المناقشات أنها تؤكد على فهم مفاده أنَّ ذلك لا يُعتبر اتجارا، شريطة الحصول على موافقة الوالدين الطبيعيين وعدم تعرض الطفل للاستغلال.(١٤١) وفيما يتعلق باستغلال العمالة المنزلية، أشير إلى أنَّ هناك تشريعات تجري مناقشتها حاليًّا لمعالجة مشكلة استثناء العمالة المنزلية من الحماية التي يكفلها قانون العمل. وأُكِّدَ على أنَّ استغلال العمالة المنزلية يدخل في نطاق تعريف الاتجار، ولكن لم تُقدَّم أيُّ أمثلة على أيِّ تحقيقات أو ملاحقات قضائية. وفيما يتعلق بإمكانية استغلال العمالة المنزلية، أوضح المدعي العام لقضاء الأحداث أنَّ وسائط الإعلام تذكي وعي المهاجرين بحيث يكونون على علم بحقوقهم ويمكنهم المطالبة بها. وأشير إلى أنَّ مرتبات العمالة المنزلية تحددها مكاتب التوظيف الخاصة وفقاً لجنسية العامل، مع عدم وجود إمكانية للتفاوض. وقد سبق أن أثيرت مسألة استغلال الأطفال في سباقات الهجن باعتبارها مسألة مثيرة للقلق، ولكن تم حظر هذه الممارسة في عام ٢٠٠٥، وتفيد السلطات القطرية بأنَّ الظاهرة تم القضاء عليها نتيجة لذلك.

مسألة تهم الممارسين – التمييز بين الجرائم القائمة بذاتها وجرائم الاتجار: أوضح الممارسون أنَّ الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل هما الشكلان الأكثر ملاحقة من أشكال الاستغلال في تحقيقات الاتجار؛ وإن كانت معرفة القوانين الواجبة التطبيق تُعَدُّ من الأمور الإشكالية من الناحية العملية على اعتبار أنَّ هناك العديد من الجرائم في القانون الجنائي التي يُحتمل أن تتداخل مع جريمة الاتجار. وأشير إلى أنَّ الفرق بين الجرائم القائمة بذاتها (فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي) وجريمة الاتجار هو أنَّ الأخيرة تتطلب وجود قصد الاستغلال. ولدى السؤال عن دور الحكم الموجود في القانون

(١٤١) لوحظ أن حالة حديثة العهد (تشمل زوجين أمريكيين أدينا بسبب جرائم اتجار بعد وفاة ابنتهما بالتبني (لم يتم الإبلاغ عنها رسميا و لم تناقَش أثناء المقابلات))، تشير إلى وجود بعض اللَّبس في الفهم والممارسات حول الصلة بين التبني والاتجار، وكذلك الاتجار لغرض نزع الأعضاء. Rick Gladstone, 'Americans Jailed for Months in Qatar after Daughter's Death', *New York Times*, 4 November 2013, available at: www.nytimes.com/2013/11/05/world/middleeast/americans-accused-in-daughters-death-are-jailed-for-months-in-qatar.html?_r=0.

الجنائي، والمتعلق بالقصد،[١٤٢] أجاب أحد الخبراء بأنه ينطبق وأنَّ القصد سهل الإثبات. وفي الحالات التي لا يكون فيها الاستغلال قد وقع بعد، تعامَل الجريمة باعتبارها 'شروعاً' بموجب المادة ١٧، ويعاقَب عليها بعقوبات أدنى.

أهمية طبيعة وشدة الاستغلال/مدى أهمية الضرر في إثبات الاستغلال: أشار مَنْ أُجريت معهم مقابلاتٌ إلى أنَّ شكل الاستغلال البسيط/الأقل شدة من شأنه أن يؤدي إلى حكم نمطي بينما من شأن شكل أشد من أشكال الاستغلال أن يفضي إلى حكم مشدَّد. و لم تناقَش مسألة 'الضرر'.

الاعتبارات الثقافية ذات الصلة بالاستغلال: فيما يتعلق بالأسئلة حول أهمية الممارسات والأفكار الثقافية أو التقليدية في فهم ومعالجة مختلف أشكال الاستغلال في الاتجار، أشار الممارسون إلى أنه بغية استيعاب بعض المفاهيم، كثيراً ما يُرجع إلى الشريعة الإسلامية، وكذلك إلى القوانين النموذجية لجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما ذُكر القانون النموذجي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومن ناحية أخرى، فإنَّ الشريعة هي مصدر التشريع في قطر، حيث جرى تعريف الاستغلال الجنسي في الشريعة وربطه بالدعارة. وأصر الممارسون على أنَّ الخلفية الثقافية أو التقليدية لمسؤولي العدالة الجنائية، بمن فيهم القضاة، لا صلة لها بالكيفية التي يتم بها تناول القضايا.

آراء بشأن الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: بوجه عام رأى الممارس الوحيد والمسؤولان الذين أجريت معهم مقابلات أنَّ الإرشادات القائمة (بما فيها الإرشادات التفصيلية بشأن مختلف أشكال الاستغلال المنصوص عليها في قانون الاتجار) كافية، وأنه قد لا توجد ضرورة لإرشادات إضافية. ومع ذلك، أُقر بقيمة تدريب الممارسين بشأن التنفيذ العملي للقانون.

٣–٢–٥– تايلند

موجز: شملت الدراسة الاستقصائية ممارسين كباراً في جهازي الشرطة والنيابة العامة إلى جانب مسؤولين حكوميين ذوي خبرة واسعة في مجال قانون وسياسات مكافحة الاتجار. وأتيح عدد كبير من الحالات بغرض تحليلها. ويتبع تعريف الاتجار في القانون التايلندي بصورة وثيقة التعريف الوارد في البروتوكول، ولكنه يعدِّل ركنَ الغرض من أجل استبعاد بعض أشكال الاستغلال المنصوص عليها في البروتوكول وإدراج أشكال إضافية. وكان الممارسون صرحاء حين أكدوا أنَّ الاستغلال لا يُفهم

(١٤٢) تنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات القطري على ما يلي:

يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد (القصد الجنائي) أو الخطأ. يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون [ويتوقعها الجاني]. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح. ويُسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدا أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحةً.

بصورة جيِّدة وموحدة ضمن نظام العدالة الجنائية التايلندي مما يعرقل فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية. وتوجد مشاكل خاصة فيما يتعلق بالاتجار من أجل السخرة، حتى مع وجود تعريف واضح لهذا الشكل من أشكال الاستغلال. ويُعتبر نقص التعاريف بشأن الأشكال الأخرى مشكلة يؤمل أن تعالَج في وقت قريب من خلال إصلاح الإطار القانوني. وأعرب الممارسون عن رأي مشترك مفاده أنَّ هناك حاجة إلى قَصْر جريمة الاتجار على أخطر أشكال ومظاهر الاستغلال.

الإطار القانوني: اعتُمد قانون تايلند بشأن الاتجار في عام ٢٠٠٨، معدِّلا تشريعات سابقة بشأن الموضوع. ويتبع تعريف الاتجار الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو وثيق التعريف الثلاثي الأركان الوارد في البروتوكول بحيث لا توجد اختلافات مهمة سوى في ركن الغرض. ويُعرَّف الاستغلال بأنه: "التماس المنافع من الدعارة، أو إنتاج المواد الإباحية أو توزيعها، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الاسترقاق، أو جعل شخص آخر متسولا، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو نزع الأعضاء قسراً لغرض التجارة، أو أيُّ ممارسات أخرى شبيهة تؤدي إلى الابتزاز القسري، بصرف النظر عن موافقة ذلك الشخص." وتكمن الاختلافات الرئيسية مع البروتوكول في هذا الصدد فيما يلي: إدراج المزيد من أشكال الاستغلال (المواد الإباحية، التسبب في أن يكون شخص متسولا، الممارسات المؤدية إلى الابتزاز القسري)؛ وإغفال بعض الأشكال (الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد)؛ والإدراج الصريح لركن الوسيلة في بعض الأشكال (نزع الأعضاء، الممارسات المؤدية إلى الابتزاز القسري)؛ وإدراج الحكم بشأن الموافقة ("بصرف النظر عن الموافقة") ضمن ركن الاستغلال وليس فيما يتعلق برطم 'الفعل'. وإضافة إلى ذلك، تُستخدم العبارة الجامعة "أو أيُّ ممارسات أخرى شبيهة تؤدي إلى الابتزاز القسري" بدلا من 'يشمل'. وأعرب أحد الممارسين عن رأي مفاده أنَّ هذه العبارة قد لا يكون لها أثر تحديدي، بل إنها يمكن أن تؤدي إلى توسيع النطاق المحتمل للقانون بما يتيح للممارسين الصلاحية التقديرية في تفسير العبارة بحيث تشمل الأشكال المستجدة من الاستغلال الخطير. ولا يجري تعريف أيٍّ من أشكال الاستغلال المدرجة في التشريع باستثناء السخرة والخدمات القسرية (انظر أدناه).

الفهم العام لعنصر الاستغلال: كان الممارسون والخبراء بالغي الصراحة حيال حقيقة أنَّ مفهوم الاستغلال لا يُفهم دائماً على نحو جيِّد وموحد في الممارسة العملية. وتوجد صعوبات خاصة في الفصل بين الاتجار لأغراض السخرة وظروف العمل المتردية، بل والاستغلالية، التي لا يشملها القانون. ويعتبر الممارسون أنَّ غياب التعاريف الواضحة أمر محبِط، وأبلغوا المُحاوِر بأنَّ هناك مقترحات مفصَّلة قُدِّمت من أجل تنقيح القانون، الذي مضى نحو عقد على إصداره، بحيث يأخذ في الاعتبار الخبرات والدروس المستفادة. ومن المقترح أن يرفق القانون الجديد تعاريف لكل غرض من الأغراض الاستغلالية.

غرض منصوص عليه – التماس المنافع من الدعارة وإنتاج المواد الإباحية أو توزيعها وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي: يرتبط فهم الممارسين لالتماس المنافع من الدعارة عموماً بالفهم الدولي لمفهوم "استغلال دعارة الغير". وعادة ما تكون المنافع مالية وإن أشير إلى أنَّ المنافع غير المالية غير مستبعَدة. ويُعَدُّ غرض "سائر أشكال الاستغلال الجنسي" أحد الأغراض التي تشيع الإشارة إليها في الملاحقات القضائية المتعلقة بالاتجار. وهو سهل الإثبات في حالات الأطفال (حيث لا يُشترط وجود

الوسيلة) ولكن يمكن أن يكون إثباته أصعب في القضايا المتعلقة بالبالغين. ويُعَدُّ استخدام "الوسيلة" حاسم الأهمية في تمييز الدعارة والقوادة عن الاتجار. و لم يُعتبر غياب تعريف الاستغلال الجنسي عقبة أمام التحقيق والمقاضاة في تلك الحالات. واعتُبر الطابع المفتوح لتعبير "سائر أشكال الاستغلال الجنسي" مهمًّا في ضمان إمكانية إدراج ممارسات إضافية ضمن إطار القانون (أشير في هذا السياق إلى حالات الحمل التجاري بالنيابة عن الغير التي ترد مناقشتها أدناه).

غرض منصوص عليه – السخرة أو الخدمات القسرية: "السخرة أو الخدمات القسرية" هي الشكل الوحيد من أشكال الاستغلال المنصوص عليها في التعريف؛ علماً بأنَّ هذا الشكل يخضع لتعريفه الخاص على النحو التالي: "إجبار الشخص الآخر على العمل أو تقديم خدمة بوضع ذلك الشخص أو شخص آخر في حالة خوف من المساس بحياته أو بدنه أو حريته أو سمعته أو ممتلكاته، بواسطة الترهيب أو استخدام القوة أو أيِّ وسيلة أخرى بحيث يكون ذلك الشخص في حالة يعجز فيها عن المقاومة". ويعتبر الممارسون ذلك التعريف مهمّا ومفيدا. ومع ذلك، أشير إلى أنَّ بعض المفاهيم ضمن نطاق هذا التعريف (على سبيل المثال، الخوف من المساس بالحرية أو السمعة أو الممتلكات) هي نفسها غير واضحة. واتُّفق على أنَّ الممارسين في مجال العدالة الجنائية يفهمون بصفة عامة – ولكن ليس دائماً – السلوك الذي يندرج في إطار "السخرة". ولا تزال هناك مشكلة تتعلق بالتمييز بين السلوك الذي يعادل السخرة لأغراض الاتجار وظروف العمل السيئة التي يمكن أن تكون غير شرعية أيضاً بموجب قوانين العمل ولكن لا تصل شدتها إلى الحد المطلوب من أجل الاتجار. ومع ذلك، يرى الممارسون عموماً إمكانية رسم حد فاصل، ربما على نحو أسهل بكثير فيما يتعلق بالوسيلة والسؤال الشامل بشأن ما إذا كان لدى الشخص حرية المغادرة. ومع ذلك، يمكن أن تطرأ تعقيدات، وخصوصا في سياق هجرة العمالة المُثقَلة بالديون. ويجد الممارسون صعوبة في تعيين المرحلة التي تتحول عندها تلك الترتيبات إلى الاستغلال ذي الصلة بالاتجار. وتشمل الأسئلة الواجب طرحها في هذا السياق ما يلي: هل الدَّين معقول؟ هل هو معروف للمدين ومحدَّد؟ كيف ينخفض الدَّين؟ ومن المهم أيضاً النظر إلى الضحية – هل هو قادر على الخروج من الدَّين من دون ضرر؟ هل توجد عوامل ضعف خاصة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار (ولكن يلاحَظ أنَّ استغلال حالة الضعف ليس وسيلة بموجب القانون)؟ وعندما يحتفظ بالدَّين المعني شخصٌ عدا صاحب عمل الضحية، وكالة توظيف أو سمسار مثلا، عندئذ تطرأ تعقيدات إضافية بالنسبة إلى المحققين.

غرض منصوص عليه – الاسترقاق: لاحظ الممارسون غياب تعريف الاسترقاق، ولكن كان هناك خلاف في الرأي فيما بينهم بشأن ما إذا كان ذلك ينطوي على إشكالية. فقد ذكر البعض أنه في حين أنَّ المفهوم مستوعَب جيِّداً في القانون التايلندي بسبب سوابقه التاريخية، لا تزال هناك حاجة إلى وجود تصور واضح بشأن ماهية الاسترقاق – وخصوصا من حيث أوجه اختلافه عن السخرة. وأشار الممارسون إلى حالة صارخة بصورة خاصة من حالات الاستغلال تتعلق بفتاة كورية من أجل توضيح الرأي السائد في الفقه التايلندي بأنَّ الرق يعني الملكية الفعلية الكاملة لشخص آخر، بصورة تكاد تكون دائمة عن طريق استخدام العنف الشديد والتخويف.

غرض منصوص عليه – التسبب في أن يصبح شخص آخر متسولا: يُعتبر التسول الاستغلالي مشكلة كبيرة في تايلند. وقد لاحظ الممارسون أنَّ التحقيقات والملاحقات القضائية في الحالات التي تنطوي على التسول يمكن أن تصبح معقدة بشأن مسألة الاستغلال. وفي إحدى الحالات كانت المحكمة مطالَبة بالنظر فيما إذا كان ركن الاستغلال قد استُوفي عندما تسببت أم 'الضحية' بالفعل في أن يصبح ذلك الشخص متسولا، بيد أنَّ ذلك حدث في وضع كانت الأسرة فيه تتسول وكانت الأموال تُستخدم لإعاشة الأسرة. ودفع الادعاء بأنَّ الطفل 'دُفع' إلى التسول بما يجعل هذه الحالة بالفعل إحدى حالات الاتجار. غير أنَّ قاضي المحكمة برَّأ الأم على أساس أنها لم تكن في الواقع تقصد استغلال الطفل.

أشكال أخرى منصوص عليها/جرت مناقشتها: تُستكمل قائمة الأغراض الاستغلالية المحدَّدة في القانون من خلال "**أيِّ ممارسات مشابهة أخرى تؤدي إلى الابتزاز القسري**". وهذا 'الشكل' من أشكال الاستغلال غير معروف في التشريعات. وقد أشار الممارسون إلى وجود لبس حول المفهوم وإلى الحاجة إلى توضيح ذلك. وأكد أحدهم أنَّ عبارة "أيِّ ممارسات مشابهة أخرى تؤدي إلى الابتزاز القسري" تتضمَّن "الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد"، ويمكن أن تُفسَّر بحيث تشمل كذلك أشكال الاستغلال الجديدة والناشئة. وشهدت تايلند اتجاراً يرتبط **بالحمل التجاري** نيابة عن الغير. وفي قضية حديثة العهد (أضيفت لتوها إلى قاعدة بيانات السوابق القضائية التابعة لمكتب المخدرات والجريمة)، وجدت المحكمة أنَّ أركان التعريف الثلاثة قد استوفيت (تم إحضار الضحايا/إرسالهم/احتجازهم/حبسهم باستخدام القوة والخداع لأغراض الاستغلال من خلال الحمل التجاري نيابة عن الغير). وكان شكل الاستغلال المذكور في هذه الحالة هو "الاستغلال الجنسي". ولم يَرَ الممارسون ضرورة لتعديل القانون ليشير تحديداً إلى الحمل التجاري بالنيابة عن الغير حيث إنهم يرون أنَّ ذلك يمثِّل بالفعل شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي.(١٤٣) وذكر الممارسون أنَّ **الاتجار من أجل التبني التجاري** لا يمثل مشكلة في تايلند، وأنَّ مثل تلك الحالات تقع على أيِّ حال خارج إطار قانون الاتجار.

مسألة فهم الممارسين – تعريف الاتجار، بما في ذلك ركنه المتعلق بالاستغلال، غير واضح، وعدم الوضوح هذا يعرقل المحاكمات: أجمع الممارسون الذين أجريت معهم مقابلات على أنَّ قانون الاتجار، وخصوصا تعريفه، ليس واضحاً بما يكفي لتوفير أداة قوية للمحقِّقين والمدَّعين العامِّين وتوفير إرشادات للممارسة المتسقة. وأشير إلى أنَّ المفاهيم الغامضة وغير المحدَّدة المستمدة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تعني أنَّ مسألة ما يشكل "الاتّجار" لا تزال عرضة للتأويل. ويعرقل ذلك التحقيقات والملاحقات القضائية. وهناك جدل داخل أوساط القضاء والنيابة العامة وفيما بينها بشأن الكثير من جوانب التعريف، بما في ذلك مفهوم الاستغلال. وحتى داخل وكالات دعم الضحايا (حيث تكون العَتَبة لتعيين 'الاتجار' أدنى عموما)، يوجد نقص في الوضوح بشأن هذه المسألة المركزية، مما يعيق تحديد الضحايا. وعلى حد قول أحد الممارسين، "إنَّ المتغيرات أكثر بكثير مما يدعم تفسير القانون تفسيرا

(١٤٣) يلاحَظ أن تايلند شهدت مؤخَّراً عدداً من الحالات التي تشمل والدين إسرائيليين وأستراليين مكلِّفين وبدلاء تايلنديين وحظيت باهتمام كبير من وسائط الإعلام. وبرأي الممارسين الذين أجريت معهم مقابلات لأغراض هذه الدراسة الاستقصائية، فإن هذه القضايا لا تندرج في إطار قانون الاتجار حيث لا يوجد دليل على الوسيلة.

جيِّدا". واتُّفق بالإجماع على أنَّ أحد أهم عناصر الإصلاح التشريعي المقترح سوف يرتبط بتأمين قدر أكبر من الوضوح بشأن التعريف، بما في ذلك من خلال تعريف مختلف أشكال الاستغلال وإضافة المزيد من أنواعه (الحمل نيابة عن الغير مثلا)، والنظر في استغلال حالة الضعف. وجرى التأكيد على أهمية التدريب والتوجيه للمساعدة على تفسير المفاهيم، وكذلك على الحاجة إلى ضمان أن يتيح التعريف والتفسيرات مرونةً في التكيف مع الأشكال الجديدة من الاستغلال.

مسألة تهم الممارسين – الحاجة إلى جرائم قائمة بذاتها: تساءل المُحاوِر عما إذا كان من المفيد تحديد بعض أشكال الاستغلال المرتبط بالاتجار باعتبارها جرائم قائمة بذاتها (مثلاً مع ملاحظة أنَّ السخرة لا تشكل جريمة مستقلة بذاتها في تايلند). ورأى الممارسون عموماً أنَّ هذا غير ضروري ولن يسهم في زيادة الملاحقات القضائية وتحسينها.

أهمية طبيعة وشدة الاستغلال/مدى أهمية الضرر في إثبات الاستغلال: لاحظ ممارسون أنه كلما زادت شدة الاستغلال والأدلة على الضرر، زادت سهولة إثبات الموقف باعتباره اتجاراً. وأكدوا على بيانات سابقة بأنَّ الاستغلال الجنسي قد يكون أسهل إثباتا من السخرة. وكنقطة عامة، أشار الممارسون إلى الحاجة إلى قَصْر جريمة الاتجار على أخطر أشكال ومظاهر الاستغلال. ففي تايلند، تُطبَّق عقوبات بالغة الشدة على الاتجار، ولن يكون من الإنصاف أن تطبَّق هذه العقوبات على الجرائم الأقل خطورة. وإضافة إلى ذلك، أُقِرَّ بأنَّ العمل الاستغلالي، على اختلاف أشكال ومستويات شدته، ظاهرة سائدة في تايلند. ورُئي أنَّ الإفراط في توسيع مفهوم الاستغلال من شأنه إنهاك نظام العدالة الجنائية وحرف الموارد والانتباه بعيدا عن المجالات التي تشتد فيها الحاجة إليهما.

آراء بشأن الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: اتفق الممارسون على ضرورة توفير إرشادات إضافية على الصعيدين الدولي والوطني. بيد أنهم لم يتفقوا على درجة التفصيل والتحديد التي يجب أن تكون عليها تعاريف الاستغلال المرتبط بالاتجار. وأشار البعض إلى أنَّ تعبيرات مثل "أيِّ ممارسات مشابهة أخرى" مفرطة في العمومية والغموض. وأشار آخرون إلى الحاجة إلى ضمان أن يكون القانون مرنا بما فيه الكفاية بحيث يأخذ في الاعتبار الأشكال الجديدة أو الناشئة من الاستغلال المتصل بالاتجار.

٣–٢–٦– أوغندا

موجز: شملت الدراسة الاستقصائية مستجيبين اثنين فقط (أجريت المقابلة مع كليهما عبر الهاتف)، وهما: منسق فرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، ومسؤول من وزارة العدل. وأدى سوء الخطوط الهاتفية وعدم كفاية وقت المقابلات ومحدودية عدد المستجيبين إلى عدم اتسام العملية الاستقصائية بالمتانة الكافية. واستُخدم عدد من الحالات ذات الصلة والمواد الخارجية الإضافية لتكملة المصادر الأولية. ويَرِدُ في قانون الاتجار تعريفٌ للاتجار يتفق عموماً مع هيكل البروتوكول ومضمونه. ومع ذلك، فإنَّ ركن الغرض يتجاوز البروتوكول بكثير بحيث يشمل عدداً أكبر من أشكال الاستغلال. ويرد تعريف لمعظم هذه الأشكال من الاستغلال، وقد تم استخدامها في الحالات التي تكون فيها التعاريف القانونية الدولية متاحة.

وأشار الممارسان إلى أنَّ التفاصيل الواردة في القانون مفيدة لكفالة وجود فهم مشترك للاستغلال، ولكنه أشار إلى صعوبات عملية كبيرة في التحقيق والملاحقة القضائية بشأن حالات الاتجار. ويتصل بعض هذه الصعوبات بالقدرات، فيما يتصل بعضها الآخر بعوامل ثقافية واجتماعية تؤثِّر في الطريقة التي يُفهم بها الاستغلال. واتُّفق على أنَّ وضع إرشادات دولية سيكون مفيدا، بيد أنَّ الممارسين اتفقوا أيضاً على أنَّ أشكال المساعدة والدعم الأكثر عملية ربما تكون مطلوبة بشكل أكثر إلحاحا.

الإطار القانوني: ينص قانون منع الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٩ (قانون الاتجار) على عدد من الجرائم المتعلقة بالاتجار مع أحكام تتراوح بين السجن لمدة ١٥ عاماً وعقوبة الإعدام. وتتبع الجريمتان الأساسيتان للاتجار بالأشخاص بصورة وثيقة التعريف الثلاثي الأركان الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص الذي وقَّعته أوغندا ولكنها لم تنضم إليه بعد. ويُعرَّف الاستغلال، فيما يخص الجريمةَ الأساسية الأولى (المادة ٣ (١) (أ))، على أنه يشمل كحد أدنى: "الاستغلال الجنسي، والزواج القسري، وزواج الأطفال، والسخرة، وعمل الأطفال الضار، واستخدام طفل في النزاعات المسلحة، واستخدام شخص في الأنشطة غير القانونية، واستعباد المدين، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، والقرابين البشرية، ونزع الأعضاء أو أجزاء الجسم لبيعها أو لأغراض السحر أو الطقوس أو الممارسات الضارة" (المادة ٢ (د)). ولا تشير الجريمة الأساسية الثانية (المادة ٣ (١) (أ)) إلى الاستغلال وإنما إلى الأغراض التالية: "إشراك [الضحية] في الدعارة والمواد الإباحية والاستغلال الجنسي والسخرة والرق والاستعباد القسري واستعباد المدين والزواج القسري أو المرتَّب". ويرد في القانون تعريف لمعظم أشكال الاستغلال المنصوص عليها.

وينص القانون أيضاً على عدد من جرائم الاتجار بالأشخاص المشدَّدة يشكِّل العديد منها (مثل التبني والوصاية والتشجيع وأوامر أخرى تتعلق بالأطفال يُضطلع بها لغرض الاستغلال) أو يبين أشكالاً إضافية من الاستغلال. ويضع القانون تعريفاً للاتجار بالأطفال لا يتطلب وجود وسيلة، ويؤكد عدم الاعتداد بالموافقة بالنسبة إلى البالغين والأطفال على السواء.

فهم الممارسين للاستغلال: اعتُبر مفهوم الاستغلال واضحاً لأنه معرَّف تعريفاً جيِّدا، ولكن أشار من أُجريت معهم مقابلات إلى أنَّ الممارسين الذين لم يتلقوا تدريبا تخصصيا ليسوا على اطلاع بجريمة الاتجار. وتنفِّذ الشرطة أثناء عملها عمليات اعتقال إذا تلقَّت شكوى؛ وتستند إلى القانون الجنائي في توجيه التهم الأساسية بدلا من إجراء المزيد من التحقيقات للكشف عن استغلال محتمل قد يشير إلى وجود اتجار. وباختصار، نظرا لغياب الاتجار بوصفه جريمة في القانون الجنائي، قد لا يكون الموظفون المكلَّفون بإنفاذ القوانين على علم بوجوده. ويقومون بدلا من ذلك بالاستناد إلى الجرائم الواردة في القانون الجنائي الذي يلمّون به بدلا من تشريعات الاتجار الأحدث عهدا وغير المألوفة نسبيا.

غرض منصوص عليه – الاستغلال الجنسي: يُعرَّف هذا الشكل من أشكال الاتجار بأنه "استخدام شخص في الدعارة أو السياحة الجنسية أو إنتاج المواد الإباحية، أو استخدام شخص للمواقعة أو لسلوك فاسق آخر." كما تخضع المفاهيم الداخلية بشأن الدعارة والسياحة الجنسية والمواد الإباحية لتعريف محدَّد في القانون على النحو المبين أدناه.

الاستغلال الجنسي	
الدعارة	أنشطة 'البغي' كما يرد تعريفها في القانون الجنائي – أيُّ شخص يعرض نفسه، في الأماكن العامة أو في أماكن أخرى، على نحو منتظم أو اعتيادي، من أجل المواقعة أو أغراض الإشباع الجنسي الأخرى مقابل مبلغ نقدي أو أيِّ كسب مادي آخر.
المواد الإباحية	أيُّ تمثيل، عن طريق النشر أو العرض السينمائي أو الكشف المنافي للأخلاق أو تكنولوجيا المعلومات أو بأيِّ وسيلة كانت، لشخص منخرط في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو افتراضية أو أيُّ تصوير للأعضاء الجنسية لشخص من أجل الإثارة الجنسية في المقام الأول.
السياحة الجنسية	برنامج تنظمه المؤسسات أو الأفراد ذات الصلة بالسفر والسياحة يتكون من حزمة خدمات أو أنشطة سياحية، من خلال استخدام وتوفير المرافَقة والخدمات والممارسات الجنسية لأيِّ شخص كجزء من الترفيه المرتبط بالعمل.

و لم تناقَش معايير الاستغلال الجنسي، ولكن الأمثلة المقدَّمة عن الظاهرة توحي بأنها مفهومة على نطاق واسع. وأشار كلا المارسيْن إلى انتشار الاستغلال الجنسي ومظاهره المتعددة، وهو ما تؤكده بقوة التقارير الخارجية.

غرض منصوص عليه – الزواج القسري وزواج الأطفال: من غير الواضح كيفية معالجة مسألة الاتجار لأغراض الزواج، ولا سيما بالنظر إلى أنَّ الزواج القسري فقط جرى تحديده باعتباره شكلاً من أشكال الاستغلال في الجريمة الأساسية الأولى، ولكن جرى النص على الزواج القسري والزواج المرتَّب على السواء باعتبارهما من أغراض الاتجار في الجريمة الأساسية الثانية. وخلال عملية الدراسة الاستقصائية، لم يناقَش الزواج القسري على نحو يتجاوز حالةَ زواج الأطفال. وأفيد بأنَّ الممارسة المتمثلة في زواج الأطفال (البنات) من بالغين (رجال)، وهو ما يسمى أيضاً 'الزواج المبكر'، يحدث على نطاق واسع، وذلك بسبب المقبولية الثقافية لهذه الممارسة. وبصفة عامة، يتلقى الآباء مهرا لقاء تزويج بناتهم. وعندما يتم تناول تلك الحالات كأفعال جنائية، بدلا من التعامل معها بصفتها حالات اتجار، فإنها تُعتبر بدلا من ذلك جرائم 'هتك عرض' قاصر بموجب القانون الجنائي، وهو فعل أسهل إثباتا.

غرض منصوص عليه – السخرة: يعرِّف قانون الاتجار السخرة بما يتفق موضوعيا مع التعريف القانوني الدولي، أي: "خدمات تُغتصب من أيِّ شخص تحت التهديد بأيِّ عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره." و لم تجرِ مناقشة هذا الشكل من أشكال الاستغلال باستفاضة أثناء عملية

الدراسة الاستقصائية. وأَقرَّ الممارسان بأنَّ الاتجار لأغراض السخرة يمثل مشكلة، ولكن يبدو أنَّ عدد الحالات التي جرى التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها محدود جدا.

غرض منصوص عليه – عمل الأطفال الضار: يُعرَّف عمل الأطفال الضار في قانون الأطفال بوصفه العمل المؤدي إلى ضرر بدني أو نفسي أو اجتماعي، وإن كانت الخطوط الفاصلة بين هذا الشكل من أشكال الاستغلال والعمل القسري (بل والعمل المقبول) لا تزال غير واضحة. وتحظر قوانين العمل استخدام الأطفال دون الثانية عشرة وتقيِّد تشغيل الأطفال الأكبر سنا. ويمكن افتراض أنَّ عمل الأطفال الذي ينتهك هذه الأحكام يضر تلقائيا بالطفل، ومن ثمَّ فهو استغلالي لأغراض إطار الاتجار. وقد أقرَّت الحكومة بمدى مشاركة الأطفال في النشاط الاقتصادي وباحتمال أن يتعرض بعض الأطفال للاستغلال وسوء المعاملة. وأشارت مصادر خارجية إلى استغلال الأطفال وتشغيلهم قسراً في صيد الأسماك، والزراعة، والخدمات المنزلية، ورعي الماشية، والتعدين، والمحاجر، وصنع الآجر، وغسل السيارات، وجمع الخردة المعدنية، والحانات، والمطاعم، وقطاع الخدمة المنزلية، والدعارة، سواء على الصعيد الداخلي في أوغندا أو في غيرها من بلدان شرق أفريقيا. وأفيد بالعثور على أطفال من بلدان مجاورة في ظروف السخرة والاستغلال الجنسي التجاري في أوغندا.

غرض منصوص عليه – استخدام طفل في الصراعات المسلحة: تعود مشكلة اختطاف الأطفال بقصد استخدامهم كجنود من قِبل الجماعات المسلحة الداخلية إلى زمن بعيد في أوغندا، وتفيد تقارير بأنَّ العديد من الأطفال ما زالوا في الأسر. ولم يثر الممارسان هذا الشكل من أشكال الاستغلال.

أغراض منصوص عليها – استخدام شخص في أنشطة غير قانونية/استخدام طفل في عمل إجرامي: لا يوجد في القانون تعريف لأيٍّ من هذين الغرضين، ومن غير الواضح ما إذا كان أحدهما قد طُبِّق في الممارسة العملية. وأشار أحد الممارسين إلى تقارير تفيد بأنَّ الأطفال والبالغين يُخدعون من أجل السفر إلى بلدان أخرى للعمل في المناجم أو في صناعة الأخشاب ولكنهم يُستغلون لاحقاً في الصراعات المسلحة أو كسعاة لتوصيل المخدرات. وقد يتعرض الأطفال للاستغلال في السرقة والسطو والتهريب البسيط عبر الحدود. وعلى أساس هذه الاستجابة، يُفترض أنَّ مثل ذلك الاستغلال يُنظر إليه على أنه استغلال في 'أنشطة غير قانونية' وليس في 'صراعات مسلحة' (على الأقل في الحالات التي يكون فيها الضحية بالغا)، وإن لم يكن هذا واضحاً بالنظر إلى أنَّ أيًّا من المفهومين غير معرَّف.

غرض منصوص عليه – استعباد المدين: يُعرَّف هذا الغرض الاستغلالي بما يتفق موضوعيا مع التعريف القانوني الدولي ("الوضع أو الحال الناشئ عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو عمله أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدَين عليه، عندما لا تكون مدة هذه الخدمات وطبيعتها محدَّدة بوضوح أو عندما تكون القيمة المنصفة لتلك الخدمات لا تُستخدم لتصفية هذا الدَّين"). ولم يناقَش استعباد المدين أثناء المقابلة، ولم تُثر أيُّ أمثلة بشأنه. ولم تُقدَّم حالات أو يُشر إليها مما قد يلقي الضوء على ما إذا كان هذا الغرض الاستغلالي يستوفي أيضاً ركنَ الوسيلة.

أغراض منصوص عليها – الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد: لم تناقَش هذه الأغراض الاستغلالية. ويعرَّف الاسترقاق في قانون الاتجار وفقاً للتعريف الوارد في القانون الدولي ("حالة أو وضع أيِّ شخص تُمارَس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"). كما تُعرَّف 'تجارة الرقيق' – على الرغم من عدم كونها مدرجة صراحة كغرض استغلالي – وفقاً للتعريف القانوني الدولي ("جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بغية بيعه أو مبادلته وعلى قصد تحويله إلى رقيق").

أغراض منصوص عليها – القرابين البشرية ونزع الأعضاء أو أجزاء الجسم للبيع أو لغرض ممارسة السحر أو الطقوس أو الممارسات الضارة: يُعرَّف مفهوم 'القرابين البشرية' في قانون الاتجار بأنه: "قتل الشخص أو تشويهه أو نزع أعضائه أو أجزاء من جسمه للبيع أو لأغراض ممارسة السحر أو الطقوس أو أيٍّ ممارسات ضارة." ولذلك، يوجد قدر من التداخل مع الغرض الاستغلالي لنزع الأعضاء أو أجزاء الجسم للبيع أو لغرض السحر أو الطقوس أو الممارسات الضارة. وهذه الممارسات الأخيرة مثارٌ لقدْر من الالتباس: فهي غير مدرجة في جريمة الاتجار الأساسية الثانية، بل يُنص عليها كشكل مشدَّد من الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأطفال. ومع ذلك، فهي مدرجة في جريمة الاتجار الأساسية الأولى من خلال التعريف المرفق للاستغلال الجنسي وكذلك تعريف القرابين البشرية. ولم يُثر تساؤلٌ عما إذا كانت للقصد الاستغلالي أهمية في تمييز الاتجار بالقرابين البشرية المؤدي إلى الموت عن الجرائم الأخرى (القتل مثلا).

مسألة تهم الممارسين – التحديات المتعلقة بالقدرات في مجال التحقيق والملاحقة القضائية: أوضح كلا المتحاوَر معهما أنَّ تدنِّي القدرات يعرقل فعّالية التحقيق. وتشير القدرات في هذا السياق إلى الموارد المالية والبشرية، وكذلك المهارات والكفاءات التنظيمية. ولا تتمتع شعبة التحقيقات الخاصة (التي يقودها أحد المستجيبين للدراسة الاستقصائية) سوى بقدرات عملياتية محدودة خارج كمبالا. وإضافة إلى القيود المتعلقة بالموارد (بما في ذلك النقل)، لا يتوافر سوى عدد محدود من المحققين ذوي المهارات.(١٤٤) وتعني هذه القيود أنَّ العديد من الحالات التي ينبغي أن تلاحَق قضائيا لا تُستهل من الأساس أو لا تُحسم بنجاح.

مسألة تهم الممارسين – التحديات الإثباتية: أقرَّ الممارسان بوطأة عبء الإثبات في الملاحقات القضائية ذات الصلة بالاتجار. وفي هذا البلد، كما في غيره، من الصعب تأمين المحاكمات دون إشراك الضحايا الذين كثيراً ما يحجمون عن المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية. وأشير إلى أنَّ الغرض الاستغلالي صعب الإثبات بصفة خاصة في غياب الأدلة على الاستغلال الفعلي. فعلى سبيل المثال، تنشط شركات التوظيف في توجيه الأوغنديين نحو الخارج – ليكونوا عرضة للاستغلال في بعض الأحيان. ومع ذلك، تدَّعي الشركات أنها تعمل على نحو مشروع وتنكر نية الاستغلال. وبينما سلَّم أحد الممارسين

(١٤٤) تُخصَّص موارد لشعبة التحقيقات الخاصة للإحالة وليس للعمليات، بحيث إنها لا تكون قادرة على التحقيق سوى في القضايا المحالة إليها من السلطات العليا. وأكد أحد الممارسين على الحاجة إلى إنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة تكون مهمتها معالجة جريمة الاتجار وإلى ضمان أن تتوافر لها القدرة على التحقيق في المكاسب المالية والمادية المتأتية من الاتجار.

بالصعوبات، فقد أكد على أنه ما زال من الممكن المضي قدما في الملاحقة القضائية في بعض الحالات حتى عندما لا يكون نوع الاستغلال معروفا. فعلى سبيل المثال، يمكن للشخص أن يُحتجز، أو يصادَر جواز سفره، أو يعامَل بطريقة أخرى توحي بوجود نية استغلالية.

هل لطبيعة وشدة الاستغلال/لمدى الضرر أهمية في إثبات الاستغلال؟ كان أحد الممارسين واضحاً بشأن مسألة أنَّ "الاستغلال هو الاستغلال" وضرورة عدم الاعتداد بشدة الاستغلال – باستثناء لغرض تحديد نوع المساعدة التي يتطلبها الضحية. وأشار أيضاً إلى أنَّ الشدة أمر يصعب تحديده، على سبيل المثال، عندما يكون تأثير حالة ما نفسيًّا وليس بدنيًّا. ورأى الممارس الآخر أنَّ الاستغلال على جميع المستويات ينبغي أن يؤخذ مأخذ الجد، ولكنه أشار إلى أنه في الممارسة العملية، لا يلاحَق الاستغلال الخفيف قضائيا على اعتبار أنَّ الشرطة لا ترغب في تخصيص الموارد الشحيحة للتحقيق في حالات لا تُعتبر خطيرة للغاية. وأوضح ذلك الممارس أنه في السياق الوطني، يُعتبر الشخص الذي ليس لديه سوى شكوى بسيطة، على سبيل المثال، ضد رب عمل، أشبهَ "بطفل شكّاء بكّاء" ولا يُنظر في تظلماته. كما يمكن لوجود الضرر أو غيابه الواضح أن يكون عاملا في تقرير ما إذا كان الاستغلال قد وقع. فعلى سبيل المثال، إذا لم تعانِ طفلة من ضرر واضح في زواجها، لن يُعتبر الموقف اتجاراً عموماً وإنما يُرجح أن يُعالج باعتباره حالة من حالات "الانتهاك" (أو التدنيس).

العلاقة بين الاستغلال و'الوسيلة' والاستغلال و'الموافقة': هناك بعض الممارسات (على سبيل المثال، السحر) التي تُعتبر وسيلة اتجار (كشكل من أشكال السيطرة على الضحية أو كوسيلة لتأمين موافقته)، وكذلك غرضاً استغلاليًّا (على سبيل المثال، نزع أجزاء من جسمه لاستخدامها في طقوس السحر). ولا توجد حالات كافية في أوغندا للتأكد من الكيفية التي يجري بها تناول هذه المسائل في الممارسة العملية. فقد أشار أحد الممارسين إلى أنَّ هناك جهودا تُبذل حاليًّا لإعادة تصوُّر زواج الأطفال بوصفه شكلاً من أشكال الاتجار. ويمكن بناء أركان الجريمة في الحالات التي يُنفَّذ فيها الفعل لأغراض الاستغلال الجنسي. وأوضح أنه في حين أنَّ ركن 'الوسيلة' ليس مطلوباً في حالات الاتجار بالأطفال، فإنَّ استخدام الوسيلة كثيراً ما يميِّز جريمة الاتجار بغرض زواج الأطفال من جريمة أخرى. فعلى سبيل المثال، إذا أُرغمت طفلة على الزواج، يصبح الأمر متعلقا بحالة اتجار، في حين أنه في حال هروبها ودخولها بنفسها في علاقة مع بالغ، عندئذ يُرجَّح أن يُعتبر ذلك حالة من حالات الانتهاك. ويؤكد القانون عدم الاعتداد بالموافقة ولكن يصعب قياس الكيفية التي يتم بها ذلك في الممارسة العملية، وما إذا كانت تؤثِّر على أشكال فهم الموافقة. وأشار أحد الممارسين إلى أنَّ الشرطة قد تحجم عن التحقيق في حالة تتوافر فيها الموافقة، وقد رُفضت في الواقع حالات اشتملت على عقود موقَّعة، حتى عندما تكون هناك بالفعل أدلة على الاستغلال.

أهمية العوامل الثقافية/الاجتماعية في فهم الاستغلال: نوقشت هذه المسألة باستفاضة، واتفق الممارسان على أنَّ فهم الاستغلال يسترشد بالعوامل الثقافية والاجتماعية. وأشير إلى الزواج المبكر وعمل الأطفال والسحر كأمثلة على ممارسات قد لا يعتبرها المعنيون استغلالاً في جميع الحالات بسبب عوامل ثقافية. كما أشير إلى أنَّ موظفي العدالة الجنائية كثيراً ما يشتركون في نفس المعتقدات الثقافية التي يمكن أن

تسفر عن ممارسات استغلالية، وهو ما سيؤثِّر على استعدادهم لملاحقة بعض أشكال ومظاهر الاستغلال المرتبطة بالاتجار، بل وقد يؤدي إلى إضفاء الشرعية على هذه الأشكال والمظاهر.

الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: رأى الممارسان أنَّ الإطار التشريعي واسع النطاق ومتين بما يكفي لاستيعاب مختلف أشكال الاستغلال التي تواجَه، ولكنهما أشارا إلى تحديات كبيرة على صعيد التنفيذ يمكن بالفعل التصدي لها من خلال المزيد من الإرشادات. ورأيا أنَّ هناك حاجة إلى زيادة الوعي بالقوانين وتطبيقها تطبيقا سليما بين الموظفين المعنيين. وأشار أحد الممارسين إلى التحدي المتمثل في إيضاح أنَّ القانون يهدف إلى معاقبة الضرر النفسي إلى جانب الضرر البدني والأضرار الأخرى التي يتعرض لها ضحايا الاستغلال. وأشار إلى الخلط المفاهيمي حول مسألة الموافقة، وإلى الاعتقاد الخاطئ بأنَّ الاتجار يعني انتقال الضحية من مكان إلى آخر. وأشار أيضاً إلى أنه لا يزال هناك تصور، حتى في أوساط المتعلمين، بأنَّ قانون الاتجار عبارة عن مفهوم أوروبي مستورد من دون دلالة تُذكر في السياق الأوغندي. وهو يرى أنَّ هذه التحديات تتعلق بالحاجة إلى دعم الضحايا كي يتبادلوا خبراتهم بحيث يفهم الجمهور والممارسون طبيعة ونطاق الاستغلال المتصل بالاتجار في البلد. وأشير إلى أنه على الرغم من أنَّ التوصل إلى فهم عالمي للاستغلال وأشكاله المختلفة ممكن بالتأكيد، فإنَّ من المهم أيضاً أن يكون هناك حيز ضمن التفاهمات العالمية لتجسيد التجارب والسياقات القُطرية. وأكد الممارس نفسه على ضرورة قيام دول المقصد/الاستغلال بالاعتراف بأشكال الاستغلال المدرجة في التشريعات في أماكن أخرى واحترامها (على سبيل المثال 'زواج الأطفال' و'التبني غير المشروع' في حالة أوغندا) باعتبارها مؤشرات على الاتجار ومن أجل حماية الضحايا بناء على ذلك.

٣–٣– الدول التي تنص على عدد من أشكال الاستغلال أقل مما هو وارد في البروتوكول

تُصنَّف دولتان (البرازيل والسويد) من بين الدول الاثنتي عشرة المشمولة بالدراسة الاستقصائية على أنهما قدَّمتا عدداً أقل من أشكال الاستغلال مقارنة بما هو منصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٣–٣–١– البرازيل

موجز: شملت الدراسة الاستقصائية مسؤولَيْن حكوميَين (حلقتي وصل من أجل التنسيق الثلاثي للسياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص)، وقاضيا واحدا. وكان هناك عدد كبير من القضايا المتاحة للتحليل، وإن لم تسلط تلك القضايا الضوء بدرجة كبيرة على موضوع الدراسة. ولا يجرِّم الإطار القانوني الحالي حول الاتجار في البرازيل سوى الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. ومع ذلك، ترد طائفة من الأغراض الاستغلالية الأخرى في أحكام أخرى من قانون العقوبات، منها على وجه الخصوص الاستغلال في العمل/الممارسات الشبيهة بالرق. وينظر البرلمان حاليًّا في مشروع قانون لجعل القانون أكثر اتساقاً مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص – بما في ذلك تعريفه للاتجار. وفي حال إقراره/اشتراعه،

سوف يوسَّع نطاق الأغراض الاستغلالية بحيث تشمل ممارسات غير معرَّفة مثل نزع الأعضاء والأنسجة وأجزاء الجسم؛ والأعمال المشابهة للرق، وأيَّ نوع من العبودية، والتبني غير القانوني، والاستغلال الجنسي. وأكد الممارسون أنَّ الإطار التشريعي الحالي يعيق التحقيق في الاتجار وملاحقة مرتكبيه، وهو يواجه على أيِّ حال تحديات تتمثل في مجموعة من الصعوبات الإثباتية. وينطوي الاستغلال الجنسي على مشاكل بصفة خاصة، وخصوصا أنه يتحول في بعض الأحيان إلى جرائم دعارة. ومع ذلك، يُعتبر أنَّ هناك فهما راسخا بين الممارسين بشأن الاستغلال في العمل. ويعتبر الممارسون أنَّ الإرشادات الدولية بشأن الاستغلال مهمة وينبغي أن تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان وأن تتسم بما يكفي من المتانة والمرونة لدعم التنفيذ في مختلف السياقات الوطنية.

الإطار القانوني: لا يجرِّم القانون الجنائي الحالي في البرازيل سوى الاتجار الداخلي والدولي لأغراض الاستغلال الجنسي. ويتم تناول الاستغلال في العمل بشكل منفصل من خلال مجموعة قائمة بذاتها من الأحكام في قانون العقوبات، والأفعال المجرَّمة بموجب هذه الأحكام تتعامل معها المحكمة الاتحادية. ويؤكد مرسوم صادر في عام ٢٠٠٦ تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول باعتباره التعريف الذي يعتمده البلد بشكل رسمي. وفي حين أنَّ هذا المرسوم ليس له أثر قانوني مباشر، فهو يمكِّن المحاكم من الرجوع إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص وسائر الصكوك ذات الصلة للاسترشاد بها. وهناك غموضٌ يكتنف المدى الذي يمكن به لذلك المرسوم أن يوسِّع قائمة الأغراض الاستغلالية بما يتعدى الاستغلال الجنسي. وتؤكد السياسة الوطنية بشأن الاتجار في البرازيل كذلك على تعريف البروتوكول، وترسي مبادئ وقواعد توجيهية لكي تسترشد بها المؤسسات العامة والخاصة في إجراءاتها الرامية إلى التصدي للاتجار وتنفيذ البروتوكول، وإن كان أثر ذلك أيضاً غير واضح. كما يجرِّم القانون الجنائي على نحو منفصل مجموعة من الأفعال التي قد تشكل اتجاراً أو تكون مرتبطة به، بما في ذلك "الحط من شخص إلى حالة شبيهة بالرق أو تعريضه للسخرة" (المادة ١٤٩)؛ والتقييد غير القانوني (المادة ١٤٦)؛ والحرمان من الحرية (المادة ١٤٨)؛ وتيسير الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال (المادة ٢١٨)؛ وتيسير الدعارة واستغلال دعارة الغير وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي (المواد ٢٢٧-٢٣٠). وإضافة إلى ذلك، تشير المنهجية المتكاملة لجمع البيانات والمعلومات عن الاتجار بالأشخاص في البرازيل (المنهجية المتكاملة) إلى فئات إضافية من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر، بما في ذلك التوظيف الاحتيالي للعمال في أقاليم أجنبية (المادة ٢٠٦)؛ وتوظيف العمال من موقع إلى إقليم وطني آخر (المادة ٢٠٧)؛ والجرائم المرتكبة ضد قانون زرع الأعضاء (المواد ١٤ إلى ١٧ من القانون رقم ٩٧/٩٤٣٤)؛ والجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمراهقين (المادتان ٢٣٨ و٢٣٩ من القانون رقم ٩٠/٨٠٦٩).[١٤٥]

(١٤٥) انظر *Metodoligia Integrada de Coleta e Análise de dados e Informações sobre Tráfico de pessoas*, (UNODC, Secretaria Nacional de Justiça, Ministério de Justiça, Governo Federal Brazil, 2013), p.78.

وقد تمت الموافقة في مجلس الشيوخ مؤخَّراً على مشروع قانون يسعى إلى تعديل قانون العقوبات لجعله متوافقاً مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص وهو معروض حاليًّا على الكونغرس. وتستكمل لجنة تحقيق تابعة لمجلس النواب تقريراً عن مشروع القانون. ويتضمَّن مشروع القانون تعريفاً للاتجار يتفق عموماً مع التعريف الثلاثي الأجزاء للبروتوكول. وتتمثل أشكال الاستغلال المنصوص عليها في المشروع في نزع الأعضاء والأنسجة وأجزاء الجسم؛ والأعمال المشابهة للرق، وأيِّ نوع من العبودية، والتبني غير القانوني، والاستغلال الجنسي. والقائمة حصرية حيث رُفض اقتراح بإدراج إشارة إلى 'غير ذلك من أشكال الاستغلال'. ولا يبدو أنَّ هناك أيَّ تعاريف مرتبطة بهذه الأشكال من الاستغلال.

فهم الممارسين للاستغلال: على الرغم من غياب التعاريف، أشار الممارسون إلى توافر قدر كبير من الخبرة والدراية الفنية في معالجة الاستغلال في العمل الذي يعالَج في قانون العقوبات بوصفه حالة قريبة من الظروف الشبيهة بالرق وليس من قبيل الاتجار. ويُنظر إلى الأحكام ذات الصلة باعتبارها مفيدة في تحديد الضحايا والجناة من خلال النص بوضوح على أشكال وأحوال الاستغلال المحظورة. ومع ذلك، هناك قدر كبير من الالتباس حول الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وتتداخل هذه الجرائم مع الدعارة وجرائم الاستغلال الجنسي في قانون العقوبات. ويبدو أنَّ الأحكام المتعلقة بالاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي قد يكون من شأنها تجريم الدعارة (غير المنظَّمة أو المجرَّمة على نحو آخر بموجب القانون) وليس الاتجار. ومن الواضح أنَّ الحساسيات بشأن هذه المسألة تحول دون تطوير الأدوات التي من شأنها أن تقيس موضوعيا ظروف الاستغلال في السياقات الجنسية. وعلى الرغم من غياب أيِّ ولاية تشريعية واضحة، أفاد الممارسون بأنَّ حالات الاستغلال في العمل التي تشمل المهاجرين تُصنَّف أحيانا بصورة غير رسمية باعتبارها "اتجاراً" لتمكين المهاجرين من الحصول على الحقوق والخدمات المخصَّصة لضحايا الاتجار. ويحصل البرازيليون الذين يتعرضون للاستغلال في العمل على مزايا قائمة على جنسيتهم بحيث لا يصنَّفون باعتبارهم من ضحايا الاتجار. ويُبدى القدر نفسه من المرونة للضحايا المستغَلات في الدعارة (التي لا تندرج في الإطار القانوني للتعويض) بحيث تُصنَّفن كراقصات أو نادلات كي تتمكنَّ من الحصول على المزايا. ويقترح القانون الجديد تطبيق إطار الحماية المرتبط حاليًّا بنظام العمل على جميع ضحايا الاتجار بغض النظر عن نوع الاستغلال.

غرض منصوص عليه – الاستغلال الجنسي: لا يرد تعريف لمفهوم الاستغلال الجنسي ولكن يبدو أنَّ الإشارة في القانون إلى "الدعارة" بدلا من "استغلال الدعارة" قد وسَّعت نطاق المفهوم بما يتجاوز النطاق المحدَّد في البروتوكول. ويعني ذلك، مقترنا بالنقل كركن ضروري من أركان الجريمة، أنَّ أيَّ نقل لأغراض الدعارة محظورٌ بصفته اتجاراً. وتتعلق حالة أشير إليها كمثال على شمولية القانون بمجموعة من الداعرات اللاتي نُقلن إلى الخارج في ظروف لا تُعتبر من قبيل الاستغلال. ومع ذلك، فقد لوحقت هذه القضية باعتبارها اتجاراً. وتشير التقارير الخارجية إلى أنَّ العديد من حالات الاتجار الجنسي الداخلي يتم التحقيق فيها باعتبارها جرائم أخرى (على سبيل المثال، الاستغلال الجنسي للأطفال).

غرض منصوص عليه – الاستغلال في العمل والظروف الشبيهة بالرق: أفيد بأنَّ الاستغلال في العمل، وإن كان هو أيضاً غير معرَّف، يُفهم جيِّداً باعتباره شكلاً من أشكال الرق المرتبطة بانتهاك الكرامة

والحرية. ولم يشر الممارسون إلى صعوبات تُذكر في تحديد النقطة التي تتجاوز عندها ظروف العمل غير الملائمة الحد الفاصل بحيث تتحول إلى استغلال إجرامي في العمل. والجريمة الأساسية هي نفسها معبِّرة: "الحط من شخص إلى حالة شبيهة بالرق، أو تعريضه للسخرة أو لرحلة منهِكة، إمَّا بإخضاعه لظروف عمل مهينة، أو بتقييد حركته بأيِّ شكل من الأشكال بسبب دَين عليه لصاحب العمل أو الوكيل". وأكد الممارسون أنَّ تحديد ماهية السلوك الذي يصل إلى حد يوصف بأنه 'منهك' و/أو 'مهين' مسألة متروكة للمحاكم، وعلى الأرجح فإنَّ تلك الحالات لا يستوفي جميعها الفهم القانوني الدولي بشأن الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة. ومع ذلك، لوحظ أنَّ هذه المفاهيم تُفسَّر على نحو أوسع في البرازيل مقارنةً بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أشكال الاستغلال المقرَّر معالجتها في التشريع الجديد: يُفترض أن تمتد "**الأعمال الشبيهة بالرق**" و"**أيُّ نوع من العبودية**" لتشمل الحالات التي تصنَّف حاليًّا في إطار الاستغلال في العمل/الظروف الشبيهة بالرق. ومع ذلك، فإنَّ غياب تعريف دقيق يجعل من المستحيل تحديد المعايير المحتملة لهذه الأشكال من الاستغلال. وفي الوقت الحالي، لا تتناول التشريعات بشأن زرع الأعضاء سوى حالات **نزع الأعضاء** على نحو غير سليم. ومع ذلك، فقد استُخدمت مرة واحدة على الأقل لمحاكمة أشخاص بتهمة نزع الأعضاء في حالات تستوفي التعريف القانوني الدولي للاتجار بالأشخاص. ولم يعرب الممارسون عن رأي بشأن الإدراج المقترح لنزع الأعضاء والأنسجة وأجزاء الجسم الأخرى كغرض استغلالي للاتجار في التشريعات الجديدة. وتلاحَق حالات **التبني غير القانوني** حاليًّا بموجب قواعد عامة بشأن التبني تصنَّف بموجبها جميع حالات التبني التي تحدث خارج الإطار الرسمي باعتبارها 'غير قانونية' ولكن ليست بالضرورة جنائية. وليس من الواضح ما هو السلوك الذي سيصبح مشمولا من خلال إدراج التبني غير القانوني بوصفه شكلاً من أشكال الاستغلال في القانون الجديد. وكان هناك خلاف في الرأي بين الممارسين بشأن الحكمة من هذا الإدراج. ومن بين المؤيدين، كان هناك خلاف بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبار الوالدين بالتبني، إلى جانب الوالدين الطبيعيين، مرتكبين للاتجار.

أشكال الاستغلال غير المعالَجة في التشريع الجديد: على الرغم من الإشارة إلى **الزواج الاستعبادي** في السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإنَّ التشريع المقترح لا يشمل الزواج القسري أو الزواج الاستعبادي كأحد الأغراض الاستغلالية للاتجار. وأوضح أحد الممارسين أنَّ عبارة "جميع أشكال الرق" تشمل الزواج الاستعبادي. كما لم يُدرج **الاستغلال في الأنشطة الإجرامية** في مشروع القانون، ولكن أفيد بأنه يمثل مشكلة كبيرة. وفي حين اعتبر أحد الممارسين أنَّ القانون الجديد يشمل ذلك الاستغلال، أشار آخرون إلى أنَّ المقترحات الداعية إلى إدراج الاستغلال في الأنشطة الإجرامية كشكل من أشكال الاستغلال المتصل بالاتجار قد رُفضت رفضا صريحا.

مسألة تهم الممارسين – ضعف البيانات: لم يتمكن الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات من إصدار حكم قاطع بشأن ما إذا كانت هناك أشكال استغلال معينة أَشْيع من غيرها. وتكمن إحدى العقبات في الإطار التشريعي الذي تتداخل ضمنه الجرائم ذات الصلة وتُصنَّف على نحو مختلف. كما تساهم مسائل الاختصاص القضائي بين النظام الاتحادي ونظام الولايات في تعقيد جمع وتصنيف البيانات الخاصة بالقضايا.

وتسعى المنهجية المتكاملة المشار إليها أعلاه إلى الجمع بين السلامة العامة والعدالة الجنائية ومؤسسات رعاية الضحايا لجمع المعلومات بشأن الضحايا والمتّجرين واتجاهات الاتجار وكذلك الاستجابات التي تشمل التحقيق والمقاضاة من أجل تعزيز تدابير التصدي ورصد السياسات على حد سواء.(١٤٦)

مسألة تهم الممارسين – التركيز على الاستغلال الجنسي بدلا من الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي: أشار مراقبون خارجيون إلى أنَّ حالات الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التي لا تنطوي على نقلٍ تلاحَق بموجب القوانين التي تحكم القوادة وليس الاتجار. وأكد الممارسون عموماً على ذلك حيث أشاروا إلى أنه على الرغم من وجود إطار للتصدي للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، والعديد من الحملات لإذكاء الوعي بشأن الاتجار بالبشر، لا يزال هناك تحفظ لدى المحقِّقين والمدَّعين العامِّين إزاء تحديد حالات الاستغلال الجنسي باعتبارها قضايا اتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وأسباب ذلك غير واضحة، وإن بدا أنَّ الفرق بين هاتين الجريمتين ليس مفهوماً بوضوح. واعترض أحد الممارسين المشمولين بالاستقصاء لأغراض هذا التقرير على أنَّ هناك خلطا مفاهيميا، مشيرا إلى أنَّ المفاهيم واضحة لدى الممارسين، إلاَّ أنه لم يتمكن من أن يحدد بوضوح الحد الفاصل بين الاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي عندما طُلب إليه ذلك.

مسألة تهم الممارسين – تأمين شهادة الضحايا–الشهود: أشير إلى الاعتماد المفرط على شهادة الضحايا–الشهود كعائق أساسي أمام تحقيق الإدانات. فقد أفيد بأنَّ بعض الضحايا يردعهم خطر أن يصبحوا مذنبين لمشاركتهم في جرائم ارتُكبت، بينما قد لا يرغب البعض الآخر في الإدلاء بشهادتهم لخشيتهم من أن يؤدي ذلك إلى أن يصبحوا عاجزين عن إعالة أنفسهم أو أطفالهم. ونتيجة لذلك، فإنَّ العديد من حالات الاستغلال لا تصبح قضايا جنائية. وفي نهاية المطاف، فإنَّ الضحية هو من يحدد ما إذا كانت قضية سيتم السير قدما فيها أم لا؛ فإذا لم يُرَد لقضية أن تستمر، عادة ما تَسقط تلك القضيةُ. وقد بُذلت جهود لمعالجة هذا الاعتماد المفرط على الضحايا – على سبيل المثال من خلال حملات واسعة النطاق تروِّج للمشاركة المجتمعية في استبانة الاستغلال وإدانته.

أهمية طبيعة وشدة الاستغلال/مدى أهمية الضرر في إثبات الاستغلال: اتفق الممارسون عموماً على أنه حتى "الاستغلال الخفيف" يكفي لإثبات عنصر الغرض الاستغلالي لجريمة الاتجار، بصرف النظر عن نوع الاستغلال (وإن لم ينطبق ذلك في الممارسة العملية سوى على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي). بيد أنَّ شدة الاستغلال/الضرر ستكون مهمة فيما يتعلق بإصدار الأحكام حيث تكون لدى القضاة السلطة التقديرية لفرض عقوبات دنيا وقصوى شديدة التحديد. وأشار القاضي الذي أجريت معه مقابلة لأغراض الدراسة الاستقصائية إلى أنَّ الأحكام الخفيفة المنصوص عليها فيما يخص جرائم الاتجار (الحبس من ثلاث

(١٤٦) وفقاً للمبادئ التوجيهية المرفقة بالمنهجية المتكاملة، ينبغي تنفيذ دورتين من جمع البيانات وعقد اجتماعات سنوية في مجال الرصد. ومنذ اعتماد المنهجية، نُشر تقريران؛ أحدهما يشمل الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١، ويشمل الثاني البيانات اعتباراً من عام ٢٠١٢. ويجري حاليا جمع البيانات من عام ٢٠١٣ للتحليل. المرجع نفسه.

إلى ثماني سنوات) تمثل مشكلة كبيرة – وبخاصة لأنَّ الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدة تقل عن ثمانية أعوام لهم الحق في مغادرة مكان الاحتجاز أثناء النهار وهم غير مطالبين بالعودة سوى في الليل.

العلاقة بين الاستغلال و'الوسيلة'، والاستغلال و'الموافقة': في الوقت الحالي، لا تُعَدُّ الوسائل المستخدمة في الاتجار بالأشخاص ركناً منفصلاً من أركان الجريمة بل تُفهم على أنها تندرج ضمن أفعال الاتجار. كما يتم تناول الوسائل باعتبارها ظروفا مشدِّدة (يؤدي استخدام العنف أو التهديد الخطير أو الاحتيال إلى تشديد العقوبة في سياق عوامل الضعف التي تشمل صغر السن أو المرض أو القصور العقلي أو العلاقة الوثيقة بالضحية). ويقترح مشروع القانون قيد النظر حاليًّا إدراج ركن الوسيلة في التعريف ("التهديد الخطير أو العنف أو الإكراه أو الاحتيال أو الانتهاك")، وتوجد مؤشرات على أنَّ الممارسين يجري تدريبهم فيما يتعلق بهذا التعريف الثلاثي الأركان. ولا يتضمَّن القانون الحالي أيَّ إشارة إلى استبعاد الموافقة فيما يتعلق بكل من الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وشتى الأشكال المحظورة للاستغلال في العمل. وتؤكد السياسة الوطنية (التي يمكن للقضاة الرجوع إليها) على عدم الاعتداد بالموافقة. وانقسمت آراء الممارسين بشأن قيمة هذه الإشارة. فقد أشار أحدهم إلى ضرورة تقييدها بحيث يُعتد بالموافقة ما لم 'تُبطل' من أجل الحفاظ على حرية الفرد في الاختيار وعلى استقلاليته. وشدد آخر على الأهمية الحاسمة لعدم الاعتداد بالموافقة في ضوء الحقيقة القائلة بأنَّ الغالبية العظمى من الضحايا يُعتقد أن تكون على علم بالاستغلال الذي ستتعرض له (مع احتمال عدم العلم بمدى ذلك الاستغلال أو شدته).

أهمية العوامل الثقافية/الاجتماعية في فهم الاستغلال: كشفت الدراسة الاستقصائية عن مجموعة من العوامل الثقافية والاجتماعية التي قد تؤثِّر على كيفية فهم الاستغلال المتصل بالاتجار على الصعيدين النظري والعملي. فعلى سبيل المثال، يبدو أنَّ تاريخ البرازيل في مجال العبودية أسفر عن فهم قوي وموحد نسبيا للاستغلال في العمل. ومع ذلك، فإنَّ العوامل التاريخية جعلت أيضاً بعض فئات المجتمع عرضة بصفة خاصة للاستغلال، وجعلت استغلال تلك الفئات أقل بروزا نسبيا. و لم يُعتبر أنَّ لتقاليد وممارسات السكان الأصليين أيَّ أهمية خاصة بالنسبة إلى كيفية حدوث الاستغلال أو فهمه. ومع ذلك، فقد أشير إلى أنَّ الممارسات الثقافية للأسر الحضرية التي تتبنى الأطفال من الأسر الريفية الفقيرة بصورة غير رسمية تفضي إلى الاستغلال من خلال عمل الأطفال. وأشير إلى أنَّ الحساسيات الثقافية والخلافات بشأن الدعارة تعيق إجراء مناقشة مثمرة حول معايير الاستغلال الجنسي. ويمكن للمواقف المراعية للاعتبارات الجنسانية ضمن نظام العدالة الجنائية أن تؤثِّر في بعض الأحيان في كيفية فهم الاستغلال. فعلى سبيل المثال، قد يقرر القضاة أنَّ من تعرَّضت للاستغلال الجنسي مسؤولة بقدر ما عن استغلالها. وأفيد بأنَّ الاستغلال الجنسي، ولا سيما للقُصَّر، واسع الانتشار إلى درجة أنَّ اعتباره أمراً طبيعيا بلغ مدى أصبح عنده ذلك الاستغلال يلقى قبولا ضمنيا داخل المجتمع، مما يجعل الأطفال عرضة للمزيد من سوء المعاملة والاستغلال، ربما في سياق الاتجار.

الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: أعرب أحد الممارسين عن رأي (يبدو أنه منتشر على نطاق واسع) مفاده أنَّ الاستغلال ينبغي أن يُفهم على أنه انتهاك لحقوق الإنسان في الكرامة والحرية، وأنَّ هذا الفهم

ينبغي أن يوجِّه الكيفية التي يُفهم بها الاستغلال في سياق بروتوكول الاتجار.(١٤٧) وأقرَّ جميع من أُجريت معهم مقابلات بأنَّ لكل بلد منظوره بشأن ما تعنيه الكرامة والحرية. بيد أنَّ الأسئلة الأساسية التي ينبغي طرحها لدى اتخاذ هذا القرار هي نفسها، ويمكن لجميع الدول أن تتوحَّد حول خط أساس فيما يخص التزامات حقوق الإنسان التي تطوَّعت للتقيد بها. ومن ثمَّ يُفترض أنَّ من الممكن التوصلَ إلى معايير موضوعية قابلة للتطبيق عالميًّا ويمكن مواءمتها مع الظروف المحلية. ويرى الممارسون أنه لدى البت فيما إذا كان وضع معين يشكل اتجاراً لأغراض القانون الجنائي الوطني، فإنَّ معايير البلد الذي يقع فيه الاستغلال يجب أن تكون هي النقطة المرجعية. واعتُبر بلد الضحية وسياقه قياسين لا يُعتد بهما في هذا الصدد.

٣–٣–٢– السويد

موجز: شملت الدراسة الاستقصائية مدَّعيا عامًّا واحداً وموظفاً مكلفاً بإنفاذ القوانين والمنسقَ الوطني لمكافحة الدعارة والاتجار. ويجرِّم القانونُ الاتجار على نحو يتفق عموماً مع البروتوكول فيما يخص "الأغراض الجنسية أو نزع الأعضاء أو الخدمة العسكرية أو السخرة أو نشاطاً آخر في موقف يضع ذلك الشخص في محنة". ولا يَرِدُ تعريف لأيٍّ من هذه المفاهيم. وتوجد جرائم بديلة قوية في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات أحد أركان جريمة الاتجار للأغراض الجنسية (عادة ما يكون ركن الوسيلة). وينصبُّ الجزء الأكبر من تركيز العدالة الجنائية على الاتجار للأغراض الجنسية، وإن أُقِرَّ بأنَّ نطاقَ مشكلة الاتجار من أجل الاستغلال في العمل كبيرٌ. ولاحظ الممارسون أنَّ هناك صعوبات أكبر نسبيا في ملاحقة شيء (عمل مثلاً) لا يُعتبر في حد ذاته استغلاليا بطبيعته – مثل الدعارة. وتوجد بعض الأدلة على التطبيق غير المتكافئ للإطار القانوني بما يؤدي إلى نتائج غير متسقة، ويبدو أنَّ الاعتبارات الثقافية المرتبطة بجماعات إثنية معينة تكون واردة في بعض الأحيان. وفي حين اعترف الممارسون بأوجه عدم الاتساق، بل وفي بعض الأحيان بصدور أحكام غير مرغوب فيها، فقد رأوا أنَّ عدم وجود تعاريف دقيقة لأشكال الاستغلال يسهم في وضع إطار مرن ومتفاعل يمكن من خلاله معالجة الاستغلال المرتبط بالاتجار.

الإطار القانوني: يتبع تعريف الاتجار في القانون الجنائي عموماً التعريف الثلاثي الأركان الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص مع إدخال بعض التعديلات النصّية الطفيفة على ركني 'الفعل' و'الوسيلة'. ويقتضي ركن 'الغرض' أن يكون الفعل قد ارتُكب: "بقصد أن يُستغل [الضحية] للأغراض الجنسية أو نزع الأعضاء أو الخدمة العسكرية أو السخرة أو نشاط آخر في موقف يضع ذلك الشخص في محنة". ويؤكد التعريف أنَّ إثبات جريمة الاتجار بالأطفال لا يستلزم استيفاء ركن الوسيلة. وأفيد بأنَّ الجريمة الإضافية المتمثلة في "القوادة الجسيمة" تُستخدم كبديل لجرائم الاتجار في بعض الحالات. وتشير هذه

(١٤٧) يستكشف كتاب نشرته مؤخَّراً وزارة العدل الصلات الحاسمة بين الاتجار وحقوق الإنسان من مجموعة زوايا مختلفة. انظر *Tráfico de pessoas: uma abordagem para os direitos humanos*, Secretaria Nacional de Justiça, Departamento de Justiça , Classificação, Títulos e Qualificação ; organização de Fernanda Alves dos Anjos ... [et al.]. – 1.ed. Brasília: Ministério da Justiça, 2013. متاح باللغة البرتغالية فقط.

الجريمة إلى "أيِّ شخص يشجع شخصا على إقامة علاقة جنسية عابرة أو يستغل ذلك الشخصَ اقتصاديا بصورة غير سليمة مقابل مبلغ مالي". وتتمثل العوامل التي ينبغي مراعاتها لدى إثبات الجريمة المشدَّدة المتمثلة في القوادة الجسيمة في: "ما إذا كان النشاط قد اضطُلع به على نطاق واسع، أو ترتب عليه كسب مالي كبير، أو انطوى على استغلال شخص آخر على نحو لا رحمة فيه." [التشديد بالخط المائل مضافٌ].

كما يجرِّم قانون العقوبات السويدي شراء الخدمات الجنسية في ظروف غير تلك التي تشكل "القوادة الجسيمة"، وعلى وجه التحديد، "إقامة علاقة جنسية عابرة في مقابل المال". ولا يُحظر استخدام الخدمات الاستغلالية خارج السياق الجنسي بشكل صريح في سياق الاتجار، ولكنه يمكن أن يشكل، جزئياً أو كلياً، جريمةَ ربا تشير، في القانون الجنائي، إلى "استغلال محنة شخص أو براءته أو طيشه أو علاقته التبعية ... من أجل الحصول على منفعة لا تتناسب بوضوح مع المقابل الممنوح أو [لا أو] لن يناظرها أيُّ مقابل". وتتناول الأحكام الأخرى من القانون الجنائي جرائم يمكن أن تكون ذات صلة من قبيل تلك التي تتعلق بظروف العمل السيئة أو الخطرة. كما يجرِّم القانون الجنائي والتشريعات المتخصصة نزعَ الأعضاء دون موافقة الشخص المعني والتداولَ التجاري للأعضاء.

آراء الممارسين بشأن عدم وجود تعاريف مرتبطة بالاستغلال: لا يعتبر الممارسون الذين جرت استشارتهم أنَّ غياب التعاريف يمثِّل مشكلة، والبعض اعتبر ذلك مصدر قوة للنهج التشريعي حيث يتيح له التكيف مع الظروف المتغيرة. ومن الأمثلة المقدَّمة قدرة الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل على استيعاب ممارسة الزواج بالإكراه. ويرتبط مثال آخر بحالة الشباب الذين يجنَّدون في الجماعات الأصولية الدينية المسلحة في الخارج، الأمر الذي يمكن أن يندرج في إطار الشكلين الاستغلاليين المتمثلين في 'الخدمة العسكرية' و'المحنة'.

فهم الممارسين للاستغلال كمفهوم اجتماعي وكذلك قانوني: شدد المنسق الوطني على التمييز بين المفهوم القانوني للاستغلال والفهم الاجتماعي الأوسع نطاقاً. فعلى سبيل المثال، رأى أنَّ من الممكن وجود استغلال – على الأقل بالمعنى غير القانوني – حتى في حال عدم وجود مستغِل. ويشكل التصدي للاستغلال بهذا المعنى الأعم تحدياً كبيراً. وأشير إلى أنَّ المنظورين 'القانوني' و'الاجتماعي' للاستغلال يتعارضان في بعض الأحيان. فبينما قد يُعتبر أنَّ أحد المواقف مندرجٌ ضمن الاتجار من وجهة نظر اجتماعية، قد تعتبر الشرطة الأدلة غير كافية لبدء تحقيق أو إكماله بنجاح. وهناك الكثير من القضايا التي تسقط بسبب عدم إمكانية إثبات ركني الوسيلة أو الفعل. ويعبِّر ذلك، وفقاً للمنسق الوطني، عن الحاجة إلى إيجاد طريقة لمعالجة حالة مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يعيشون في أوضاع لا تليق بالبشر والذين يكونون معرَّضين بشدة للاستغلال، دون الحاجة إلى إثبات الاتجار بالأشخاص من أجل التمكن من اتخاذ تدابير التصدي.

فهم الممارسين للاستغلال باعتباره متصلا بالمنفعة أو المكسب: ربط المدعي العام المشارك في الدراسة الاستقصائية مفهوم الاستغلال بفكرة 'المكسب' الذي يحصل عليه المستغِل والمتاح من خلال: '١' وضع

الشخص في حالة تتطلب منه تقديمَ خدمةٍ؛ و'٢' عدم تعويض ذلك الشخص بما فيه الكفاية. وفي رأيه، فإنَّ عدم تحقيق أحد هذين العنصرين يعني عدمَ تحقُّق ركن الاستغلال. وأشير إلى سلسلة من الحالات المتعلقة بجامعي توت أجانب رُئي أنَّ بعضهم تعرَّض للاستغلال الإجرامي في حين لم يتعرض له البعض الآخر. وأشير كذلك إلى أنَّ المعيار المناسب لتحديد التعويض (وربما الظروف المعيشية وغيرها من المعايير التي قد تكون منطبقة في تحديد ما إذا كان الاستغلال الإجرامي قد وقع) هو المعيار السائد في السويد لا المعيار السائد في البلد الأصلي للضحية.

غرض منصوص عليه – الأغراض الجنسية: لا يوجد تعريف لهذا المصطلح كما أنَّ معاييره غير واضحة. وحيث إنَّ شراء الخدمات الجنسية مجرَّم في السويد، تُعتبر الدعارة حالة قد يكون فيها الشخص ضحية لدرجات مختلفة من الاستغلال. وتقتضي حالة الاتجار للأغراض الجنسية إثبات ركني الفعل والوسيلة حيث تكون واقعة الدعارة فحسب كافية لإثبات ركن الغرض. وفي الحالات التي لا يمكن فيها إثبات الفعل و/أو الوسيلة، عندئذ يُحتمل ملاحقة الحالة باعتبارها جريمة "قوادة جسيمة". ولم يحدد الممارسون أيَّ مشاكل رئيسية بسبب غياب التعريف الصريح لمصطلح 'الأغراض الجنسية'، مشيرين إلى المرونة التي يوفرها هذا المصطلح من أجل استيعاب مجموعة واسعة من السلوكيات.

غرض منصوص عليه – نزع الأعضاء: يُعتبر وجود أحكام تشريعية إضافية (خارج إطار الاتجار) بشأن نزع الأعضاء والتعاملات التجارية في الأعضاء مفيداً في إرساء معايير هذا الغرض الاستغلالي. ولم تُسجَّل أيُّ حالات نزع أعضاء في سياق الاتجار. غير أنَّ الممارسين أبلغوا عن وجود بعض الدلائل على سفر مواطنين سويديين إلى الخارج لاستلام أعضاء في حالات يمكن أن تدخل ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء. ولم تتم معالجة هذه الحالات باعتبارها اتجاراً، ويبدو أنها لم تخضع في الواقع للتحقيق كأفعال إجرامية محتملة.

غرض منصوص عليه – الخدمة العسكرية: لا يتوافر الكثير من المعلومات عن مصدر هذا الشكل من أشكال الخدمة الاستغلالية تحديداً والذي قد تنفرد به السويد. وأشار الممارسون إلى وجود حالات في الآونة الأخيرة لشباب انضموا إلى جماعات متطرفة كمجاهدين وجُنِّدوا كمقاتلين أو منفِّذين لتفجيرات انتحارية في الخارج. واعتُبر أنه ما من طريقة فعّالة لمنع مثل هؤلاء الأشخاص من السفر إلى الخارج إلاَّ إذا عوملوا، كقصّر، بصفتهم من ضحايا الاتجار المجنَّدين من أجل الغرض الاستغلالي المتمثل في الخدمة العسكرية، أو باعتبارهم وُضعوا في "ظروفِ محنةٍ" (انظر المزيد عن هذه النقطة أدناه). وفي الحالات التي لا يمكن فيها اعتبار التجنيد للالتحاق بالتراعات المسلحة أو ما شابه ذلك اتجاراً، يجوز تطبيق جرائم أخرى قائمة بذاتها مثل جرائم الحرب وجرائم الإرهاب (يُفترض أن تُطبَّق على 'الضحية' إلى جانب من قام بتجنيده). وحتى الآن، اقتصر تطبيق جرائم الاتجار ضمن هذا الغرض على القصّر حيث لا يلزم توافر ركن 'الوسيلة'. وأشير إلى إمكانية توسيع نطاق التطبيق ليشمل الكبار من خلال إثبات اللجوء إلى وسائل استغلالية مثل القسر أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف.

غرض منصوص عليه – السخرة: السخرة غير معرَّفة في التشريعات. وقد أشار الممارسون إلى الصعوبة المتمثلة في إرساء معايير السخرة باعتبارها تحدياً عمليًّا رئيسيًّا. وقُدِّمَ مرة أخرى مثال جامعي التوت الأجانب. فالنقابات تشير إلى أنَّ العمال يتلقون نحو دولار أمريكي واحد عن كل كيلوغرام من التوت يتم جمعه. وكثيراً ما يَعتبر هؤلاء الأشخاص أنهم يحصلون على أجر جيِّد، بل وقد يغادرون بعد مرور بعض الوقت ومعهم مدخرات. ويندر وجود أدلة تُثبت ركنَ الوسيلة خارج إطار استغلال الضعف. ومع ذلك، فقد يصبحون مثقَلين بالدَّين بعد المبالغ الباهظة التي دفعوها على تذاكر الطيران والإقامة. وكما ذُكر أعلاه، اعتبرت المحاكم في بعض الأحيان أنَّ تلك الحالات تشكل اتجاراً لأغراض السخرة، لكنها لم تتوصل إلى هذه النتيجة في أحيان أخرى.

غرض منصوص عليه – نشاط آخر في موقف يضع الشخصَ في محنة: لا يوجد تعريف مقبول أو حتى فهم موحد لهذا المصطلح، ومن ثمَّ فإنَّ معايير تحققه غير واضحة. وعلَّق الممارسون بأنَّ هذا المصطلح 'شامل' بحيث إنه يجيز إدراج جميع أنواع الاستغلال غير المنصوص عليها صراحة في التشريعات. وقُدِّم مثالان هما أشكال الزواج الاستغلالية والاستغلال الإجرامي. وفيما يخص هذا الأخير، أشاروا إلى عدة حالات من الاستغلال لأغراض إجرامية، بما في ذلك الاحتيال على نظم الرعاية والسرقة. ومع ذلك، فإنَّ هذه الحالات لم تلاحَق بنجاح في بعض الأحيان باعتبارها حالات اتِّجار.[١٤٨] وأوضح الممارسون أنَّ المصطلح لا يقتضي أن يكون الضحية بالفعل في 'محنة' من أيِّ نوع، حيث تشير كلمة 'محنة' إلى حرمان الضحية من حرية اتخاذ القرارات بشأن تصرفاته الخاصة أو إلى وضع يجد نفسه فيه أمام ورطة خطيرة ليست عرَضية أو مؤقتة.[١٤٩] ويرد في قرار صادر عن محكمة مقاطعة غوتنبرغ ما يلي: "الحالات التي تنطوي على معاناة هي عندما يُستدرج الشخص إلى العمل في ظل ظروف شديدة الصعوبة لقاء أجر شديد الانخفاض. ويشمل مثال آخر الحالات التي يُحمل فيها الشخص على التسول أو السرقة."[١٥٠] ويوحي هذا التفسير الذي قدمته المحكمة بإمكانية وجود تداخل بين الوسائل المستخدمة (أو على الأقل بين أثر تلك الوسائل) والغرض الاستغلالي. كما يثير بيان المحكمة تساؤلاتٍ بشأن ما إذا كان يمكن أن يُعتبر شخص ضحية للاستغلال إذا كانت ظروف عمله شديدة الصعوبة ولكن دون اعتبار الأجر الذي يتلقاه 'منخفضاً'. (يلاحَظ أنَّ السويد ليس لديها حد أدنى قانوني للأجور). وجدير بالذكر أيضاً أنَّ التحريض على السرقة أو التسول يُرتأى كغرض استغلالي بصرف النظر عن الظروف أو الاعتبارات المرتبطة بذلك.

غرض غير منصوص عليه – التبني التجاري: لم يكن الممارسون على يقين بشأن ما إذا كان التبني غير القانوني قد يصبح حالة اتجار وبشأن توقيت ذلك. وافترضوا أنه لكي يستوفي التبني غير القانوني ركنَ

(١٤٨) *Trafficking in human beings for sexual and other purposes, Situation Report 13*, RPS Rapport 2012, p. 23, referring to Västmanland District Court 25.08.2011, Case no B 406-11.

(١٤٩) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٨، في معرض الإشارة إلى مشروع قانون الحكومة السويدية 2009/10:152.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢، في معرض الإشارة إلى الدائرة الرابعة لمحكمة مقاطعة غوتنبرغ، 30.01.2012، القضية رقم ١٥٤١٦-١١، الصفحة ٢٣.

الغرض الاستغلالي للاتجار، يتعين أن تكون حالة الطفل في أعقاب التبني غير القانوني استغلالية (وفقاً لأحد الأغراض المنصوص عليها) إلى جانب التبني التجاري غير المشروع نفسه. ومع ذلك، فقد أكد الممارسون على النقطة المنطبقة من زاوية أعم، وهي أنَّ إمكانية انتهاء الضحية إلى حال يعتبرونه تحسنا (على سبيل المثال فيما يخص الدعارة أو العمل أو الزواج) لا ينبغي أن تصرف الانتباه عن النتيجة التي مفادها أنه وصل إلى هذا الحال عن طريق الاتجار به. و لم تُسجَّل بعد حالات تتعلق بالتبني التجاري بصفته شكلاً من أشكال الاتجار.

غرض غير منصوص عليه – الزواج القسري أو الاستعبادي: أشار الممارسون إلى أنَّ هناك قانونا قيد الإعداد يجرِّم الزواج القسري وزواج الأطفال وغير ذلك من أنواع الزواج التي يتعرض فيها الشخص المعني للتضليل. وتشبه الحالة الراهنة حالة التبني التجاري من حيث إنَّ بعض الأشكال الإضافية للاستغلال يلزم إثباتها على نحو منفصل عن الزواج القسري. فالزواج القسري الذي لا يسفر عن أيِّ استغلال جنسي أو منزلي أو استغلال في العمل لن يُنظر إليه باعتباره حالة من حالات الاتجار. ويتعارض هذا التأكيد فيما يبدو مع فكرة أعرب عنها ممارسون في سياقات أخرى مفادها أنَّ رأي الضحية في وضعه لا يُعتد به. ويمكن القول بأنَّ رضا الشخصِ الظاهرَ عن وضع معين (الزواج مثلاً) ينبغي ألاَّ يُعتد به في تحديد ما إذا كان ذلك الوضع قسريا. ويمكن الاعتداد بالاعتبارات الثقافية: فقد أشار تقرير رسمي إلى حالات تشمل قُصَّرا أُرغموا على "الزواج وفقاً لتقاليد الغجر".(١٥١)

غرض غير منصوص عليه – الحمل التجاري نيابة عن الغير: لا يُجرَّم الحملُ التجاري نيابة عن الغير في السويد، وإنما لا يُسمح به. و لم تُسجَّل أيُّ حالة اتجار بغرض الحمل التجاري نيابة عن الغير. وأشار الممارسون إلى الاعتقاد (الذي يتجسد في القانون والثقافة على السواء) بأنَّ مَنْ تَحْمَل بطفل وتُنجبه هي أمه الطبيعية. وعندما تتم هذه الممارسة في مكان آخر (الهند مثلا) لا يوافَق عليها ولكنها لا تجرَّم.

غرض غير منصوص عليه – التسول: أفيد بأنَّ التسول يمثل شكلاً متزايدا من أشكال الاستغلال في السويد، وخصوصا بين الأقليات من الغجر، من بلغاريا ورومانيا أساسا. وأشار الممارسون الذين أجريت مقابلات معهم إلى معارضتهم لتجريم التسول في الأماكن العامة حيث يرون أنه لن يستهدف المنظِّمين الكامنين وراء الاستغلال. وقد ثبتت صعوبة تحديد الظروف التي يُعتبر فيها التسول استغلاليًّا. وأشار الممارسون إلى قرار قضائي إشكالي حيث لم تُعتبر متسولة قاصرة من الغجر في وضع استغلالي لأنَّ وضعها كان يشبه وضع والديها اللذين كانت تتسول بتعليمات منهما.(١٥٢) وافترضوا أنَّ القرار كان سيختلف لو جرى استغلال أطفال ذوي خلفية إثنية سويدية في التسول حيث لن يُنظر إلى مثل تلك الحالات باعتبارها جزءاً من 'أسلوب الحياة' التقليدي.

---

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١، في معرض الإشارة إلى محكمة مقاطعة برغن، 05.07.2012, Case no 11-194827MEDBBYR/01.

(١٥٢) انظر التقرير عن تايلند للاطلاع على مثال مشابه.

مسألة تهم الممارسين – الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك استغلال الغير من أجل الاحتيال المالي والاحتيال على نظام الرعاية: شهدت السنوات الأخيرة زيادة في الاحتيال على نظم الرعاية باستخدام الغير. ويسجل الجناة ضحاياهم من أجل الحصول على بطاقات الائتمان والحسابات المصرفية واشتراكات الهاتف المحمول والضمان الاجتماعي والمنافع الأخرى المسجَّلة باسمهم. ويُحمَّل الضحايا التزامات عن تلك السلع والخدمات ولكنهم لا يتلقون أيَّ منافع، بل يحصل عليها المتَّجرون عادة دون علم ضحاياهم. وتجري حاليًّا مناقشة بشأن مدى إمكانية أن تُدرَج مثل تلك الحالات ضمن مفهوم "الحالات التي تنطوي على محنة" كغرض استغلالي للاتجار.

مسألة تهم الممارسين – مخاطر النهج التوسعي: أشار الممارسون إلى أنَّ الموارد قد لا تكفي للاستجابة للأشخاص الكثيرين الذين يُحدَّدون باعتبارهم 'مستغَلين' إذا فُسِّر الاتجار على نحو مفرط في الشمولية. ويعني ذلك أنَّ الاتجار قد يساعد على حصر التركيز في أشكال الاستغلال التي يوجد بها منظِّمون جنائيون (أي الاستغلال 'غير القانوني'). وفي غضون ذلك، ومن أجل معالجة الاستغلال 'الاجتماعي' (ومعه خطر التعرض للاستغلال 'غير القانوني')، شدَّد المنسق الوطني على الحاجة الملحة إلى إيجاد وسيلة لمكافحة الاستغلال دون ربطه بالضرورة بجريمة الاتجار. وفي حين أنَّ الاستغلال هو بالضرورة أحد معايير جريمة الاتجار، فقد كان لدى المنسق الوطني اقتناع راسخ بضرورة التصدي للاستغلال أيضاً حتى عندما يتعذر إثبات ركني جريمة الاتجار الآخرين. ووفقاً لما ذكره، فإنَّ مفهوم الاستغلال في سياق الاتجار واضح، ولكن التحدي الأكبر يكمن في الحالات التي يقع فيها الاستغلال خارج سياق الاتجار.

مسألة تهم الممارسين – الاهتمام بالاستغلال الجنسي على حساب الاستغلال في العمل: أشار الممارسون إلى أنَّ عدد الإدانات فيما يتعلق بالاستغلال في السياقات الجنسية يفوق مثيله في سياقات العمل. وفي نظرهم، لا يتعدى الفرق كون الاستغلال الجنسي أوضح والتحقيق فيه وملاحقته أسهل، ولكنه ليس أكثر شيوعاً. وكثيراً ما يكون الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل خفيّا، ويُعتبر التحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه أصعب نسبيًّا. ويُعَدُّ إثبات القصد الجنائي في الاستغلال الجنسي أسهل مما هو عليه في أنواع الاستغلال الأخرى التي قد تنطوي على سلوكيات (مثل العمل) لا تُعتبر بطبيعتها استغلالية. ويعرض التقرير عن الحالة الوطنية أمثلة على أشخاص تُعرض عليهم وظائفُ في التشييد أو التنظيف أو الفنادق والمطاعم أو إزالة الثلوج أو غسل السيارات أو خدمات الإطعام في السويد ليكتشفوا قبل بدء العمل أو بعده مباشرة أنَّ ظروف العمل قد تغيرت. وأشير إلى صعوبة التحقيق في تلك الحالات نظراً لأنه ليس من الواضح ما إذا كانت تُعَدُّ حالاتِ اتجارٍ بالبشر من أجل السخرة أو حالاتِ احتيالٍ أو انتهاكٍ للعقود.[١٥٣] ويشكل نقص سوابق الجرائم القائمة بذاتها فيما يتعلق بالأشكال غير الجنسية من الاستغلال تحدياً إضافيًّا. وفي حين أنَّ جريمة القوادة الجسيمة تُستخدم لملاحقة قضايا الاستغلال الجنسي التي لا يمكن إثباتها في إطار الاتجار، فإنَّ هناك أشكالاً أخرى من الاستغلال لا تتسم بهذه المرونة. ففيما يتعلق بالسخرة على وجه التحديد، أشير إلى أنه إذا تعذَّر إثبات جريمة الاتجار لأغراض

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

السخرة، عندئذ قد لا يكون هناك بديل متاح في إطار القانون الجنائي. كما أنَّ التحديات التي تعترض إثبات قصد الاستغلال تختلف في حالة الاتجار للأغراض الجنسية عما هي في حالة الاتجار من أجل السخرة. ولاحظت السلطات أنه: "في بعض حالات الاتّجار [غير الجنسي] بالبشر، تسقط الدعاوى بسبب نقص الأدلة التي تبين أنَّ المشتبه بهم قصدوا، منذ مرحلة التجنيد، تضليل الضحايا أو بسبب تعذُّر إثبات الاستغلال."(١٥٤)

مسألة فهم الممارسين – الاعتماد الشديد على شهادة الضحايا: تؤثِّر العلاقة بين نوع الاستغلال والإطار التشريعي المحيط به على دور شهادة الشهود. وقد يصعب الحصول على أدلة بديلة في حالات الاستغلال الجنسي لأنَّ الناس قد لا يرغبون في الاعتراف بشراء الخدمات الجنسية نظراً لأنه فعل إجرامي. ومع ذلك، فإنَّ القوانين التي تحظر شراء الخدمات الجنسية والقوادة تتيح جمع الأدلة من خلال التحقيق الاستباقي. وفي الوقت نفسه، فإنَّ التحقيقات في أشكال الاستغلال الأخرى (مثل الاستغلال في الزراعة أو الاستغلال لأغراض إجرامية مثل السرقة) تكون دائماً قائمة على رد الفعل. ويقع عبء الإثبات في الحالات الأخيرة على شهادات الشهود، وهي بالطبع محفوفة بالتحديات المتعلقة بالضحايا الذين استُغلوا طواعيةً، ويعتمدون على مستغليهم، ولا يُحتمل أن يستفيدوا من التعاون في إجراءات العدالة الجنائية. وتتمثل إحدى النتائج في احتمال أن يفضِّل الأفراد الذين يُستغلون في ارتكاب جريمة أو يُوضعون في مواقف تحملهم على ارتكاب جريمة (مثل جامعي التوت الذين يسرقون الغذاء) تقبُّلَ التهمة البسيطة المرتبطة بتلك الجريمة بدلا من الكشف عن هوية المتَّجرين بهم ومواجهة الانتقام.

أهمية طبيعة وشدة الاستغلال/مدى أهمية الضرر في إثبات الاستغلال: أكد أحد الممارسين على أنَّ هناك بالفعل حدًّا للشدة مطلوبا من أجل إثبات ركن الاستغلال، ولكن لا يمكن ولا ينبغي تعيينه. وهو يرى أنَّ اعتماد الممارسين على قدرتهم الذاتية على التمييز لا تنطوي على مشكلة وإنما هي دليل على قوة النهج الوطني الذي يوفِّر مرونة في التعامل مع المواقف القابلة للتأويل. ويتجلى أثر شدة الاستغلال أساسا في العقوبة الموقعة: كلما ارتفعت درجة الاستغلال زادت شدة العقوبة التي يمكن توقعها. وأكد الممارسون أنَّ نوع الاستغلال قد يكون له تأثير على الحد المطلوب للاستغلال. وهناك بعض الأنشطة غير المقبولة؛ فعلى سبيل المثال، إدارة ماخور هي عملٌ غيرُ مقبول وسوف يُعتبر دائماً مستوفياً الحدَّ اللازم. أمَّا السياقات غير المقبولة في حد ذاتها (كبعض سياقات العمل مثلا) فتستلزم درجةً أعلى من الاستغلال. وحسبما جاء في تقرير رسمي صدر مؤخرا: "... يمكن أن يَصعُب تحديدُ المدى الذي قد يكون شخص استُغل عنده وما إذا كان الاستغلال من الخطورة الكافية بحيث يُعتبر إجراميا بموجب التشريعات الخاصة بالاتجار. وإضافة إلى ذلك، عادة ما يكون الضحايا قادرين على التنقل بحرية، ولكنهم يُحرمون من حريتهم بطرق أكثر دهاءً من خلال تهديدهم بالانتقام مثلاً أو من خلال احتجاز جوازات سفرهم أو جعلهم مدينين للجناة. وهذا يجعل من الصعب إثبات علاقة القوة التي ينبغي أن

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

توجد بين الجاني والضحية."[١٥٥] ويؤكد هذا الكلامُ ضرورةَ أن يكون 'مدى' الاستغلال من الخطورة بما يبرر معاملته كجريمة، ولكنه يعبِّر أيضاً عن الدور الذي يؤديه ركنُ الوسيلة في تحديد ذلك المدى. وكما ذُكر آنفا، أجمع الممارسون على التأكيد على أنه بصرف النظر عن نوع الاستغلال، فإنَّ المعيار الذي ينبغي أن يقاس به الاستغلال ينبغي أن يكون المعيار السائد في البلد الذي يقع فيه الاستغلال لا المعيار السائد في بلد منشأ أو سياق الضحية.

العلاقة بين الاستغلال و'الوسيلة' والاستغلال و'الموافقة': كشفت دراسة استقصائية لجميع حالات الاتجار بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢ عن نحو ٢٠ حالة قرَّر فيها المدّعون العامّون أنَّ من الملائم تقديم لائحة اتهام فيما يخص الاتجار. ومن بين القضايا التي رُفضت، لم يكن الغرض الاستغلالي محل خلاف؛ وإنما كانت المسألة الأهم هي أنَّ المحكمة اعتبرت أنَّ الادعاء لم يتمكن من إثبات الوسيلة. وأشير إلى أنه في غياب الوسيلة، يجوز لحالة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أن تصبح حالة من القوادة الجسيمة. وأشار المدعي العام إلى أنه على نطاق شتى أشكال الاستغلال، قد يكون استخدام الوسيلة مهما لإثبات القصد الاستغلالي؛ لكن علماً بأنَّ الاستغلال يتألف، في نهاية المطاف، من جانبين بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، وهما: وضع شخصٍ في وضع معين والانتفاع من هذا الوضع. ومن المثير للاهتمام أنَّ التقرير الثالث عشر الصادر عن المقرِّر الوطني بشأن الحالة في البلد يوحي ضمنا بأنَّ الوسيلة تدل على المسؤولية الجنائية، بصرف النظر عن القصد الجنائي: "من الشائع في الملابسات المذكورة في الحكم أنهم قصدوا، بطرائق مختلفة، السيطرةَ على إرادة الضحية وحرية اختياره، بغض النظر عن الغرض المقصود من الاستغلال."[١٥٦] وقد أشار مراقبون خارجيون إلى أنَّ أحكام البراءة في الحالات التي يبدو فيها أنَّ الضحايا المزعومين أبدوا موافقتهم تدل على وجود تناقض في الفهم على المستوى القضائي بشأن عدم الاعتداد بالموافقة. وكرَّر ممارسون هذه الشواغل وأشاروا إلى التحدي الخاص المتمثل في شرح عدم الاعتداد بالموافقة فيما يتصل باستغلال حالة الضعف.

أهمية العوامل الثقافية/الاجتماعية في فهم الاستغلال: نوقشت هذه المسألة باستفاضة، واتفق الممارسون على أنَّ فهم الاستغلال يخضع بالفعل للعوامل الثقافية والاجتماعية. والمثال الأوضح على ذلك هو فهم الدعارة باعتبارها استغلالية بطبيعتها وفهم شراء الخدمات الجنسية باعتباره خطأً في حد ذاته. وتطرقت العملية الاستقصائية إلى التحديات الخاصة التي تنشأ عندما يقوم أفراد من مجتمع الغجر باستغلال آخرين ينتمون إلى المجتمع نفسه. وفي ذلك الصدد، أشار الممارسون إلى إحجام المحاكم عن اعتبار ما ترى هي أنها ممارساتٌ أو أنشطةٌ تَفْتَرض أنها جزءٌ من 'ثقافةٍ' أو 'أسلوبِ حياةٍ تقليديٍّ' أنشطةً إجرامية. واتفق الممارسون الثلاثة جميعهم على إمكانية أن تؤثِّر هذه الاعتبارات في رأي المحاكم بشأن ما إذا كانت الأوضاع الاستغلالية تُعتبر اتجاراً أم لا. كما أُبرز الزواجان الاستعبادي والقسري باعتبارهما يخضعان

(١٥٥) المرجع نفسه.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

للأحكام الثقافية التي تؤثِّر في كيفية فهم الاستغلال فيما يتعلق بجماعات إثنية معينة، بل وكيفية تمكين ضحايا الاستغلال من مواجهته.

الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: اقترح أحد الممارسين ضرورة أن تسلِّم الإرشادات بالبعد الاجتماعي للاستغلال وبأشكاله التي قد لا تناسب النموذج الذي أُخضع للتنظيم القانوني. وأكد ممارس آخر على ضرورة أن تركز الإرشادات على ركن المكسب: في الحالات التي ينعدم فيها المكسب المالي ينتفي الاستغلال. وأوصى المحقِّق بضرورة أن تؤكد الإرشادات على أهمية أن يتعامل المحقِّقون مع الاتجار المحتمل باعتباره اتجاراً، وهو ما يجسد كون حالات الاتجار كثيراً ما يساء فهمها باعتبارها جرائمَ أخرى مثل السرقة أو القوادة أو التسول. ومن المهم أن تقترن الإرادة السياسية المعلنة بشأن التصدي للاتجار بالموارد المناسبة كي تتمكن أجهزة العدالة الجنائية من الاضطلاع بدورها.

٣–٤– الدول التي تتبع نهجا مغايرا تجاه الاستغلال

تصنَّف دولتان (أستراليا وكندا) من الدول الاثنتي عشرة المشمولة بالدراسة الاستقصائية باعتبارهما تتبعان نهجا مغايرا تماماً تجاه الاستغلال.

٣–٤–١– أستراليا

موجز: شملت الدراسة الاستقصائية ممارسين كبار في جهازي الشرطة والنيابة العامة إلى جانب مسؤولين حكوميين ذوي خبرة واسعة في مجال التشريعات ذات الصلة. وأتيح عدد معقول من الحالات بغرض تحليلها. ويتسم الإطار التشريعي الأسترالي حول قضية الاتجار، الذي جرى تنقيحه على نطاق واسع في عام ٢٠١٣، بالتعقيد حيث يتألف من جرائم اتجار أساسية – لا تتطلب دائماً وجود ركن استغلالي – ومجموعة شاملة من جرائم استغلال قائمة بذاتها عادة ما تضاف إلى جرائم الاتجار الأساسية، ويتجاوز العديد منها بكثير التعريف القانوني الدولي. وتتمثل إحدى سمات القانون غير العادية في إلحاق تعاريف مفصَّلة فيما يخص جميع أشكال الاستغلال المنصوص عليها. وتضمن هذه التغييرات أن يُستوعَب مفهوم الاستغلال على نحو جيِّد. ومع ذلك، فإنَّ هناك بعض التحديات بشأن الحالات الخلافية التي قد لا تستوفي الحد الأدنى المطلوب للخطورة، ولم تُختبر بعد الجريمة الجديدة المتمثلة في الزواج القسري. ويؤيد الممارسون بقوة اعتماد نهج واسع النطاق ومرن إزاء الاستغلال يرسي مع ذلك بارامترات واضحة ويؤكد على كون الاتجار جريمة بالغة الخطورة وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

الإطار القانوني: يحدِّد الفصلان ٢٧٠ و٢٧١ من القانون الجنائي للكومنولث الإطار التشريعي بشأن الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة. ولا تستنسخ الأحكام ذات الصلة التعريف الثلاثي الأركان المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنها تجسد عموماً تلك الأركان. وقد نُقِّح القانون على نطاق واسع في عام ٢٠١٣ بغرض التأكد من "تجريم أوسع مجموعة من السلوكيات

الاستغلالية."[١٥٧] ويجرِّم الفصل ٢٧٠ أفعال الاسترقاق والاستعباد والسخرة والتجنيد الاحتيالي والزواج القسري وكذلك الأفعال المشدَّدة ذات الصلة. وينص الفصل ٢٧١ على جرائم محدَّدة تتعلق بالاتجار بالأشخاص/الاتجار بالأطفال – بما في ذلك تنظيم أو تسهيل نقل الضحية إلى أستراليا أو خارجها أو داخلها باستخدام القسر أو التهديد أو الخداع أو بعدم الاكتراث باستغلال الضحية. كما أنه ينص على جرائم الاتجار لأغراض نزع الأعضاء، واستعباد المدين، وإيواء ضحية أو استقباله أو إخفائه إلى جانب جرائم مشدَّدة ذات صلة. وتتضمَّن الجرائم المشدَّدة السلوكيات التي تشمل القُصَّر، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسلوكيات التي تعرِّض الضحية أو شخصا آخر لخطر الوفاة أو لضرر جسيم.

ولا يُعَدُّ الاستغلال ركناً من أركان جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأطفال الأساسية المنصوص عليها في الفصل ٢٧١. ومن ثمَّ، لا يُشترط إرساء 'الاستغلال' لدى إثبات هذه الجرائم أو إثبات الجرائم المشدَّدة ذات الصلة إلاَّ فيما يتعلق بجريمة "الاتجار بالأشخاص غير الآبه بالاستغلال". ومع ذلك، فإنَّ النهج التشريعي 'تدرُّجي'، وهو ما يعني عمليا أنَّ جريمة الاتجار الأساسية تضاف إليها عناصرُ أخرى على نحو يضمن التجسيد الدائم لأركان التعريف الوارد في البروتوكول – بما في ذلك الاستغلال. ويُعرَّف الاستغلال لأغراض الجرائم الواردة في الفصل ٢٧١ باعتباره المتسبب في أن يوجد شخص في عدد من حالات الاستغلال المنصوص عليها. وتتفق هذه الأشكال من الاستغلال المتصل بالاتجار (ويرد تعريف لكل منها في التشريع) عموماً مع تلك الواردة في البروتوكول، باستثناء عدم وجود أيِّ إشارة محدَّدة للاتجار من أجل "استغلال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي".[١٥٨] ومع ذلك، فإنَّ مجموعة الممارسات الاستغلالية التي يمكن تجسيدها بموجب الإطار التشريعي الأسترالي أوسع بكثير مما هو مرتأى بموجب البروتوكول. وقد تحقق هذا الاتساع من خلال: الإدراج الصريح لأشكال استغلال معينة من قبيل الزواج القسري واستعباد المدين اللذين لا يشملهما البروتوكول سوى ضمنا في الإشارة إلى "الممارسات الشبيهة بالرق"؛ وتعريف بعض أشكال الاستغلال (بما في ذلك الاستعباد والسخرة واستعباد المدين) بطريقة مختلفة وعلى نطاق أوسع عادةً من التعاريف المعادِلة في القانون الدولي؛ وإرساء جميع أشكال الاستغلال المنصوص عليها باعتبارها جرائمَ قائمةً بذاتها دون الحاجة إلى ربطها بركن النقل؛ وإرساء السلوكيات التيسيرية باعتبارها جرائمَ قائمةً بذاتها.

نظرة عامة على مفهوم الاستغلال – الحاجة إلى الاتساع والمرونة لاستيعاب الأشكال المختلفة: اعتبر الممارسون أنَّ الإطار التشريعي، بصيغته المعدَّلة في عام ٢٠١٣، يتسم بالاتساع الكافي لتجسيد مجموعة

(١٥٧) The Parliament of the Commonwealth of Australia House Of Representatives, Crimes Legislation Amendment (Slavery, Slavery-Like Conditions And People Trafficking) Bill 2012, *Explanatory Memorandum*, p. 2, available at: www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Bills_Legislation/Bills_Search_Results/Result?bId=r4840.

(١٥٨) كانت السلوكيات التي قد تحاكَم في مواضع أخرى في إطار "الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي" تحاكَم، قبل تعديلات عام ٢٠١٣، في إطار الاسترقاق أو "الاستعباد الجنسي". وقد حُذف حكم الاستعباد الجنسي وحلت محله مجموعةٌ من جرائم الاستعباد العامة. وأصبح من المرجح الآن أن يحاكَم الاتجار لغرض الاستعباد الجنسي في إطار الاسترقاق أو الاستعباد أو السخرة.

واسعة من الأغراض الاستغلالية المتصلة بالاتّجار، وبالمرونة الكافية لتوفير الخيارات التي تكون أجهزة العدالة الجنائية في أمسّ الحاجة إليها لدى متابعة الملاحقات القضائية. ومما له أهمية حاسمة اعتبار أنَّ ارتباط الجرائم بالسلوك لا يمجال النشاط يجعلها أمتن وأقدر على مواكبة التغييرات التي يتم إدخالها على المنهجية الجنائية. وأشير كذلك إلى أنَّ إطار بعض الجرائم من شأنه السماح بإدراج أشكال الاستغلال التي لا يرد ذكرها على وجه التحديد. فعلى سبيل المثال، بينما لا تتضمَّن التشريعات أيَّ إشارة إلى **الاتجار من أجل المشاركة في أنشطة إجرامية**، يمكن أن يحاكَم هذا الفعل في إطار السخرة. وبالمثل، يسمح تعريف الاستعباد بملاحقة مرتكبه بتهمة الاستعباد المترلي. وتبعا لدرجة الشدة، تجوز أيضاً ملاحقة مرتكب 'الاستعباد المترلي' في إطار الاسترقاق أو السخرة.

نظرة عامة على مفهوم الاستغلال – الحاجة إلى بارامترات: أكد جميع من أُجريت معهم مقابلات دعمهم القوي لاعتماد نهج واسع النطاق ومرن إزاء الاستغلال يوفِّر حيزا كافيا لاستيعاب مجموعة من الأغراض الاستغلالية التي تتسم بتفاوت مستويات خطورتها. غير أنه لا بد أن تتم موازنة ذلك بما يكفي من التحديد لضمان الاتساق والقدرة على التنبؤ في تطبيق القانون وكذلك ضمان ألاَّ تتحول كل علاقة عمل سيئة إلى" اتجار". وبينما يشير الممارسون إلى اتساع نطاق قائمة الأغراض الاستغلالية، فإنهم لا يعتبرونها مفتوحةً. وقد لاحظوا أنَّ بعض أشكال الاستغلال المرتبط بالاتجار في ولايات قضائية أخرى لا يلاحَق باعتباره من حالات الاتجار أو الاسترقاق في أستراليا. ومن الأمثلة على ذلك **برامج التبني الأجنبية** التي لا تستهدف تأمين الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للطفل المتبنى. ونوقشت مسألة ما إذا كان **التجنيد للإشراك في نزاعات مسلحة** يمكن أن يندرج ضمن هذا الإطار ولكنها لم تُحسم بصورة نهائية، حيث أشار الممارسون إلى توافر تشريعات بديلة يرجَّح أن تكون أكثرَ ملاءمةً في تلك الحالات.

أشكال الاستغلال التي جرت – أو تجري – ملاحقتها: من الناحية العملية، فإنَّ معظم حالات الاستغلال المرتبطة بالاتجار في أستراليا تتعلق بالنساء العاملات في الدعارة. ومع ذلك، فإنَّ هناك زيادة ملحوظة في حالات تحديد الاستغلال في قطاعات أخرى، بما فيها الضيافة والخدمة المترلية والزراعة، وأصبحت الإحالات بسبب الاستغلال الجنسي وغير الجنسي الآن تسجل مستويات مماثلة. وقد لوحقت معظم حالات الاستغلال المتصل بالاتجار حتى الآن في إطار الاسترقاق والاستعباد الجنسي والاتجار بالأشخاص غير الآبه بالاستغلال. وتشمل جميع القضايا الأربع المعروضة أمام المحاكم حاليًّا تهماً أساسية بالاتجار. وتشمل قضية واحدة أيضاً تهما بالاستعباد الجنسي، وتشمل أخرى تهما باستعباد المدين. و لم تُوجَّه تهمٌ لأحد بَعْدُ عن جريمتي السخرة أو الزواج القسري الجديدتين والقائمتين بذاتيهما.

وتشمل **جرائم الاسترقاق** حيازةَ رقيق أو إخضاعه لأيٍّ من السلطات الناجمة عن حق الملكية؛ والانخراط في تجارة الرقيق؛ والدخول في معاملات تجارية تتعلق بالرقيق؛ وممارسة السيطرة على معاملة تجارية تتعلق بالرقيق أو أيِّ عمل من أعمال تجارة الرقيق أو توجيه تلك المعاملة أو توفير التمويل لها؛ وإخضاع شخص للرق. ويُعرَّف **الرق** بأنه: "وضعية شخص تمارس عليه فيها السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، بما في ذلك الوضعية الناجمة عن دَيْن على الشخص أو عن عقد دخل فيه." وتُعرَّف **تجارة الرقيق** على أنها: "(أ) أَسْر شخص ما أو نقله أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق؛

أو (ب) شراء أو بيع رقيق." وكما ذُكر أعلاه، تُعَدُّ جرائمُ الرق أساسيةً بالنسبة إلى الإطار القانوني المرتبط بالاتجار. وهي لا تزال كذلك بموجب القانون الجديد على نحو يجعل مكانها أكثر وضوحا عند الطرف الأقصى من سلسلة الاستغلال. ويدافع الممارسون عن فهم عام للرق تدعمه أحكامٌ قضائية تتعلق بتطبيقاته في حالات الاتجار.

وتشمل **جرائم الاستعباد** التسبب في أن يدخل شخص في حالة من الاستعباد أو يبقى فيها؛ وإدارة منشأة تجارية يشمل نشاطُها الاستعبادَ. ويُعرَّف الاستعباد بأنه "وضع شخص (الضحية) يقدِّم عملا أو خدمات إذا أدى استخدامُ القسر أو التهديد أو الخداع إلى ما يلي: (أ) عدمِ اعتبارِ شخصٍ عاقل في وضعية مماثلة لوضعية الضحية نفسَه حرًّا في: '١' الكفِّ عن توفير العمل أو الخدمات؛ أو '٢' مغادرةِ البقعة أو المنطقة التي يؤدي فيها الضحية العمل أو الخدمات؛ و(ب) حرمان الضحية إلى حد كبير من الحرية الشخصية فيما يتعلق بجوانب من حياته عدا توفير العمل أو الخدمات." ويؤكد هذا الحكم على أنَّ القسر أو التهديد أو الخداع يمكن أن يُستخدم ضد الضحية أو شخص آخر. كما يؤكد على إمكانية وجود وضعية الاستعباد بغضّ النظر عن: (أ) الإمكانية العملية لهروب الضحية من هذه الوضعية؛ أو (ب) محاولة الضحية الهروب من هذه الوضعية. وقد أُخذ بمفهوم الرق حسب التعريف الوارد أعلاه في عام ٢٠١٣ ليحل محل الجريمة السابقة وهي "الاستعباد الجنسي". وأوضح الممارسون أنَّ هذا التعريف الشامل والتفصيلي يعالج التحديات التي جرت مواجهتها لدى السعي إلى ملاحقة جرائم الاتّجار – على سبيل المثال في الحالات التي لم يتم فيها تقييد الضحايا بدنيا ولكنهم لم يكونوا على نحو آخر أحرارا للنأي بأنفسهم عن الضرر. كما استهدفت التعديلات ضمان أن تجسد جريمةُ الاستعباد السلوكَ بصرف النظر عن مجال النشاط الذي يجري فيه ذلك السلوكُ.[١٥٩]

وتشمل **جرائم السخرة**، التي بدأ العمل بها في عام ٢٠١٣، التسبب في أن يدخل الشخص في وضعية السخرة أو يبقى فيها وإدارة أعمال تجارية تشمل السخرة. وكما هو الحال بالنسبة إلى الاستعباد، تُعرَّف السخرة بدقة على نحو يتجاوز بارامترات التعريف القانوني الدولي من حيث التفاصيل ولكنه يتبع عموما، وفقاً للممارسين، نطاقَ ذلك الحظر. ويُعرَّف الاستعباد بأنه "وضع شخص (الضحية) يقدِّم عملا أو خدمات إذا أدى استخدام القسر أو التهديد أو الخداع إلى عدمِ اعتبارِ شخصٍ عاقل في وضعية مماثلة لوضعية الضحية[١٦٠] نفسَه حرًّا في: (أ) الكفِّ عن توفير العمل أو الخدمات؛ أو (ب) مغادرةِ البقعة أو المنطقة التي يؤدي فيها الضحية العمل أو الخدمات." ويؤكد الحكم أنَّ القَسر أو التهديد أو

(١٥٩) قبل إجراء تعديلات عام ٢٠١٣، كان الاستعباد في إطار الدعارة هو الوحيد الذي يتم تناوله، بالنظر إلى تعريف "الخدمات الجنسية" في القانون الجنائي. ومن ثمَّ، سعت التعديلات إلى أنْ تجسد أيضا السلوكَ الذي يُعَدُّ بمثابة استعباد ويجري خارج نطاق الدعارة، بما في ذلك الاستعباد الجنسي الذي يتم في سياق غير تجاري (مثل الاستعباد المترلي). كما ميَّزت تعديلات عام ٢٠١٣ بين جريمتي الاسترقاق والاستعباد، بإضافة مستوى ثان لتعريف الاستعباد؛ ففي حين يكون إثبات الرق بممارسة الملكية على الضحية، لا يبلغ الاستعباد حدَّ الملكية ولكنه ينطوي على حرمان الضحية من حريته الشخصية بدرجة كبيرة.

(١٦٠) يتطلب 'اختبار الشخص العاقل' أن تنظر المحكمة فيما إذا كان شخص عاقل ينتمي إلى الخلفية نفسها ويمر بالظروف نفسها سيكون حرًّا في الامتناع عن تقديم عمله أو خدماته أو في مغادرة مكان العمل.

الخداع يمكن أن يُستخدم ضد الضحية أو شخص آخر. كما أنه يؤكد على إمكانية وجود وضعية الاستعباد بغضّ النظر عن: (أ) الإمكانية العملية لهروب الضحية من هذه الوضعية؛ أو (ب) محاولة الضحية الهروب من هذه الوضعية. وفي بعض الحالات، قد يُعتبر الشخص مذنبا بتهمة السخرة إذا تعذر إثباتُ حدوثِ استعبادٍ. وفي الحالات التي لا يثبت فيها أنَّ الضحية حُرم إلى حد كبير من حريته الشخصية (على النحو المطلوب لإثبات السخرة)، ولكن تثبت فيها بقية جوانب الاستعباد، تكون أركان جريمة السخرة قد ثبتت فعليا. وبناء على ذلك، يمكن للشخص الذي لا يُعتبر مذنبا بتهمة الاستعباد أن يُعتبر مذنبا بتهمة السخرة عندما تقتنع المحكمة بذلك على نحو لا يدع مجالاً لشك معقول، وعندما يكون المدعى عليه قد أتيحت له العدالة الإجرائية فيما يتعلق بهذه النتيجة.

وترتبط **جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء** بتنظيم أو تسهيل الدخول أو الدخول المقترح إلى بلد أو الاستقبال فيه أو الخروج منه بحيث "يكون الجاني أو شخص آخر غير مبال بما إذا كان ذلك التصرف سيؤدي إلى النزع [غير المشروع] لأحد أعضاء الضحية"، بعد أو أثناء ذلك الدخول أو الاستقبال أو الخروج. ويجرِّم القانون الجنائي الاتجار بالأشخاص من أجل نزع الأعضاء من خلال إدخالهم إلى أستراليا أو إخراجهم منها وكذلك الاتجار بهم من أجل هذا الغرض أثناء وجودهم داخل أستراليا في ظروف معينة. ويشكل نزع الأعضاء إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص عندما يكون نزع الأعضاء مخالفا للقانون (تُجرَّم تجارة الأعضاء وبيعها في جميع الولايات والأقاليم) و/أو لا توجد موافقةٌ وحاجةٌ طبية. ولا يمكن الحصول على الموافقة بالقسر أو التهديد أو الخداع.

تتمثل جرائم **الزواج القسري** في التسبب في أن يعقد الشخص زواجا قسريا وفي أن يكون المرء طرفا عدا الضحية في زواج قسري. ويُعرَّف الزواج القسري بأنه زواج ينطوي على "استخدام القسر أو التهديد أو الخداع"، متسببا في أن "[يعقد] طرف في الزواج (الضحية) القرانَ دون موافقة حرة وكاملة". وأعرب الممارسون عن رأي مفاده أنَّ الزواج القسري يُعَدُّ مستغربا في هذا السياق لأنه، على عكس أشكال الاستغلال الأخرى المستهدَفة في التشريع، لا يبدو مرتبطا بالجريمة المنظمة أو بجني الأرباح. كما أنَّ هذا الشكل من أشكال الاستغلال ذي الصلة بالاتجار أقل قابلية نسبيا، من الناحية العملية، للتصدي له من خلال تدابير العدالة الجنائية لأنه يتطلب تدخلاتٍ تركز بقوة على الوقاية ودعم الضحايا. ومع ذلك، اتُّفق على أنَّ الربط بين الزواج القسري والاتجار/الاسترقاق يتسق مع القانون الدولي (وفكرة اعتبار المرأة متاعاً). كما أنَّ له أثراً رمزيًّا كبيراً يُحتمل أن يدرَّ المزيد من المنافع العملية على صعيد العدالة الجنائية في مراحل مقبلة.

ويُعرَّف **استعباد المدين** بأنه يقع عندما يتعهد شخص بتقديم خدماته، أو خدمات شخص آخر، كضمان لدَين عليه إذا كان الدَّين "مفرطا على نحو ظاهر"، أو كانت "القيمة المعقولة" للخدمات لا تُنتقص من الدَّين، أو "لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدَّدة ومعينة".

مسألة تهم الممارسين – تثير الحالات غير اليقينية مشاكل عملية، ولشدة الاستغلال أهميتها: تعتمد القرارات المتعلقة بالتحقيق/الإحالة/المقاضاة على عوامل متعددة – تشمل اعتبارات الموارد والمصلحة

العامة ومدى الخطورة وتقييم مدى كفاية الأدلة المتاحة لدعم محاكمة قوية. وأقرَّ الممارسون بالصعوبات العملية المرتبطة بوضع خط فاصل في بعض الحالات، وأشاروا إلى قيمة الإطار القانوني الجديد في إنشاء سلسلة متصلة للشدة بدءا باستعباد المدين والتجنيد الخادع، ومرورا بالسخرة والاستعباد، وانتهاءً بالطرف الأخطر وهو الاسترقاق. كما أشاروا إلى أهمية الإطار المدني التكميلي الذي يمكن أن يعالج بفعّالية ظروف العمل السيئة – وآليات الإحالة القوية في كل اتجاه. واتُّفق على أنَّ شدة الاستغلال، وكذلك شدة الوسيلة المستخدمة (القوة، الخداع، إلخ) من الاعتبارات المهمة في مرحلتي التحقيق والمقاضاة على السواء – وكذلك الحال بالنسبة إلى التساؤل غير الموضوعي ذي الصلة بشأن ما إذا كانت لدى الضحية حرية المغادرة.[١٦١] وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ اختبار ما إذا كان الشخص 'حرًّا' في المغادرة هو اختبارٌ موضوعي يتطلب من المحكمة أن تنظر فيما لو أنَّ شخصاً عاقلاً ينتمي إلى الخلفية نفسها ويمر بالظروف نفسها سيكون حرًّا في الامتناع عن تقديم عمله أو خدماته أو في مغادرة مكان العمل.

مسألة تهم الممارسين – العقبات الإثباتية والتعامل مع الضحايا–الشهود: أكد الممارسون أنَّ الاعتماد المفرط على الضحايا كشهود يجعل من الصعب مواصلة المحاكمات واستكمالها بنجاح. وفي هذا البلد كما في جميع البلدان الأخرى، كثيراً ما لا يكون لدى الضحايا حافز يُذكر للتعاون، على الرغم من وجود خدمات الحماية والدعم إلى جانب فرص تقنين أوضاعهم. وفي عام ٢٠١٣، صدر قانون الشاهد المستضعف، وهو يوفِّر حماية للشهود المستضعفين الذي يقدِّمون أدلة في الإجراءات الجنائية داخل الكومنولث، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالبشر والرق. وأصبح بإمكان ضحايا الاتجار تقديم الأدلة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة أو وصلات الفيديو أو التسجيل بالفيديو، والحد من اتصالهم بالمدعى عليه أو أفراد الجمهور، واصطحاب شخص على سبيل الدعم لدى تقديم الأدلة. كما يجرِّم القانون نشر مواد تحدِّد هوية الشخص المتَّجَر به، ويسمح للأشخاص المتَّجَر بهم بتقديم بيانات بشأن الأثر على الضحايا توضِّح الأضرار التي تعرَّضوا لها.

الصلة بين الاستغلال وركني 'الفعل' و'الوسيلة': سلَّم الممارسون بوجود علاقة وثيقة بين الاستغلال المتصل بالاتجار و'الوسيلة' كما تُفهم في سياق بروتوكول الاتجار بالأشخاص. فعلى سبيل المثال، تشكل 'الوسيلة' جزءا أساسيا من تعريف معظم الجرائم القائمة بذاتها. وبعبارة أخرى، فإنَّ وجود الوسيلة ضروري من أجل إثبات جريمة الاستغلال. وفيما يتعلق بالصلة التي تربط بين الاستغلال وركن

(١٦١) غير أن الممارسين لاحظوا وجود قيود على اختبار "حرية المغادرة" غير الرسمي، وخصوصا عندما يصبح المستغِلون أكثر تمرّسا في فرض وسائل إكراه أقل مباشرةً على ضحاياهم. ويتعلق مثال على سابقة حديثة العهد بمجموعة من جامعي الطماطم الماليزيين الذين كانوا يتقاضون نحو نصف الحد الأدنى للأجور ويقيمون في منطقة نائية في ظروف سيئة للغاية ولا يحظون سوى بقدر ضئيل من حرية التنقل. ففي هذا المثال بدا أن الأفراد يوافقون على ترتيبات العمل والمعيشة ولديهم، من الناحية التقنية، "حرية المغادرة". ولم يرغبوا في رفع شكوى. ورأت الشرطة أن المجموعة ضحايا محتملون للاتجار ولكن اعتُبرت الحالة غير مناسبة لتوجيه تهمة الاتجار بسبب عدم تعاون الضحايا. ووجهت إلى العصابة المعنية لاحقاً تهمة ارتكاب جرائم غسل أموال.

'الفعل'، أشير إلى أنَّ التشريع يجرِّم أفعالاً معينة، بما في ذلك الإيواء والاستقبال والإخفاء، باعتبارها جرائمَ قائمةً بذاتها.

الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: رأى جميع من أجريت معهم مقابلات أنَّ على الدول أن تستفيد من الولاية التي كُلفت بها والمتمثلة في أن تضيف أغراضاً أخرى إلى القائمة الواردة في البروتوكول "كحد أدنى" من الأغراض الاستغلالية للاتجار. بيد أنهم حثوا على ضرورة أن يكون ما يضاف إلى القائمة واضحاً وخالياً من أيِّ غموض. ومن الضروري الحفاظ على مراعاة غرض البروتوكول (والأطر الوطنية لمكافحة الاتجار) لمعالجة أخطر انتهاكات حقوق الإنسان. ومن المهم أيضاً مراعاة الضحايا بشدة لدى وضع التشريعات وتدابير العدالة الجنائية: ما هو النهج الأفضل لحماية الضحايا؟ ما هو النهج الأكثر مباشرة في استهداف الاستغلال الذي يعانون منه؟ واتُّفق على إمكانية أن تكون الإرشاداتُ الدولية العامة بشأن تلك النقاط مفيدةً.

٣-٤-٢- كندا

موجز: شملت الدراسة الاستقصائية ثلاثة ممارسين – أُجريت المقابلات معهم جميعا عبر الهاتف. وكانت العديد من الحالات ذات الصلة متاحة بغرض تحليلها، كما جرى استعراض وثائق إضافية، بما في ذلك الإرشادات الموجهة إلى الممارسين. كما قدَّم المشاركون في اجتماع فريق الخبراء المزيد من المساهمات الموضوعية. ويعتمد القانون الكندي نهجا فريدا من نوعه إزاء تجريم الاتجار: بما في ذلك ركنا 'الفعل' و'الغرض' من أركان التعريف الدولي. كما يعرِّف القانون الكندي الاستغلال، لأغراض جرائم الاتجار بالبشر، الذي يتضمَّن 'الوسيلة'. ويشير ذلك التعريف إلى جعل شخص يؤدي عملا أو خدمة، "عن طريق الإتيان بسلوك يمكن، في جميع الظروف، أن يُتوقع على نحو معقول أن يجعل الشخص الآخر يعتقد بأنَّ أمانه أو أمان شخص يعرفه سيكون مهدَّدا إذا لم يؤدِّ، أو لم يعرض أن يؤدي، هذا العمل أو هذه الخدمة." وللوسائل أهميتها ولكنها ليست حاسمة من أجل إثبات الاستغلال. ومع ذلك، من أجل إثبات حدوث استغلال لا بد من إثبات أنَّ المتَّجِر جعل الضحية يؤدي العمل أو الخدمة من خلال بث الخوف (في الضحية العاقل). ولا يرد تعريف "العمل أو الخدمة" ولكن بُيِّن أنهما يشملان مجموعة من السلوكيات. وأُدرج الاستغلال في سياق الاتجار لأغراض نزع الأعضاء والأنسجة وعُرِّفَ على نحو منفصل. واعتُبر عموماً أنَّ فهم الممارسين للاستغلال جيِّدٌ وإن أُبرزت صعوبات إثباتية فيما يتعلق بما اعتبره البعض احتياجاً إلى إبداء قدر معقول من خوف الضحية على أمانه. كما أشار بعض الممارسين إلى أنَّ هذا الشرط يمكن أن يكون من شأنه استبعاد بعض أشكال وحالات الاستغلال. ورأى الممارسون عموماً أنَّ من المفيد توفير إرشادات إضافية بشأن ركن الاستغلال.

الإطار القانوني: جرائم الاتجار منصوص عليها في القانون الجنائي. ويتسق ركنا 'الفعل' و'الغرض' عموماً مع هذين الركنين بموجب البروتوكول. (تنص المادة ٢٧٩-١ على أنَّ "كل من يجنِّد أو ينقل أو يستقبل أو يحتجز أو يؤوي شخصا، أو يمارس سيطرة أو توجيها أو نفوذا على تحركات شخص، لغرض

استغلال هذا الشخص أو تيسير استغلاله يكون مذنبا بارتكاب جريمة خطيرة" – التشديد بالخط المائل مضافٌ). وتشير المادة ٢٧٩-١ إلى أنَّ الشخص يكون مستغِلا شخصاً آخر إذا "جعله يؤدي، أو جعله يعرض أن يؤدي، **عملا أو خدمة** عن طريق الإتيان بسلوك يمكن، في جميع الظروف، أن يُتوقع على نحو معقول أن يجعل الشخص الآخر يعتقد بأنَّ أمانه أو أمان شخص يعرفه سيكون مهدَّدا إذا لم يؤدِّ، أو لم يعرض أن يؤدي، هذا العمل أو هذه الخدمة." ولركن 'الوسيلة' أهميته في إثبات الاستغلال. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للمحكمة أن تنظر في أن تستخدم، أو تهدِّد بأن تستخدم، القوة أو أيَّ شكل آخر من أشكال القسر؛ والخداع؛ واستغلال موضع الثقة أو القوة أو السلطة. ولكن يجب على المحكمة أن تكون مقتنعة بأنَّ سلوك المتهم قد تسبب في بث الخوف في ذهن الضحية (العاقل) وبأنَّ هذا الخوف هو ما جعل الضحية يؤدي العمل أو الخدمة.[١٦٢] ولا يرد تعريف لعبارة 'العمل أو الخدمة'.

وهناك المزيد من جرائم الاتجار، بما في ذلك الجريمة التي تحظر الحصول على منفعة مالية أو أيِّ منفعة مادية أخرى من ارتكاب جريمة اتجار واحتجاز وثائق أو إتلافها بغرض ارتكاب الاتجار بالبشر أو تسهيله.

كما يجرَّم الاتجار في قانون الهجرة وحماية اللاجئين الذي ينص على جرم الاتجار بالأشخاص الذي يُفهم على أنه "التنظيم المتعمد لمجيء شخص أو أكثر إلى كندا عن طريق الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو التهديد بالقوة أو الإكراه". ولا يُشترط وجود وسيلة لإثبات هذه الجريمة.

أشكال الاستغلال المنصوص عليها: لا يعرِّف النهج الكندي الاستغلال بالإشارة إلى أمثلة على الاستغلال بل من خلال إجراء تقييم شامل للأساليب التي يستخدمها المتَّجرون للحصول على العمل أو الخدمات وما لتلك الأساليب من آثار على شخص عاقل يكون في مكان الضحية. وكما ذُكر أعلاه، فإنَّ عبارة "**العمل أو الخدمات**" لا يرد تعريف لها في التشريعات. وقد أكد الممارسون أنها تُفسَّر تفسيرا واسعا. ويشير كتيب موجَّه إلى الممارسين في مجال العدالة الجنائية إلى أنَّ التعبير يشمل: "... جميع أشكال الخدمات الجنسية والمنزلية، وأيَّ نوع من العمل، مثل العمل في الزراعة أو المطاعم أو التشييد أو أيِّ مجال نشاط آخر. ويشمل التعبير أيضاً الأعمال أو الخدمات المؤداة من أجل أغراض إجرامية، من قبيل المشاركة في عمليات زرع المخدرات أو نقلها. وباختصار، يمكن أن يحدث الاتجار داخل أيِّ مجال

---

(١٦٢) من أجل إثبات الاستغلال، يجب إثبات أن المتهم جعل شخصا آخر يؤدي، أو يَعرض أن يؤدي، عمله أو خدماته، أو قام بفعلٍ يرمي إلى تيسير ذلك السلوك من جانب شخص آخر. ويجب بعد ذلك إثبات أن العمل أو الخدمة تم عرضهما أو أداؤهما (أو اعتُزم عرضهما أو أداؤهما) نتيجة لسلوك يمكن، في جميع الظروف، أن يُتوقع على نحو معقول أن يجعل الضحية يخشى على أمانه أو أمان شخص معروف لديه إذا لم يؤدِّ أو يعرض أن يؤدي عمله أو خدمته. ويُعَدُّ ذلك اختباراً موضوعيا؛ وبعبارة أخرى، ليس من الضروري إثبات أن الضحية كان خائفا على أمانه، إذ يكفي إثبات أن الظروف السائدة كانت كفيلة بأن يتولد لدى أي شخص عاقل في مكان الضحية مثل ذلك الخوف. ولا يرد تعريف للأمان في الأحكام الخاصة بالاتجار بالبشر ولكنه فُسِّر في سياق أفعال إجرامية كندية أخرى على أنه يشمل الأمان العقلي والنفسي والوجداني. ومن الجدير بالذكر أن المحاكم ترفض الادعاءات بأن تعريف الاتجار المتضمِّن لمفهوم الاستغلال مفرط في الغموض وصعب التطبيق. *R v. Stone and Beckford* [2013] O.J. No. 371, 2013 ONSC 653.

نشاط، سواء كانت الدولة تنظمه أو لا تنظمه."[١٦٣] وتشير إحصاءات الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ إلى أنَّ الغالبية العظمى من حالات الاتجار تنطوي على استغلال جنسي، تليه السخرة أو العمل الاستغلالي. وتتناول المادة ٢٧٩-٤ (١) (٣) من القانون الجنائي **نزع الأعضاء أو الأنسجة** في الحالة التي تُعتبر استغلالاً لأغراض جرم الاتجار، وهي تنص على أنَّ الشخص يكون "مستغِلا شخصا آخر إذا ... جعله، عن طريق الخداع أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أيِّ شكل آخر من أشكال القسر، يَقبل نزعَ عضو أو نسيج من جسمه." ولم يقدِّم الممارسون المزيد من المعلومات عن هذا الشكل من أشكال الاستغلال، ولم تقدَّم سوابق قضائية ذات صلة.

أشكال الاستغلال التي قد لا تكون مشمولة بتعبير "عمل أو خدمات": أشار الممارسون إلى عدم وجود ما يكفي من السوابق القضائية حتى الآن لتحديد معايير "العمل والخدمات"، ولكنهم أقرُّوا بأنَّ بعض أشكال الاستغلال المرتبط بالاتجار من الممكن جدًّا ألاَّ تكون مشمولة. وتشمل الحالات غير اليقينية التي أشار إليها الممارسون خداع الأشخاص من أجل الاحتيال على نظم الرفاه الاجتماعي (وربما مظاهر أخرى للاستغلال من أجل أنشطة إجرامية)، والعمل في الأماكن الزراعية حيث يُدفع للشخص أقل مما وُعد به. وقد لا يكون شراء الأشخاص وبيعهم والاستغلال التجاري في الحمل نيابة عن الغير أو حالات التبني التجاري هي أيضاً من الأشكال المشمولة بالتشريعات الخاصة بالاتجار. ولا يُحتمل أن يكون الزواج القسري أيضاً مدرجاً ضمن "العمل أو الخدمات" ما لم تكن أنواع أخرى من الاستغلال هي أيضاً مشمولة. وكان لدى الممارسين وجهات نظر مختلفة بشأن الانعكاسات والآثار المترتبة على كون أشكال معينة من الاستغلال تقع خارج مفهوم "العمل أو الخدمات" الشامل. فرأى ممارسان أنَّ جميع أشكال الاستغلال (وخاصة الجنسي) ينبغي أن تكون مشمولة بالتشريعات الخاصة بالاتجار، في حين رأى ممارسٌ واحد أنه لا ينبغي اعتبار جميع أشكال الاستغلال اتجاراً وأنَّ من الممكن توقيع عقوبات بنفس الشدة بتطبيق جرائم بديلة (مثل العيش على مكاسب الدعارة) تنص على فرض عقابٍ كافٍ على مرتكبيها.

مسألة فهم الممارسين – عنصر "الخوف على الأمان" في تعريف الاستغلال: تباينت آراء الممارسين بشأن تعريف الاستغلال المرتبط بجرائم الاتجار الواردة في القانون الجنائي تبايناً كبيراً، كما تفاوت بقدر كبير فهمُ كلٍّ منهم لما يجب إرساؤه لإثبات الاستغلال. فقد ذهب أحد الآراء إلى أنَّ اختبار الأمان يتطلب وجود أدلة على أنَّ الضحية يخشى في الواقع على أمانه، أو أمان شخص معروف لديه، وأنَّ ذلك الخوف معقول، مع مراعاة جميع الظروف. غير أنَّ الإرشادات المقدَّمة في الدليل الموجَّه إلى الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وكذلك استعراض السجل البرلماني الكندي، يشيران إلى أنَّ اختبار الأمان لا يشترط أن يكون الضحية قد انتابه الخوف بالفعل وإنما يكفي تقرير أنَّ من المعقول الخلوص إلى أنَّ شخصا مثل الضحية كان سينتابه الخوف، مع مراعاة جميع الظروف. وحتى الآن، لم تبت أيُّ محكمة في

(١٦٣) *A Handbook for Criminal Justice Practitioners on Trafficking in Persons* (Federal/Provincial/Territorial Working Group on Trafficking in Persons, November 2013), p. 22.

كندا بصورة مباشرة في المعيار الواجب التطبيق، وإن كان من المنتظر صدور قرارات على مستوى الاستئناف بشأن هذه المسألة في المستقبل القريب.

ورأى بعض الممارسين أنَّ شرط "الخوف على الأمان" تقييدي على نحو غير ضروري، أي أنه قد يؤدي إلى استبعاد السلوك الخاطئ/الاستغلالي الواجب تجسيده في إطار الاتجار والذي يمكن تجسيده في إطار الاتجار بموجب البروتوكول. وأُوضح أنَّ الخوف لا يكون دائماً سمة للعلاقات بين الضحايا والمتَّجرين، وأنَّ أنجع المستغِلين قد يستخدمون حوافز (مثل الارتباط الرومانسي أو المخدرات أو المسْكَن) من شأنها تبديد مشاعر الخوف لا إثارتها، وقد يكون لذلك أثر مؤقت يتمثل في تحسين بعض جوانب حياة الضحية. وأشير إلى حالة الشخص ذي الإعاقة الذهنية الذي يكون راضيا عن حاله ويعتبر أنه يلقى رعاية من المتَّجرين به كمثال على حالة لن تكون مشمولة بالتعريف بسبب تعذُّر إثبات الخوف. ويُعَدُّ استغلال الدعارة مثالا آخر قد ينعدم فيه الخوف (كما هو موضح في إحدى الحالات التي اعتُبر فيها فردان من ضحايا الاتجار بسبب خوفهما، في حين لم يُدرَج ضمن ضحايا الاتجار تسعةٌ آخرون مَرُّوا بحالات مماثلة أو أسوأ لأنَّ ركن الخوف لم يتم إثباته بما يستوفي المعيار المطلوب).[١٦٤] وأعرب ممارس عن رأي مفاده أنَّ الغياب الواضح للخوف لدى الضحية المزعوم قد يشكل تحديات إثباتية ولكنه لن يُسقط تماماً تهمةَ الاتجار لأنَّ بإمكان المحكمة أن تنظر فيما إذا كان من المعقول الخلوص إلى أنَّ الشخص الذي يوجد في ظروف الضحية كان سينتابه الخوف بصرف النظر عن أيِّ أدلة تشير إلى أنَّ الضحية انتابه الخوف بالفعل. وكما ذُكر أعلاه، لم تقرر كندا بَعْدُ فحصَ هذه المسائل بطريقة مفصَّلة. ومع ذلك، يبدو أنَّ المحاكمات قد تكون صعبة بالفعل في الحالات التي لا يبدي فيها الضحية المزعوم خوفا – أو لا يمكنه أن يَصِفَ شعورَه بالخوف وصفاً كافياً تطمئن له المحكمة.

مسألة تهم الممارسين – شهادة الضحايا–الشهود الحاسمة الأهمية لإثبات ركن الخوف على الأمان: أكد الممارسون على أنَّ التحدي الأكبر أمام التحقيق في الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه يكمن في تأمين تعاون الضحايا. ويمكن أن يُعتبر إثبات أثر سلوك المتهم على الضحية دليلا قويا للمساعدة على تحديد ما إذا كان الاستغلال قد وقع، كما يتضح من قضية Moazami الموصوفة أعلاه. وهذا الأمر كثيراً ما يمكنه أن يجعل دورَ الضحية حيويا، ولا سيما في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة أخرى.[١٦٥] وتبرهن السوابق القضائية المتاحة حتى الآن على أنَّ الأدلة التي تثبت أنَّ الضحية انتابه الخوف فعلا كثيراً ما تكون حاسمة الأهمية من أجل تأمين أحكام الإدانة.

وقد يكون اختبار المعقولية صعبَ التطبيق في الممارسة العملية – فقد أشار بعض الممارسين إلى أنه قد يكون من الصعب إقناع هيئة المحلفين بأنه سيكون من المعقول الخلوص إلى أنَّ الشخص الذي يوجد في

(١٦٤) R. v. Moazami 2014 BCSC 1727.

(١٦٥) أشير في هذا الصدد إلى أن القواعد بشأن مقبولية الأدلة يمكن أن تشكل عقبات كبيرة أمام جمع الأدلة المؤيدة وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تُستخدم لاستكمال شهادة الضحايا (أو ربما حتى الاستعاضة عنها). وترد أمثلة على ذلك في تقرير الدراسة الاستقصائية.

نفس ظروف الضحية سينتابه الخوف عندما يؤكد 'ضحية' بعينه أنه ليس خائفاً. وقد أشار ممارسان إلى أنَّ هذا التركيز على الحالة الذهنية للضحية يصرف الانتباهَ على نحو غير ملائم بعيداً عن بؤرة الاهتمام الصحيحة التي ينبغي أن تظل دائماً النشاطَ الإجرامي للمتهم.

أهمية طبيعة وشدة الاستغلال/مدى أهمية الضرر في إثبات الاستغلال: أشار الممارسون إلى خلو التشريعات من عتبة يَثبُت عندها وقوعُ الاستغلال. ومع ذلك، من المرجح من الناحية العملية أن تكون هناك جريمة أخرى تتناول حالات الاستغلال الأقل، حتى وإن وجِّهت تهمة الاتجار. كما قد يُمتنع عن توجيه التهم في حالات الاستغلال الخفيف، بحيث إنَّ الضحايا قد لا يخضعون سوى إلى محاكمة يزداد فيها احتمال الإدانة، وهو ما قد يعتمد في أحيان كثيرة على وجود أدلة بشأن شدة الاستغلال/الضرر. وأقرَّ الممارسون بمفهوم السلسلة المتصلة من الاستغلال، وأعربوا عن الرأي بضرورة اتباع نهج يتناول كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت شدة الاستغلال تصل إلى درجة الإجرام، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الحكم الأنسب ضمن القانون الجنائي الواجب الاحتكام إليه لدى توجيه التهمة. وفي هذا الصدد، أشاروا إلى العقوبات الشديدة جدًّا التي يمكن أن تُفرض على الاتجار وما يترتب على ذلك من حاجة إلى ضمان أن يكون السلوك بالشدة الكافية التي تستحق هذه العقوبات. وفي حين اتُّفق على أنَّ مسألة ما إذا كان الضحية قد استفاد من السلوك الاستغلالي لا يُعتد بها، لاحظ الممارسون أنَّ تلك الاعتبارات يمكن أن تؤثِّر على ما إذا كان الغرض الاستغلالي قائماً. وفيما يتعلق بإصدار الأحكام، اعتُبرت درجة الاستغلال والضرر ذات أهمية كبيرة. ولاحظ أحد الممارسين أنَّ نوع الاستغلال أيضاً قد يكون مهما وأنَّ هناك تصورا بأنَّ الاستغلال الجنسي أسوأ من أشكال الاستغلال الأخرى.

العلاقة بين الاستغلال و'الوسيلة' والاستغلال و'الموافقة': كما ذُكر سابقا، فإنَّ ركن الوسيلة غير مدرج صراحة في جرائم الاتجار ذات الصلة، حيث إنَّ الوسيلة (استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وسائر أشكال القسر والخداع واستغلال السلطة أو النفوذ) مهمة، ولكنها ليست حاسمة، من أجل إثبات ما إذا كان الاستغلال قد وقع. وأوضح أحد الممارسين أنَّ السبب وراء هذا النهج يرجع إلى أنَّ الوسيلة متأصلة في بعض أشكال الاستغلال ولكن ليس جميعها. ولم يُرِد صائغو التشريعات أن تسقط القضايا بسبب عدم إمكانية إثبات الوسيلة. ومع ذلك، فقد أعرب ممارس آخر عن رأي مفاده أنَّ الصيغة الناجمة من شأنها فرض معيار أعلى مما يتطلبه البروتوكول فعليا. ويؤكد القانون على عدم الاعتداد بموافقة الضحية؛ غير أنَّ المسائل المتعلقة بهذه الموافقة كثيراً ما يُنظر فيها، أسوة بما يحدث في العديد من الدول الأخرى. وأعرب ممارسان عن رأي مفاده أنَّ عدم الاعتداد بالموافقة يتعارض مع شرط أن يكون الضحية خائفا على أمانه. وفي ذلك الصدد، أشار آخر إلى صعوبة تصور كيفية أن يوافق شخص على نشاط ما، بالمعنى الذي يُفهم به هذا المصطلح في القانون، ويظل مع ذلك يؤدي هذا النشاط بدافع الخوف.

أهمية العوامل الثقافية/الاجتماعية في فهم الاستغلال: أشار أحد الممارسين إلى أنَّ تصورات الاستغلال الجنسي باعتباره أسوأ أشكال الاستغلال يمكن أن يكون لها جانب ثقافي: ففي الثقافة الكندية، هناك فهمٌ ضئيلٌ للسخرة وسائر أشكال الاستغلال المفرط في العمل وللكيفية التي يخضع بها الأفراد لتلك

المواقف ويبقون فيها. وعلى الرغم من أنَّ استغلال السكان الأصليين الكنديين لم يناقَش بأيِّ عمق يُذكر في عملية الدراسة الاستقصائية، حُددت الفتيات والنساء من الشعوب الأصلية باعتبارهن عرضة بصفة خاصة للاستغلال الجنسي. وأشير إلى الوصم والتنميط، وخصوصا فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية باعتبارهن 'داعرات' أو 'مجرمات'، مقترنَيْن بأفكار مسبقة بشأن مظهر 'الضحية' الخارجي، كعراقيل تعترض جهود موظفي إنفاذ القانون في تحديد ضحايا الاتجار المحتملين.(١٦٦)

الإرشادات الموجهة إلى الممارسين: عبَّر أحد الممارسين عن الرأي الذي مفاده أنَّ التوصل إلى فهم موحَّد للاستغلال في سياق الاتجار بالبشر قد لا يكون أمراً قابلاً للتحقيق على الصعيد الدولي أو حتى الوطني – بل قد لا يكون أمراً مرغوباً فيه. ولا يُعَدُّ غياب الفهم الموحد مضرًّا شريطة أن يتناول القانون النطاق الكامل للاستغلال الذي يؤثِّر أو قد يؤثِّر على بلد أو مجتمع معين. وأكد العديد ممن أجريت معهم مقابلات على الحاجة إلى معايير يمكن التحقق منها موضوعيا توفِّر إرشاداتٍ تتناسب مع كل تقليد قانوني بشأن ما يُعتبر استغلالاً وما لا يُعتبر كذلك. وأكد مستجوَب آخر على أنَّ الحاجة الأكثر إلحاحا تتمثل في وضع معيار واضح ومتفق عليه للاستغلال. وتشمل الاقتراحاتُ الأخرى بشأن المجالات التي قد تتطلب وضع إرشادات للممارسين إدارةَ الضحايا وتحقيقَ الاستقرار للضحايا وتحديثَ أساليب جمع الأدلة في حالات الاستغلال الجنسي للمساعدة على تقليل الاعتماد على شهادة الضحايا.

(١٦٦) *Local Safety Audit Guide: To Prevent Trafficking in Persons and Related Exploitation* (National Crime Prevention Centre (NCPC), 2013), pp. 9–10.

٤- القوانين والممارسات الوطنية: الاستنتاجات الرئيسية

٤-١- النُّهج التشريعية إزاء الاستغلال: الاتجاهات وأوجه التشابه والاختلاف

كانت هناك اختلافات كبيرة بين نُهج الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية من حيث ركن 'الغرض' من أركان تعريف الاتجار بالأشخاص. ولا تقدِّم سوى دولة واحدة (كندا) من الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية تعريفاً قائماً بذاته للاستغلال في التشريعات. ويبدو أنَّ دولة أخرى (كولومبيا) تقدِّم تعريفاً للاستغلال ولكنها في الواقع تضيف معايير (المكسب المالي أو منافع أخرى) إلى قائمة الأغراض الاستغلالية. وتتبع الدول العشر الأخرى التي شملتها الدراسة الاستقصائية النهج الذي اتبعه بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أي تقديم قائمة بالأشكال الاستغلالية، بدلاً من تعريف الاستغلال نفسه.

وتتباين أشكال الاستغلال المنصوص عليها من بلد إلى آخر. فهناك بعض الدول التي اتبعت القائمة الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وهناك دول أخرى أضافت إلى تلك القائمة واحدا أو أكثر من أشكال الاستغلال الأخرى. واختزل عدد محدود القائمة في واحد أو اثنين من الأشكال المنصوص عليها في البروتوكول. وأدرجت بعض الدول في تشريعاتها تعاريفَ لأشكال الاستغلال المنصوص عليها، في حين لم يقم البعض الآخر بذلك.

وتُعَدُّ قائمة الأغراض الاستغلالية حصريةً في بعض الدول ومفتوحةً - أو غيرَ واضحة بشأن هذه النقطة - في البعض الآخر.

ويبين الجدول التالي السمات الرئيسية لركن الغرض في الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية.

الجدول ١: تعاريف وأنواع الاستغلال المعالَجة في تشريعات مكافحة الاتّجار[١٦٧]

الدول التي تتبع على نحو وثيق نهج البروتوكول إزاء الاستغلال	
ماليزيا	"... جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو أيُّ نشاط غير مشروع أو نزع الأعضاء البشرية." [الاستغلال غير مذكور في تعريف الاتجار، ولكنه مذكور في جريمة الاتجار.]

(١٦٧) انظر أيضا المرفق ١ للاطلاع على جدول يبين أشكال الاستغلال المدرجة.

الإمارات العربية المتحدة	"... جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."
الدول التي تتبع نهج البروتوكول ولكنها تنص على أغراض استغلالية إضافية	
بلغاريا	"... من أجل الأنشطة الفاسقة أو السخرة أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو السوائل البدنية أو إخضاعهم للاستعباد القسري." [لا يُستخدم مصطلح الاستغلال صراحةً في التشريع].
كولومبيا	"الاستغلال يُقصد به الحصول على مكسب مالي أو منفعة أخرى لنفسه أو لصالح شخص آخر عن طريق استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو استغلال تسول الآخرين، أو الزواج الاستعبادي، أو نزع الأعضاء، أو السياحة الجنسية وغيرها من أشكال الاستغلال."
مصر	"... الاستغلال أيًّا كانت صوره، بما في ذلك: الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها."
قطر	"... أيًّا كانت صوره، بما في ذلك: الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها."
تايلند	"... التماس المنافع من الدعارة، أو إنتاج المواد الإباحية أو توزيعها، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الرق، أو جعل شخص آخر متسوِّلاً، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو نزع الأعضاء قسراً لغرض التجارة، أو أيُّ ممارسات أخرى شبيهة تؤدي إلى الابتزاز القسري، بصرف النظر عن موافقة ذلك الشخص."
أوغندا	"... كحد أدنى، الاستغلال الجنسي، والزواج القسري، وزواج الأطفال، والسخرة، وعمل الأطفال الضار واستخدام طفل في نزاعات مسلحة، واستخدام شخص في أنشطة غير قانونية، واستعباد المدين، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة

	بالرق أو الاستعباد، والقرابين البشرية، ونزع الأعضاء أو أجزاء الجسم لبيعها أو لأغراض السحر أو الطقوس أو الممارسات الضارة."
الدول التي تنص على عدد من أشكال الاستغلال أقل مما هو وارد في البروتوكول	
البرازيل	يُقصر قانون العقوبات الاتجارَ بالبشر على الاتجار الدولي أو الداخلي لأغراض الاستغلال الجنسي والدعارة. وهناك بعض الأشكال الاستغلالية الأخرى التي تعالَج باعتبارها جرائم قائمة بذاتها. ويتضمَّن مشروع قانون قيد النظر حاليًّا تعريفاً للاتجار يشمل قائمة حصرية بأنواع الاستغلال (وهي نزع الأعضاء والاستعباد والظروف الشبيهة بالرق والتبني غير القانوني أو الاستغلال الجنسي).
السويد	"... للأغراض الجنسية أو نزع الأعضاء أو الخدمة العسكرية أو السخرة أو نشاط آخر في موقف يضع ذلك الشخص في محنة."
الدول التي تتبع نهجا مغايرا	
أستراليا	يتضمَّن القانون جرائم أساسية للاتجار بالأشخاص (لا تتطلب دائماً توافر ركن الاستغلال) وحصراً لجرائم استغلال قائمة بذاتها عادة ما تضاف إلى جرائم الاتجار الأساسية. ويرد تعريف شامل للجرائم القائمة بذاتها وهي تتسق بصفة عامة مع قائمة الأغراض الاستغلالية الواردة في البروتوكول.
كندا	"يكون الشخص مستغِلا شخصا آخر إذا: جعله يؤدي، أو جعله يَعرض أن يؤدي، عملا أو خدمة عن طريق الإتيان بسلوك يمكن، في جميع الظروف، أن يُتوقع على نحو معقول أن يجعل الشخص الآخر يعتقد بأنَّ أمانه أو أمان شخص يعرفه سيكون مهدَّدا إذا لم يؤد، أو لم يعرض أن يؤدي، هذا العمل أو هذه الخدمة."

٤-٢- رؤى عامة عن أشكال محدَّدة من الاستغلال

يبين الجدول الوارد أدناه مختلفَ أشكال الاستغلال المنصوص عليها في الإطار القانوني لدى الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية. ويفحص الجزء السردي الذي يليه كلَّ شكل من هذه الأشكال مع الإشارة إلى النتائج الرئيسية والأفكار المستخلصة من الدراسة الاستقصائية.

الجدول ٢: تعاريف وأنواع الاستغلال المعالَجة في التشريعات الوطنية لمكافحة الاتّجار[١٦٨]

أشكال الاستغلال المدرجة صراحة في التشريعات المناهضة للاتجار لدى:	١- أستراليا	٢- بلغاريا	٣- البرازيل	٤- كندا	٥- كولومبيا	٦- مصر	٧- ماليزيا	٨- قطر	٩- السويد	١٠- تايلند	١١- الإمارات العربية المتحدة	١٢- أوغندا
أشكال الاستغلال المدرجة صراحة في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص												
استغلال الدعارة/ الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x
السخرة أو الخدمات القسرية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
الاسترقاق (اس) و/أو الممارسات الشبيهة بالرق (م ش ر)	x (اس)	x (اس/ م ش ر)	x (اس/ م ش ر)		x (اس/ م ش ر)	x (اس/ م ش ر)	x (اس/ م ش ر)	x (اس/ م ش ر)			x (اس/ م ش ر)	x (اس/ م ش ر)
الاستعباد	x	x	x		x	x	x	x		x	x	
نزع الأعضاء	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x
سائر أشكال الاستغلال المبيّنة في التشريعات الوطنية												
الخدمة العسكرية									x			x الأطفال
التسول		x			x	x		x		x		
التبني غير القانوني												x
الزواج القسري	x											x
الابتزاز القسري										x		
الزواج الاستعبادي			x		x							
السياحة الجنسية					x							
النشاط الإجرامي												x
زواج الأطفال												x
القرابين البشرية												x
استعباد المدين	x											x
أشكال الاستغلال حصرية												
	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	غير واضح	لا	لا	لا	لا	لا

(١٦٨) يلاحَظ أن الجدول لا يبين سوى أشكال الاستغلال المدرَجة صراحة في التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار؛ وفي بعض الدول، قد تنطبق تشريعات مستقلة على بعض أشكال الاستغلال المدرجة هنا. ولا يُعَدُّ غياب الإشارة المحدَّدة كاشفاً دائماً، فقد تكون بعض أشكال الاستغلال غير المحدَّدة مدمجة في أشكال أخرى محدَّدة. وينبغي الرجوع كذلك إلى الموجزات القُطرية الواردة في الجزء ٣ أعلاه.

٤-٢-١- استغلال دعارة الغير/سائر أشكال الاستغلال الجنسي

كما ذُكر في الجزء ٢، فإنَّ 'استغلال دعارة الغير' و'الاستغلال الجنسي' لا يرد لهما تعريف في القانون الدولي، ومن الواضح أنَّ واضعي البروتوكول تعمدوا تفادي وضع تعاريف لهذه الأغراض المنصوص عليها. وأدرجت جميع الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية الاستغلال الجنسي (سواء بشكل صريح أو فعلي) ضمن فهمها للأغراض الاستغلالية المتصلة بالاتجار بالأشخاص. وفي غالبية الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية، يُعتبر الاستغلال الجنسي الشكل الأكثر شيوعا من أشكال الاستغلال ذي الصلة بالاتّجار – أو على الأقل هو الشكل الذي يرتبط به أكبر قدر من التحقيقات والملاحقات القضائية. وباستثناء دولة واحدة، اتفق الممارسون عموماً على أنَّ التحقيق في الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وملاحقة مرتكبيه بنجاح أسهل مقارنة بالأشكال الأخرى من الاستغلال المتصل بالاتجار، وإن تفاوتت الأسباب الكامنة وراء ذلك.

أهمية النهج الوطني إزاء الدعارة: في الدول التي تُجرَّم فيها الدعارة أو أوجه منها (مثل شراء الخدمات الجنسية) قد تَسهل مساواةُ الدعارة بالاستغلال الجنسي بحيث يكون مؤشرا على الاتجار. كما يبدو أنَّ هذه الدول أكثر استعدادا لتحديد الاستغلال الجنسي باعتباره شكلاً 'أسوأ' نسبيا من أشكال الاستغلال المتصلة بالاتجار (مقارنة مثلا بالاتجار لأغراض السخرة). أمَّا في الدول التي تُنظِّم فيها الدعارة ولا تُجرَّم فإنَّ ذلك الاتجاه ليس بالوضوح نفسه: يمكن اعتبار الدعارة مجالاً محتملاً للاستغلال المتصل بالاتجار ولكنه، إلى جانب استغلال الدعارة (القوادة)، عادة ما لا يجري التحقيق فيه دون وجود مؤشر واضح بشأن الوسيلة – وهي عادة ما تكون وسيلة مباشِرة مثل الإكراه أو الخداع. وبعبارة أخرى، يُعتبر استخدام 'الوسيلة' حاسم الأهمية في التمييز بين الاتجار وممارسات معينة مثل الدعارة والقوادة. وفي إحدى الدول (أستراليا)، حيث تُعتبر الدعارة قانونية إلى حد كبير، لا يتضمَّن الإطار القانوني أيَّ إشارة إلى استغلال الدعارة أو الاستغلال الجنسي حيث تُعتبر الممارسات التي تدخل في نطاق هذين المصطلحين قابلة للاستيعاب ضمن أشكالِ استغلالٍ أخرى منصوصٍ عليها مثل السخرة.

الاستغلال الجنسي الذي يُعتبر بوجه عام مفهوماً بشكل جيِّد من جانب الممارسين: لا توجد سوى دولتين (قطر وأوغندا) من الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية عرَّفتا الاستغلال الجنسي في سياق الاتجار. ودأب الممارسون في دول أخرى على تأكيد أنَّ مصطلحي 'استغلال الدعارة' و'الاستغلال الجنسي' مفهومان جيِّدا في الممارسة العملية ولا يتطلبان تعريفاً واضحاً. ويتمثل أحد الاستثناءات في البرازيل حيث يُنظر إلى غياب تعريف الاستغلال الجنسي في سياق البالغين باعتباره يسهم في الدمج الحالي بين الدعارة والاتجار. ومن الجدير بالذكر أنه يوجد في معظم الدول، إن لم يكن جميعها، العديد من التشريعات البديلة القادرة على تجسيد جرائم الاستغلال الجنسي، ويُرى أنَّ ذلك يسهم في العدد المرتفع نسبيا من تلك الجرائم التي يجري التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بنجاح. وأشار الممارسون إلى أنه في حال وجود تهمة اتجار صعبة الإثبات، فإنهم كثيراً ما يكون لديهم عددٌ وفير من الجرائم البديلة لاستخدامها. ويُعتبر ركن الوسيلة حاسم الأهمية عموماً في التمييز بين جريمة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وجريمة الاستغلال الجنسي القائمة بذاتها. ويفصل هذا التمييزُ الاستغلالَ الجنسي عن أشكال

الاتجار الأخرى التي يوجد بصددها عادة عدد أقل بكثير من الجرائم البديلة. فعلى سبيل المثال، في حين أنَّ هناك العديد من الجرائم البديلة التي يمكن الاعتماد عليها في حالات الاستغلال الجنسي، عادة ما يكون هناك عدد أقل من الأفعال الإجرامية البديلة التي يمكن الاعتماد عليها بديلاً للسخرة.

الممارسات المحدَّدة على أنها تندرج في إطار مفهوم 'الاستغلال الجنسي': شملت الحالاتُ والأمثلةُ المذكورة في الدراسة الاستقصائية باعتبارها تندرج في إطار مفهوم الاستغلال الجنسي الدعارةَ القسرية؛ ودعارةَ الأطفال وسائرَ التعاملات الجنسية التجارية مع الأطفال من قبيل إنتاج المواد الإباحية؛ والاستفادةَ من الدعارة؛ والسياحةَ بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال؛ والحملَ التجاري نيابة عن الغير؛ والزواجَ القسري أو الاستعبادي. وبصفة عامة، يُفسَّر مصطلح 'الاستغلال الجنسي' بمعناه الواسع، وهو ما من شأنه التوسيع (بدرجة كبيرة أحيانا) من نطاق ما يُنظر إليه على أنه 'اتجار'.

٤-٢-٢- الأعمال أو الخدمات القسرية

كما ذُكر في الجزء ٢، يشمل التعريف القانوني الدولي للأعمال القسرية (السخرة) ركني العرض غير الطوعي والتهديد بتوقيع أيِّ عقوبة.[١٦٩] وعلى الرغم من وجود تعريف، فإنَّ نطاق الحظر غير واضح المعالم بصورة راسخة، وخصوصا في سياق الاتجار. وقد أدرجت جميع الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية السخرة (سواء الصريحة أو الفعلية) ضمن فهمها للغرض الاستغلالي فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. وتركت بعضُ الدول هذا المصطلحَ دون تعريف؛ وأدمج البعض الآخر التعريف القانوني الدولي في التشريعات الوطنية. ووضعت دولتان – هما أستراليا وتايلند – تعريفين خاصين بهما أكثر تفصيلا (وربما أكثر شمولا). وكشفت الدراسة الاستقصائية عن وجود حساسيات خاصة حول مسألة السخرة في بعض الدول. فحتى في وجود أدلة دامغة، أبدى بعض الممارسين ممانعةً في التسليم بوجود مشكلة تتعلق بالعمل القسري – أو حتى الاستغلالي – في البلد. وفي دول أخرى، أشار الممارسون إلى وجود صعوبات كبيرة في تحديد السخرة. وحتى عند تجاوز هذه العقبة الأولى، فإنَّ وجود مشاكل إثباتية ومشاكل أخرى مرتبطة بهذه الحالات (مثل الموافقة الظاهرية للضحية المزعوم) يعني أنَّ عدداً قليلاً من حالات الاتجار لأغراض السخرة يلاحَق بنجاح حتى النهاية.

بارامترات السخرة غير راسخة تماماً في القوانين والممارسات الوطنية: أعرب الممارسون في جميع الدول، ربما باستثناء البرازيل، عن مستوى معين على الأقل من عدم اليقين إزاء السخرة كأحد أغراض الاتجار الاستغلالية. وفي بعض الدول، يقدِّم عدم الاتساق بين السوابق القضائية في هذا المجال دليلا على وجود درجة كبيرة من الالتباس. وبالنسبة لمعظم الممارسين، تكمن الصعوبة الرئيسية في تحديد الخط الفاصل بين ظروف العمل السيئة (التي يكون من الأنسب تناولها في إطار تشريعات أخرى مثل قانون العمل) واستغلال العمال المفرط بما يكفي كي يندرج ضمن تعريف الاتجار. وقد يتغير هذا الخط

(١٦٩) انظر القسم ٢-٣-٢ أعلاه.

الفاصل تبعاً لظروف العمل في البلد بوجه أعم. وتزداد الصعوبات عندما لا يقدِّم الإطار القانوني الأوسع جرائمَ بديلةً قوية. ويبدو أنَّ بعض الدول تساوي بين تدني الأجور وسوء ظروف العمل والخداع بشأن ظروف العمل والاتجار لأغراض السخرة. وردا على الشواغل بأنَّ ذلك قد يؤدي إلى توسيع نطاق مفهوم الاتجار بالأشخاص على نحو مفرط، أشار الممارسون إلى أنَّ هذا النهج يندرج في إطار قانونهم وأنه في الواقع يتسق مع البروتوكول – وخصوصا من حيث اعتماده الوسائل غير المباشرة أو الأقل شدة من قبيل الخداع واستغلال حالة الضعف. واعترف جميع الممارسين بفكرة سلسلة الاستغلال المتواصلة، وكان من السهل عليهم تحديد الممارسات التي قد توجد عند أحد طرفي السلسلة. ومع ذلك، كان هناك قدر أقل بكثير من اليقين والاتساق فيما يتعلق بالسلوك الذي يندرج ضمن هذين الطرفين. وشمل أشيعُ ما ذُكر مِنْ مؤشرات السخرة المرتبطة بالاتجار عدمَ دفع الأجور أو انخفاضَها، وظروفَ المعيشة غير الإنسانية، وساعاتِ العمل المفرطة، وعدمِ تلبية الاحتياجات الأساسية، والديونَ الثقيلة أو استعبادَ المدين، والأدلةَ على حدوث إصابات أو اعتداءات. وكما يُبحث بمزيد من التفصيل أدناه، تبدو العوامل الثقافية والاجتماعية مهمة، إن لم تكن حاسمة، في تحديد النقطة التي يمكن أن يقف عندها الحد الفاصل.

السخرة والاتجار بالبشر لأغراض السخرة: وجد الممارسون صعوبة في التمييز بين 'السخرة' كمفهوم أو جرم قائم بذاته و'الاتجار لأغراض السخرة'. وهذا الأمر يمكن إدراكه لأنَّ مفهوم السخرة يشمل بالضرورة ركن الوسيلة (استخدام القوة/الإكراه) وينطوي على واحد أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها. وفي الممارسة العملية، يبدو أنَّ الفرق بين المفهومين محدود أو معدوم، مما يعني أنَّ حالات السخرة يمكن بسهولة ملاحقتها في إطار الاتجار لأغراض السخرة. ومن المؤسف أنَّ هناك حالات قليلة متاحة لاختبار هذا الاستنتاج مما يقتضي اعتباره استنتاجاً مؤقتاً.(١٧٠)

٤–٢–٣– الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

سبق أن أشير في الجزء ٢ إلى أنَّ الاسترقاق معرَّف في القانون الدولي. وفي حين أنَّ عبارة 'الممارسات الشبيهة بالرق' غير محدَّدة صراحة، فهي تُفهم على أنها تحظر استعبادَ المدين، والقنانةَ، وأشكالَ الزواج الاستعبادي، وبيعَ الأطفال لأغراض الاستغلال. ولا يرد تعريف صريح للاستعباد ولكن من المفهوم أنه شكل أدنى من أشكال الرق. وقد أدرجت معظمُ الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية الاسترقاقَ والممارساتِ الشبيهة بالرق والاستعبادَ ضمن قوائمها المتعلقة بأغراض الاتجار المنصوص عليها. ووضع بعضها تعاريفَ لهذه المصطلحات ولكن معظمها لم يفعل ذلك. وفي جميع الدول عدا دولة أو دولتين،

(١٧٠) تجدر الإشارة أيضا إلى أن مسألة التمييز بين الغرض الاستغلالي المنصوص عليه (مثل السخرة) والاتجار من أجل ذلك الغرض المنصوص عليه (على سبيل المثال الاتجار لأغراض السخرة) تتجاوز السخرة لتتضمَّن جميعَ الأغراض المنصوص عليها في التعريف الوارد في البروتوكول التي تشمل، صراحةً أو ضمناً، كلاً من الاستغلال وركن 'الوسيلة'.

يبدو أنَّ أغراض الاتجار هذه قليلة الأهمية حيث تندر ملاحقتها ويساء فهمها. وهناك بلد واحد فقط (أستراليا) قام بتعريف واستحداث جرائم 'استعباد' موضوعية.

فهم/أهمية الرق: في دولتين (البرازيل وأستراليا)، يُعَدُّ مفهوم الرق أساسيا في فهم كيفية الاتجار والتصدي له. وقد أصرَّ الممارسون في كلتا الدولتين على أنَّ هذا الشكل من أشكال الاستغلال بالغ الأهمية بالنسبة إلى فهم الاتجار وإلى اتساق التصدي الشامل له. وبصرف النظر عن ما إذا كان القانون يشمل تعريفاً محدَّدا، كان الممارسون في معظم الدول قادرين على الإشارة إلى الرق باعتباره مختلفاً اختلافاً نوعيًّا عن أشكال الاستغلال الأخرى من حيث تجسيد فكرة ملكية شخص فعليًّا لشخص آخر. وفي معظم النظم القانونية، يعود مفهوم الرق إلى تاريخ سابق على وضع أيِّ تشريعات بشأن مكافحة الاتجار. ومع ذلك، فباستثناء البرازيل وأستراليا، لم يُتح سوى عدد قليل جدًّا من السوابق القضائية للمساعدة على توضيح الكيفية التي يُفهم بها الرق ويطبَّق – أو يمكن أن يُفهم بها ويطبَّق – في سياق الاتجار.

اللبس بشأن الممارسات الشبيهة بالرق: في حين أنَّ العديد من الدول أدرجت في قوانينها التعريفَ القانوني الدولي للاسترقاق فإنَّ أيًّا منها لم يقدِّم تعريفاً يخص 'الممارسات الشبيهة بالرق'. وهناك ما يشير إلى أنَّ الدول لا تفهم جيِّداً نطاق هذا الحظر القانوني الدولي ومحتواه الموضوعي. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما كان الممارسون غير مدركين أنَّ الإشارة إلى 'الممارسات الشبيهة بالرق' في قانونهم توسِّع عمليا قائمة الأغراض النهائية المنصوص عليها بحيث تشمل استعباد المدين والقنانة وأشكال الزواج الاستعبادية وبيع الأطفال لأغراض الاستغلال. وفي بعض الحالات، من الواضح أنَّ الالتباس بشأن هذه النقطة امتد ليشمل واضعي التشريعات (وهو ما تدل عليه التشريعات التي تشمل كلاً من 'الممارسات الشبيهة بالرق' وبعض الممارسات التي تدخل في نطاق هذا المفهوم كأشكال منصوص عليها للاستغلال المرتبط بالاتجار).

التمييز بين الرق والسخرة: لم يكن الممارسون على يقين بوجه عام بشأن الفرق بين الرق/الممارسات الشبيهة بالرق وغير ذلك من أشكال الاستغلال المنصوص عليها، ولا سيما السخرة. وكان رأي بعضهم أنَّ الفرق بينهما هو فرق في الدرجة فقط: كلما زادت شدة الاستغلال واكتملت سيطرة المستغِل على ضحيته، زاد احتمال أن يصنَّف هذا الوضع باعتباره أحد أشكال الرق. وفي بعض الدول (مثل البرازيل)، تُعتبر السخرة وضعاً شبيهاً بالرق. وفي بلد واحد (بلغاريا)، تدور حاليًّا مناقشات بشأن جدوى إدراج الرق والجرائم المتصلة به تحت مظلة السخرة.

٤–٢–٤– نزع الأعضاء

أوضح الجزء ٢ كيف أُدرج هذا الغرضُ المحدَّد من أغراض الاستغلال المتصل بالاتجار في التعريف الوارد في البروتوكول في اللحظة الأخيرة ودون مناقشات تُذكر. ومنذ ذلك الحين، جرى كثير من النقاش والخلط فيما يتعلق بالفرق، إن وُجد، بين 'الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء' و'الاتجار بالأعضاء'. ولا يزال هذا النقاش مستمرًّا، وقد تسارعت وتيرته مع ظهور حالات لأشخاص جرى استغلالهم بهذه الطريقة. ويتجسد على الصعيد الوطني اللبسُ والغموض الدوليان حول نزع الأعضاء كشكل من أشكال

الاستغلال المتصل بالاتجار. فقد أدرجت معظم الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية هذا الشكل من أشكال الاستغلال ضمن تعريفاتها للاتجار. ومع ذلك، يندر في الممارسة العملية اعتبار نزع الأعضاء أحد أغراض الاتجار الاستغلالية. وفي الحالات التي يجري فيها نزع الأعضاء (أو نزع أجزاء أخرى من الجسم) على نحو غير مشروع، فإنَّ ذلك يعالَج عموماً في إطار النظام التشريعي الذي ينظم نزع الأعضاء، أو باعتباره جريمة جنائية قائمة بذاتها بموجب قانون العقوبات أو التشريعات الأخرى. وباستثناء أوغندا، حيث أفيد بأنَّ نزع الأعضاء أو أجزاء الجسم يجري لأغراض السحر، أشارت الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية عموماً إلى أنَّ الحالات التي واجهتها وتنطوي على هذا الشكل من أشكال الاتجار إمَّا قليلة جدًّا أو منعدمة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ العديد من الدول وسَّعت نطاق تشريعاتها بما يتجاوز نزع الأعضاء ليشمل الأنسجة والخلايا وأجزاء/سوائل الجسم الأخرى.

٤-٢-٥- أشكال الاستغلال الأخرى

تجاوزت معظم الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية قائمة الأغراض الاستغلالية للاتجار المبينة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص - إمَّا صراحة بإضافة أشكال أخرى في التشريعات، أو ضمنا بتفسير بعض الأشكال المنصوص عليها باعتبارها تشمل ممارسات أخرى (مثل الاستغلال الجنسي الذي يُفهم على أنه يشمل الحمل التجاري نيابة عن الغير - أو السخرة التي تُفهم على أنها تشمل التسول القسري). ويلخص هذا القسم بإيجاز النتائج والرؤى ذات الصلة المستخلصة من الدراسة الاستقصائية.

التسول: سبق أن ذكر الجزء ٢ أنَّ هذا الشكل من أشكال الاستغلال، رغم عدم إدراجه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، قد أُدمج في صكوك قانونية دولية أخرى، ولا سيما توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/36/EU. وفيما بين الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية، كان هناك اتفاق عام على أنَّ التسول (ترافقه إحدى الوسائل المنصوص عليها) هو بالفعل شكل مناسب من أشكال الاستغلال المتصل بالاتجار. وقد أدرج نحو نصف الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية التسول صراحة في تشريعاتها. ومن بين الدول التي لم تدرجه، لا يبدو أن هناك صعوبة تُذكر في استيعاب التسول ضمن واحد أو أكثر من الأشكال المنصوص عليها مثل 'حالة المحنة' (السويد)؛ أو 'النشاط غير القانوني' (ماليزيا) أو السخرة. وتجدر ملاحظة أن ثلاث دول (بلغاريا وتايلند والسويد) أبلغت عن صعوبات عملية في إرساء القصد الاستغلالي في حالات التسول التي تنطوي على آباء وأمهات يجعلون أطفالهم يتسولون.

التبني غير القانوني: هناك دولة واحدة فقط (أوغندا) من بين الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية تدرج التبني غير القانوني في قانونها لمكافحة الاتجار. ويُتوقع أن تعدِّل دولة أخرى (البرازيل) قانونها ليشمل أيضاً التبني غير القانوني. وفي ماليزيا، يبدو أنَّ الشكل الاستغلالي الشامل المتمثل في "الأنشطة غير القانونية الأخرى" قادر على استيعاب التبني غير القانوني. ويتمحور الجدل بشأن التبني غير القانوني في سياق الاتجار حول مسألة ما إذا كان من الممكن إثبات القصد الاستغلالي. فإذا كانت عملية التبني تسعى إلى وضع طفل في حالة استغلال (على سبيل المثال من أجل الإجرام القسري أو الزواج أو الاستغلال الجنسي)، عندئذ

لا يبدو أنَّ هناك أيَّ شك في أنَّ هذا يمكن أن يُعتبر شكلاً من أشكال الاستغلال المرتبط بالاتجار ضمن معظم الأطر القانونية. ومع ذلك، فإنه في الحالات التي لا يكون فيها الغرض من التبني استغلاليا، عندئذ يكون ذلك كافيا لاستبعاده من إطار الاتجار لدى معظم الدول. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنَّ بيع الأطفال لأغراض الاستغلال مدرج في الفهم القانوني الدولي بشأن 'الممارسات الشبيهة بالرق'.

الحمل التجاري نيابة عن الغير: لا تدرج أيٌّ من الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية صراحة الحمل التجاري نيابة عن الغير كغرض استغلالي في التشريعات المناهضة للاتجار. ومع ذلك، فقد أدرجت دولة واحدة (بلغاريا) الاتجار بالنساء الحوامل لغرض بيع أطفالهن كإحدى الجرائم. ولاحقت دولة أخرى (تايلند) الحمل التجاري نيابة عن الغير الذي ينطوي على إكراه واحتيال باعتباره شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي المرتبط بالاتجار. ومن المهم الإقرار بأنَّ الحمل التجاري الدولي نيابة عن الغير مسألة شديدة الحداثة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وهناك العديد من الدول التي لم توائم قوانينها بعد مع المستجدات على الساحة العملية. وقد أعرب الممارسون من عدة دول عن رأي مفاده أنَّ الحمل التجاري نيابة عن الغير يمكن بالفعل أن ينطوي على اتجار (عادة ما يكون بالمرأة البديلة ولكن ربما أيضاً بنساء أخريات لأغراض استرجاع البويضات)، ورأوا أنَّ هذا أمر ينبغي لجميع الدول المعنية أن تعالجه. وبغض النظر عن احتمال الاتجار بالمرأة البديلة نفسها، يبدو أنَّ الحمل التجاري الدولي نيابة عن الغير يندرج أيضاً ضمن التعريف القانوني الدولي بشأن 'بيع الأطفال'.[١٧١] ومع ذلك، كما هو الحال بالنسبة إلى التبني، سيكون من الضروري أيضاً إرساء القصد الاستغلالي لهذا الشكل من أشكال 'بيع الأطفال' لتجسيد أحد أشكال الاستغلال المرتبط بالاتجار.

الاستغلال بغرض الإشراك في أنشطة إجرامية: سبق أن ذكر الجزء ٢ أنَّ هذا الشكل من أشكال الاستغلال غير مدرَج في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، لكنه أُدمج في صكوك قانونية دولية أخرى، ولا سيما توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/36/EU الذي يشير إلى "النشل وسرقة المعروضات في المتاجر والاتجار بالمخدرات وأنشطة مشابهة أخرى تخضع للعقوبات ويترتب عليها مكاسب مالية." ومن بين الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية، فإنَّ أوغندا هي الوحيدة التي تُورِد صراحة الاستغلال في الأنشطة الإجرامية.[١٧٢] وقد أكدت السوابق القضائية في السويد أنَّ الإشارة التشريعية إلى 'حالة المحنة' تجسد الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في الاحتيال المالي والاحتيال على نظم الرعاية الاجتماعية. وأشار ممارسون من دول أخرى مشمولة بالدراسة الاستقصائية إلى أنَّ استغلال الأشخاص لاستخدامهم في أنشطة إجرامية يمكن أن يكون مشمولا ضمن العناوين القائمة للاستغلال مثل السخرة. وفي ماليزيا، لا يُنظر إلى مصطلح 'الأنشطة غير القانونية الأخرى' (المستخدم لتوسيع نطاق أشكال الاستغلال بما يتجاوز تلك المدرجة)، على أنه يشمل تلقائيًّا الاستغلال بغض الإشراك في أنشطة إجرامية.

---

(١٧١) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٢٧، الذي أُبرم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ، المادة ٢ (أ).

(١٧٢) EU Trafficking Directive 2011/36/EU, chapeau para. 11.

أشكال الزواج القسرية أو الاستعبادية: سبق أن أشير إلى أنَّ الفهم القانوني الدولي بشأن 'الممارسات الشبيهة بالرق' يشمل 'الزواج الاستعبادي'. ومع ذلك، فباستثناء دولة واحدة (البرازيل)، كان الممارسون في الدول التي أدرجت الممارسات الشبيهة بالرق باعتبارها شكلاً من أشكال الاستغلال غير مدركين عموماً أنَّ الزواج الاستعبادي يُفترض أن يُدرج في نطاق تشريعاتهم بشأن مكافحة الاتجار. وتتضمَّن التشريعات في العديد من الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية إشارة صريحة إلى أشكال الزواج الاستغلالية؛ بما فيها كولومبيا (الزواج الاستعبادي)، وأوغندا (الزواج بالإكراه وزواج الأطفال)، وأستراليا (الزواج القسري). وكانت أستراليا هي الدولة الوحيدة التي وضعت تعريفاً للجريمة ذات الصلة. وأعرب العديد من الممارسين الذين شملهم الاستقصاء عن القلق وعدم اليقين فيما يتعلق بمسألة الزواج والاتجار بالأشخاص. وفي بعض الدول، من الواضح أنَّ فكرة الزواج 'الاستعبادي' غير مألوفة ولا تندرج بسهولة في إطار الأفكار المقبولة بشأن ما يمكن وما ينبغي للدولة أن تنظِّمه. وينطوي مفهوم الزواج القسري على الإشكالية نفسها: فقد شكك بعض الممارسين في الفكرة برمتها على أساس أنَّ الزواج المبرم بدون موافقة غير صحيح في المقام الأول. وأكد آخرون أنَّ الزواج القسري لا يمكن النظر فيه ضمن إطار الاتجار إلاَّ إذا كان يفضي إلى استغلال جنسي أو استغلال من نوع آخر. وبعبارة أخرى، كما هو الحال بالنسبة إلى التبني التجاري، يَلزم إثبات القصد الاستغلالي حتى يرقى الزواج القسري إلى حالة اتجار. وأشار بعض الممارسين إلى وجود صعوبة في التمييز بين الزواج القسري والزواج المرتَّب. وشككوا في هذا الصدد في تأثير مبدأ عدم الاعتداد بالموافقة؛ فمن الضروري بكل تأكيد النظرُ في الموافقة لدى تحديد ما إذا كان الزواج الذي رتبه آخرون قسريًّا بالفعل؟ وتضطلع الثقافة والدين بدور حاسم في تقرير الظروف – إن وُجدت – التي من شأنها تغيير فعل أو حالة زواج إلى شكل من أشكال الاستغلال المرتبط بالاتجار. ويتم النظر في هذا الجانب بمزيد من الاستفاضة في القسم التالي.

أشكال الاستغلال الأخرى المنصوص عليها أو التي جرت مناقشتها: أدرج عدد من الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية أشكالاً من الاستغلال المرتبط بالاتجار لم يتوخاها القائمون على صياغة بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولم تنص عليها أيُّ دولة أخرى مشمولة بالدراسة الاستقصائية. وتشمل هذه الأشكال تجنيد القصّر في الخدمة العسكرية (السويد)؛ والاستغلال لغرض الاحتيال على نظام الرعاية الاجتماعية (السويد)؛ والاتجار بالنساء الحوامل لغرض بيع الأطفال (بلغاريا)؛ واستغلال الأطفال في سباقات الهجن (قطر)؛ واستغلال الأطفال لأغراض سياسية (مصر)؛ والاستغلال عن طريق الابتزاز (تايلند)؛ والسحر والقرابين البشرية (أوغندا).

٤–٣– النتائج العامة ومسائل تهم الممارسين

يحدِّد هذا القسم ويوضح بإيجاز نتائج الدراسة الاستقصائية المنطبقة عموماً – وكذلك المسائل الرئيسية التي أثيرت خلال المقابلات التي أجريت مع الممارسين فيما يتعلق بجانب الاستغلال من تعريف الاتجار بالأشخاص.

كثيراً ما لا يُفهم ركن الاستغلال على نحو جيِّد أو موحد، وهو ما يعرقل التحقيقات والملاحقات القضائية: في جميع الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية تقريبا، أكدت المقابلات التي أجريت مع الممارسين أنَّ الاستغلال لا يُفهم دائماً بشكل جيِّد أو موحد، وهو ما يسهم في أن يكون تصدي العدالة الجنائية له أقل من المستوى الأمثل. ويُعتبر غياب التعاريف الواضحة في القانون (سواء فيما يخص الاستغلال أو أشكال الاستغلال المنصوص عليها) جزءا من المشكلة حيث يتيح للأفراد قدرا من الصلاحية التقديرية التفسيرية التي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاتساق. ويبدو أنَّ التعاريف التفصيلية والمحدَّدة عمليا تساعد على تقليل اللَّبس، وإن لم تقضِ عليه بالكامل. وقد لاحظ العديد من الممارسين أنه حتى بمساعدة التعاريف القانونية الواضحة، كثيراً ما يكون من الصعب تمييز الاتجار عن الجرائم الأخرى. فعلى سبيل المثال، ما هي الظروف التي يُعتبر (أو ينبغي أن يُعتبر) في ظلها الاستغلال الجنسي الإجرامي اتجاراً؟ وهل كل السخرة اتجار، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فكيف يمكن التمييز بين الاتجار والجريمة القائمة بذاتها؟ وأشار عدد من الممارسين إلى مبدأ عدم الاعتداد بالموافقة باعتباره أحد مصادر اللَّبس فيما يتعلق بالاستغلال؛ أي باختصار قد يجد المسؤولون عن التحقيق والملاحقة القضائية والفصل في قضايا الاتجار صعوبةً في فهم الكيفية التي يمكن بها لشخص وافق على حالته أن يكون ضحية لاستغلال متصل بالاتجار.

التحديات العملية والإثباتية التي تواجه جميع قضايا الاتجار تَشتدُّ حدتُها عندما يتعلق الأمر بالسخرة: أشار العديد من الممارسين إلى أنَّ التحقيق والملاحقة فيما يخص حالات الاتجار، بصرف النظر عن شكل الاستغلال المعني، دائماً ما ينطويان على تحديات. ويكاد يستحيل الحصول على أحكام إدانة دون مشاركة نشِطة من جانب الضحايا؛ علماً بأنَّ ضمان تعاونهم الآمن والفعّال كثيراً ما يكون بالغ الصعوبة. وفي معظم الدول، هناك تركيز غير متناسب على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، حتى عندما يكون من الواضح أنَّ أشكالاً أخرى من الاستغلال شائعة أيضاً. وفي حين أنَّ هناك العديد من العوامل التي قد تساعد على توضيح هذه الأوضاع،[١٧٣] أشار الممارسون الذين أجريت معهم مقابلات لأغراض الدراسة الاستقصائية إلى الصعوبات الأكبر نسبيا التي تنطوي عليها التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الأشكال غير الجنسية للاستغلال باعتبارها السبب الرئيسي لأيِّ تضارب. وأشير على نحو متكرر لمثال السخرة في هذا السياق؛ ذلك أنَّ هذا الشكل من أشكال الاستغلال كثيراً ما يكون مخفيا بطريقة محكمة ضمن مجالِ نشاطٍ مشروعٍ آخر مما يجعل استبانته أمراً صعباً في المقام الأول. كما توجد مؤشرات على أنَّ القبول الاجتماعي والسياسي بأحوال العمل الاستغلالية، ولا سيما في أوساط المهاجرين، يسهم في عدم تسليط الضوء على مثل ذلك السلوك. ويواجه الممارسون في العديد من الدول صعوبة كبيرة في الفصل بين ظروف العمل السيئة والحالات التي يمكن أو ينبغي ملاحقتها بصفتها جرائمَ اتجارٍ. وأشير على نحو متكرر إلى غياب الإرشادات المحدَّدة في هذا الصدد، وكذلك إلى غياب الجرائم

(١٧٣) على سبيل المثال، في العديد من الدول (وعلى المستوى الدولي)، ظل الاتجار يُفهم لفترات طويلة باعتباره يتعلق في المقام الأول بالاستغلال الجنسي؛ واحتاج الأمر إلى مرور بعض الوقت قبل التمكن من تكريس فهم أوسع، ولا سيما فيما بين الممارسين في مجال العدالة الجنائية.

البديلة، وهو ما يعني أنَّ العجز عن إثبات الاتجار لأغراض السخرة يمكن أن يؤدي إلى معالجة السلوك الاستغلالي المفرط باعتباره مجرد جريمة إدارية أو حتى إلى الإفلات من العقاب.

الشدة مهمة من أجل تحديد الاستغلال في الممارسة العملية: طُلب إلى الممارسين النظر في مدى أهمية الشدة/درجة الضرر من أجل إثبات الاستغلال في سياق الاتجار. وقد أُعرب بشكل عام عن رأي مفاده أنَّ القانون لا يَعتدُّ بهذين الاعتبارين: ذلك أنه حتى الاستغلال 'الخفيف' كاف لإثبات غرض الجريمة/ركن الجريمة الاستغلالي. ومع ذلك، فقد اتفق معظمهم على أنَّ شدة الاستغلال، وشدة الوسيلة المستخدمة (القوة، الخداع، إلخ)، ودرجة الضرر اعتبارات عملية مهمة في مرحلتي التحقيق والمقاضاة على السواء. ويستتبع ذلك أنه في الحالات الحدِّية – التي لا يُعتبر فيها الاستغلال بالغَ الشدة و/أو الوسيلة المستخدمة بالغة الشدة، أو التي لا يبدو فيها أنَّ الاستغلال قد تسبب في ضرر كبير للضحية، قد لا تلاحَق الحالة، لأسباب تتعلق بالموارد ولأسباب أخرى، بوصفها اتجاراً. ومع ذلك، ثمة شعور عام بأنه مع أنَّ الحالات الحدِّية تتسبب في مشاكل، فإنَّ المحاولات الرامية إلى تعيين 'عتبة الشدة' محفوفة بالمخاطر وقد تؤدي إلى نتائج عكسية. وأشار عدد من الممارسين إلى أنَّ وجود جرائم بديلة مُحكمة الأركان أمرٌ مهمٌ من أجل ضمان ألاَّ يفلت من العقاب السلوكُ الاستغلالي الذي قد لا يستوفي عتبةَ الاتجارِ الضروريةَ. وفي معظم الدول المشمولة بالدراسة الاستقصائية، أشير إلى أنَّ شدة الاستغلال و/أو مدى الضرر يؤديان دوراً هامًّا في توقيع العقوبات – بما في ذلك من خلال تطبيق الجرائم المشدَّدة. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى وجود صلة بين شدة الاستغلال ومسألة الموافقة. وأكدت الدراسات الاستقصائية نتيجة توصلت إليها ورقة المناقشة السابقة بشأن الموافقة، وهي أنه كلما زادت شدةُ الاستغلال، قلَّت أهميةُ الاعتداد بالموافقة.(١٧٤)

الثقافة والسياق الوطني مهمان لتحديد الاستغلال: أكدت المقابلات التي أجريت مع الممارسين أنَّ الثقافة والسياق الوطني (بما في ذلك الدِّين) كثيراً ما يكونان على درجة كبيرة من الأهمية في تحديد ما إذا كان وضع خاص يُصنَّف بصفته شكلاً من أشكال الاستغلال المرتبط بالاتجار. ويبدو هذان العاملان مهمين بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال التي تلحق أضراراً بالغة بالنساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، في الدول التي تُعتبر فيها الدعارة استغلالية بطبيعتها، ثمة دلائل على وجود استعداد أكبر نسبيا للنظر إلى حالات الدعارة باعتبارها مؤشراً على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو مُنبئاً به. وفي هذه الدول، قد يُعتبر الاستغلال الجنسي 'أسوأ' من أشكال الاستغلال الأخرى. وفي بعض الدول، يُعتبر مفهوم 'الزواج القسري أو الاستعبادي' مُعادياً للثقافة والتقاليد الوطنية، وأشار الممارسون إلى ضرورة توافر ظروف قصوى كي يُستهل التحقيق في زواج لأغراض الاستغلال المرتبط بالاتجار. ويمكن بطبيعة الحال أن تكون للاعتبارات الثقافية والاعتبارات المرتبطة بسياق معين أيضاً أهمية كبيرة في الحالات التي تمس الرجال والفتيان. وأقرَّ بعض الممارسين بأنَّ استغلال العمال المهاجرين أصبح 'طبيعيا' في ثقافة البلد الوطنية بحيث لا يُنظر إليه بسهولة باعتباره اتجاراً، وخصوصا عند مقارنته

(١٧٤) UNODC, Issue Paper: The Role of 'Consent' in the Trafficking in Persons Protocol (2014), pp. 82–84.

بموقف يخص أحد رعايا البلد. كما أنَّ للاعتبارات الثقافية دورا في تحديد ما إذا كانت أشكال الزواج الأخرى (زواج الأطفال والزواج المؤقت) تُعتبر استغلالية من زاوية الاتجار. ويمكن للمسائل المتعلقة بالدِّين والأصل العرقي أن يكون لها دور أيضاً في تحديد ما إذا كانت إحدى الممارسات تستوفي عتبةَ الاستغلالِ المطلوبةَ في سياق الاتجار. فعلى سبيل المثال، لاحظ الممارسون في إحدى الدول أنَّ هناك ممارسات معينة، مثل زواج الأطفال وتسول الأطفال، قد يُنظر إليها على نحو مختلف تبعاً للخلفية الإثنية للأشخاص المعنيين. ويمكن أن يؤدي هذا إلى نوع عكسي من التمييز حيث يُنظر إلى الاستغلال الذي لا يمكن التغاضي عنه في سياق الثقافة السائدة باعتباره مقبولا نوعا ما إذا كان يتعلق بأقليات إثنية معينة. وأقرَّ بعض الممارسين بأنَّ استغلال العمال المهاجرين أصبح 'طبيعيا' في ثقافة البلد الوطنية بحيث لا يُنظر إليه بسهولة باعتباره اتجاراً، وخصوصا عند مقارنته بموقف يخص أحد رعايا البلد.

ثمة حاجة إلى الاتساع والمرونة – ولكن أيضاً إلى بارامترات واضحة: أكد الممارسون، باستثناء حفنة منهم، على الحاجة إلى الحفاظ على درجة من المرونة في تحديد وفهم الاستغلال المرتبط بالاتجار. وأشار الكثير منهم إلى ظهور أشكال استغلال جديدة أو خفية، وتغييرات في المنهجية الجنائية، وتحسن في فهم كيفية حدوث الاستغلال كعوامل تشدِّد على أهمية مثل ذلك النهج. ومع ذلك، فقد أشير أيضاً (من جانب عدد أقل بكثير من الممارسين) إلى أنَّ القانون الغامض ليس قانوناً جيِّداً، وأنَّ المبادئ الأساسية للشرعية والعدالة تتطلب أن تُحدَّد الجرائم على نحو يقيني. ولم يتم تناول مسألة الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين هذين المبدأين المهمين.

٤–٤– آراء بشأن الإرشادات الموجهة إلى الممارسين

اتفق الممارسون، باستثناء حفنة منهم، على أنَّ وضع إرشادات بشأن ركن 'الاستغلال' من تعريف الاتجار بالأشخاص سيكون مفيداً للمعنيين بالتحقيق في تلك الحالات وملاحقة مرتكبيها قضائيا والفصل فيها. وأشار بعض الممارسين إلى أنَّ هذه الإرشادات ستكون مفيدة أيضاً لآخرين – منهم مثلاً مفتشو العمل و موظفو وكالات دعم الضحايا المعنيون بتحديد وإحالة الضحايا المحتملين. ومع ذلك، فقد أُقِرَّ بأنَّ من الممكن جدًّا أن تنطبق معايير مختلفة لدى تحديد الاستغلال لأغراض إثبات أهلية شخص للحصول على الدعم المقدَّم إلى الضحايا.

وبالنسبة إلى بعض الممارسين، تُعتبر الحاجة إلى الإرشادات بالغة الأهمية على الصعيد الوطني: فهناك حاجة إلى شرح واضح للاستغلال وأشكاله المنصوص عليها في القانون وإلى تكريس بارامتراتها على نحو يجسد الظروف الوطنية والسياق الوطني. ورأى آخرون أنَّ الإرشادات الدولية أكثر أهمية – سواء في حد ذاتها أو من حيث توفير إطار يمكن من خلاله وضع إرشادات وطنية أكثر تفصيلا وخصوصية. وأعرب عدد من الممارسين عن قلقهم من أنَّ الإرشادات – سواء كانت وطنية أو دولية – يمكن أن تؤدي إلى تقييد المرونة التي هي في غاية الأهمية من أجل ضمان إمكانية أن تستوعب قوانينُ الاتجار الأوضاعَ الجديدة والمتغيرة. واختلف الممارسون بشأن مسألة ما إذا كان بالإمكان أن يكون هناك فهم

عالمي لما يشكل الاستغلال لأغراض الاتجار. فقد أعرب البعض عن رأي مفاده أنَّ الاختلافات بين الدول (من حيث الحالة والمواقف والقيم) كبيرة جدًّا مما يتعذر معه الوصول إلى فهم موحَّد حقًّاً. وأشار آخرون إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها توفر أساسا متينا من أجل التوصل إلى فهم عالمي للاستغلال. وينبغي تناول وجهات النظر هذه بالإشارة إلى الاستنتاج الوارد أعلاه، والقائل بأنَّ الثقافة والسياق الوطني يمكن أن يكونا محدِّدَيْن مهمين لما يعتبر 'استغلالاً'.

٥- إرشادات بشأن السياسات والممارسات من أجل المزيد من الدراسة

تجسِّد الإرشاداتُ التالية النقاطَ العامة التي ظهرت أثناء إعداد ورقة المناقشة هذه، بما في ذلك من خلال الدراسات الاستقصائية والمقابلات التي أجريت مع الخبراء وكذلك في اجتماع فريق الخبراء.

١- فهم البروتوكول

١-١- ليس كل الاستغلال اتجاراً. ولا تُعَدُّ أشكال الاستغلال المنصوص عليها في تعريف الاتجار الوارد في البروتوكول 'اتجاراً' بمقتضى ذلك الصك إلاَّ في حال إثبات الركنين المطلوبين الآخرين أيضا (الفعل/الوسيلة). ولا يُستثنى من ذلك سوى الاتجار بالأطفال، حيث لا يشمل تعريفه ركنَ الوسيلة.

١-٢- فيما يتعلق بركن 'الغرض' من عناصر تعريف الاتجار، تُعتبر الصيغة الواردة في البروتوكول الحد الأدنى الذي لا ينبغي للدول الأطراف أن تتخلف عنه. ويجوز للدول الأطراف أن تتجاوز المعيار المبين في البروتوكول. ومع ذلك، من المهم في هذا الصدد الاعتراف بأنَّ صيغة البروتوكول ترمي إلى معالجة الأشكال الخطيرة من السلوك الإجرامي وليس شمول أشكال السلوك الأقل جسامة أو مجرد الانتهاكات التقنية للقانون.

١-٣- لا يخضع الاستغلال في سياق الاتجار لتعريف قانوني دولي دقيق، وإن كانت هناك أنواع استغلال منصوص عليها في البروتوكول جرى تعريفها من خلال صكوك قانونية دولية أخرى. وعندما تنظر الدول في تعاريف وأوجه فهم يُعتزم ربطها بأشكال استغلال معينة في تشريعاتها الوطنية، لا بد من التماس إرشادات من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان التي توضح عدداً من المفاهيم المتصلة بالاتجار بالأشخاص.

١-٤- يمكن أن يكون لوجود درجة من المرونة في فهم 'الاستغلال' وتطبيقه أهميته في تجسيد مختلف أشكال الاستغلال التي قد تواجَه في الممارسة العملية أو التي قد تنشأ مع مرور الوقت. ومع ذلك، فإنَّ من الأهمية بمكان على سبيل الإنصاف الأساسي ولحماية حقوق الجميع أن يوفِّر الإطارُ القانوني الوطني لممارسي العدالة الجنائية والمجتمع قدراً من الوضوح يكفي للوفاء بالمعايير المقبولة للعدالة الجنائية.

١-٥- قد تجد الدول من المفيد التعرف على الأشكال المستجدة من الاستغلال المرتبط بالاتجار التي تتجاوز تلك الواردة في البروتوكول. وتشمل الأمثلةُ المستمدة من القوانين الوطنية التسولَ، والاستغلالَ بغرض الإشراك في أنشطة إجرامية، والتبني التجاري والحملَ التجاري نيابة عن الغير، ونزع الأنسجة أو السوائل البدنية، والخدمةَ العسكرية، والاحتيالَ المالي والاحتيالَ على نظم الرعاية الاجتماعية، والزواجَ

القسري أو الاستعبادي، واستغلالَ الأطفال لأغراض سياسية، واستخدامَ الأطفال في صراعات مسلحة، والطقوسَ أو الممارسات الضارة.

٢- أهمية الشدة

٢-١- ينبغي، من حيث المبدأ، عدم الاعتداد بشدة الاستغلال لدى تحديد ما إذا كان ركن الاستغلال قد استُوفي. وبالنظر إلى أنَّ البروتوكول مصمَّم لمعالجة السلوك الإجرامي الخطير، قد يستفيد الممارسون من الإرشادات المعدَّلة وفقاً للسياق الوطني بهدف مساعدتهم على تحديد أشكال ومظاهر الاستغلال التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان هناك ما يستدعي الملاحقة بموجب القانون الوطني للاتجار.

٢-٢- ينبغي أن يعي الممارسون مخاطر إنشاء هيكل هرمي لأنواع الاستغلال، ذلك أنَّ أيَّ نوع من أنواع الاستغلال قد يفضي إلى ضرر كبير. وبناء على ذلك، ينبغي الامتناع عن وضع افتراضات بشأن التأثير المتوقع استناداً إلى نوع الاستغلال.

٣- الاعتبارات الثقافية والاقتصادية والسياقية وأهمية وضع معيار موضوعي

٣-١- ينبغي أن يعي الممارسون الخطر المتمثل في وضع افتراضات أو أحكام بشأن الاستغلال استناداً إلى القوالب النمطية للضحايا أو التوقعات الثقافية. وينبغي عدم النظر سوى في المعايير الموضوعية المنصوص عليها في القانون الوطني الذي ينظم التحقيق أو الملاحقة بشأن حالات الاتجار. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي الاعتداد بالتحسن الظاهر الذي يطرأ على الضحية قياساً على وضعه السابق في تقرير ما إذا كان ركن الغرض من أركان جريمة الاتجار قد استُوفي. وفي حين أنَّ الاعتقاد الذاتي للضحية بشأن حالته يمكن أن يكون مفيداً في إثبات الوسيلة، ينبغي ألاَّ يتداخل هذا الاعتقاد مع تطبيق معيار موضوعي للبت فيما إذا كان ركن الغرض من أركان جريمة الاتجار قد استُوفي.

٣-٢- في الممارسة العملية، قد يكون للثقافة والسياق الوطني (على سبيل المثال المعتقدات الدينية والانتماء الإثني للضحية، إلخ) أثر على الكيفية التي يمكن بها لمختلف أشكال الاستغلال (ومن ثمَّ ركن الغرض من أركان التعريف) أن تُفهم وتطبَّق. وهناك خشية من أن تؤدي تلك النُّهج إلى تفاوت في تطبيق معايير العدالة الجنائية. وعند النظر في المنظورين الثقافي والوطني، ينبغي أن تسترشد الدول الأطراف وممارسوها بالأغراض الشاملة للبروتوكول[١٧٥] وبمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تحمي كرامة الإنسان وحريته.

(١٧٥) تنص المادة ٢ من البروتوكول على أن أغراضه هي: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية؛ (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل تحقيق تلك الأهداف.

٤- المسائل الإثباتية والإجرائية

٤-١- كثيراً ما يكون التحقيقُ في قضايا الاتجار وملاحقةُ مرتكبيه أمراً صعباً ومستهلكاً للوقت ومعقَّداً لأسباب كثيرة، منها تعقُّد الجريمة والعقبات التي تحول دون تأمين تعاون الضحية، وكذلك الفترة الزمنية التي كثيراً ما تنقضي بين ارتكاب الجريمة والمحاكمة. وهذه الحقائق ينبغي ألاَّ تنتقص من المسؤولية الشاملة للممارسين المتمثلة في التحليل الدقيق والموضوعي لكل الأدلة ذات الصلة لضمان أن يكون كل ركن من أركان تهمة الاتجار المقترحة مدعوماً بما يكفي من الوقائع ذات المصداقية قبل توجيه ومتابعة أيِّ تهم بالاتجار.

٤-٢- إنَّ إرساء علاقة قائمة على الثقة بين مسؤولي العدالة الجنائية وضحايا الاستغلال أمر ضروري من أجل فعّالية تدابير العدالة الجنائية. وعلى الممارسين أن يتوقعوا أنَّ هذه العملية الحرجة تتطلب إنفاقَ الكثير من الوقت والجهد الملتزِم.

٤-٣- عند التصدي للمشاكل المتصلة بإثبات ركن الغرض من أركان الجريمة (أي الاستغلال)، قد يرغب الممارسون في النظر في بعض الممارسات الواعدة المستجدة. فعلى سبيل المثال، ترى العديد من الدول أنَّ مهمة تأمين الأدلة على الاستغلال يمكن أن تكون أسهل من خلال إقامة شراكات مبكرة وفعالة بين '١' المحققين والمدَّعين العامِّين؛ و'٢' أجهزة العدالة الجنائية والمسؤولين الآخرين مثل مفتشي العمل؛ و'٣' أجهزة العدالة الجنائية ومن يتعاملون مع الضحايا مثل الأخصائيين الاجتماعيين الذين قد يكونون في وضع يسمح لهم بكسب ثقة الضحايا والتعاون مع المحققين من أجل الحصول على بيانات يدلي بها الضحايا.

٤-٤- تشمل الممارسات الواعدة التي يمكن أن تيسِّر الحصول على الأدلة على الاستغلال ما يلي: '١' اتخاذ إجراءات متخصصة في مجال التحقيق والادعاء من خلال الإصلاح المؤسسي وكذلك التدريب المحدَّد الأهداف؛ و'٢' إنشاء أفرقة متعددة التخصصات تشمل وكالات دعم الضحايا وكذلك مختلف أجهزة العدالة الجنائية؛ و'٣' إجراء تحقيقات مالية موازية بهدف تحديد الموجودات والعائدات الإجرامية؛ و'٤' إقامة تعاون دولي بهدف تأمين المعلومات والأدلة من بلد آخر؛ و'٥' التفاوض لتخفيف العقوبة بغية الحصول على تعاون صغار الجناة من أجل تعزيز الأدلة ضد كبار المجرمين؛ و'٦' الاستخدام الاستراتيجي للجرائم غير المنطوية على اتجار أو للجرائم الأقل خطورةً من أجل استهداف صغار الجناة بغرض تأمين الأدلة ضد عتاة المجرمين.

٤-٥- حيثما وجدت مؤشرات على حالات استغلال مرتبط بالاتجار، كان على الممارسين أن يسعوا إلى الحصول على الأدلة المؤيدة لذلك الاستغلال بطريقة تتسم بحسن التوقيت والكفاءة. وهذه المهمة الإثباتية ضرورية في جميع الحالات، ويمكن أن تكون حيوية بصفة خاصة في الحالات التي يبدو فيها الضحايا غير مدركين أنهم استُغلوا أو يؤكدون فيها أنهم لم يُستغلوا.

٤-٦- ينبغي أن يكون الممارسون على وعي بإمكانية أن يسمح القانون الوطني بتوجيه الاتهام على النحو الواجب إلى المستغِل باعتباره ارتكب جريمةً لا تنطوي على اتجار (إمَّا بمفردها أو بالاقتران بتهمة

الاتجار). وعند النظر في خيارات الاتهام، ينبغي الحرص على ضمان أن يجسد نطاق الأحكام بشأن أيِّ جريمة بديلة يُنظر فيها أو يوجَّه بشأنها اتهامٌ، تجسيداً كافياً، جسامةَ الاستغلال والدورَ الذي اضطلع به المتهم في ذلك الاستغلال. وينبغي الحرص أيضاً على ألاَّ يؤدي هذا النهج إلى حرمان الضحايا من سبل الحماية والاستحقاقات المخصَّصة لهم – أو إلى عدم تحديد هوية جميع ضحايا الاستغلال الإجرامي والاستجابة لهم بفعالية.

٤–٧– كثيراً ما يكون مطلوبا من الدول أن ترتِّب أولويات مواردها الشحيحة في مجال العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، وتمشيا مع الغرض الشامل للبروتوكول المتمثل في التصدي للجرائم الخطيرة، ينبغي الاهتمام بضمان أن تخصَّص الموارد بطريقة تمكِّن موظفي العدالة الجنائية من التصدي لأشكال ومظاهر الاستغلال التي تشكل أكبر المخاطر على حقوق الضحايا ورفاههم البدني والنفسي.

المرفق ١: مسائل مطروحة للبحث والمناقشة

فيما يلي قائمة بأسئلة ومسائل مطروحة للمناقشة أثارتها الدراسة الاستقصائية والتحليلات ثم جرى النظر فيها أثناء اجتماع فريق الخبراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

أسئلة عامة تتعلق بالقيم والسياسات والمخاطر

- هل هناك خشية من أن يؤدي فهم الاستغلال على نحو مفرط في العمومية أو المرونة (وبخاصة إذا اقترن بوسيلة أكثر 'دهاء' وتطبيق صارم لمبدأ عدم الاعتداد بالموافقة) إلى توسيع نطاق تعريف الاتجار بطريقة غير مفيدة؟
- بالنسبة إلى ما ذُكر أعلاه، ما هي المخاطر المرتبطة بالجهود التي تبذل حاليًّا من أجل الدعوة إلى اعتبار جميع أشكال الاتجار رقاً وجميع أشكال السخرة اتجاراً؟ وهل يمكن دعم هذه المطالبات من الناحية القانونية؟ (أي هل هناك حالات تكون فيها إثبات ركن الغرض وحده كافياً لاستيفاء تعريف الاتجار؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بوجود مفهومٍ قانوني للاتجار قائمٍ بذاته؟
- هل هناك خشية من أن يؤدي فهم الاستغلال على نحو مفرط في الضيق أو التقييد إلى تقليص تعريف الاتجار بطريقة غير مفيدة؟
- عند النظر في المخاطر المذكورة أعلاه، ما مدى أهمية وجدوى مبدأ "لا جريمة أو عقوبة بدون قانون" (وهو الأمر الذي يعني أنَّ القانون يجب أن يصاغ بدقة بالغة تسمح للمرء بأن يستبين مسبقا العواقبَ القضائية لأفعال معينة)؟
- هل من الممكن تحديد قيم مشتركة ينبغي أن تهتدي بها الدول من أجل التوصل إلى فهم موحَّد لما ينبغي أن يعنيه 'الاستغلال' في سياق الاتجار؟ وإلى أيِّ مدى من شأن الخلافات (الاقتصادية، الثقافية، إلخ) بين الدول أن تمنع التوصل إلى فهم موحَّد؟
- من منظور القيم والسياسات – هل يُحتمل أن يكون الشخص قادراً على الموافقة على تَعَرُّضه للاستغلال؟ للاستغلال الشديد؟ للاسترقاق؟

تحديدُ الاستغلالِ وفهمُه

- هل ينبغي تعريف 'الاستغلال' في القانون الوطني؟ إذا كانت الإجابة بـ'نعم'، ما هي أهم عناصر هذا التعريف؟ وإذا كانت الإجابة بـ'لا'، لما لا؟
- هل يجب أن يكون الاستغلال 'اقتصاديا' أو 'ماديا'؟ لماذا أو لم لا؟
- هل ينبغي تعريف أشكال الاستغلال المنصوص عليها في القانون الوطني؟

- هل التعاريف القائمة لأنواع استغلال محدَّدة في القانون الدولي (**مثل السخرة، الرق**) ملائمة في سياق الاتجار؟ وإذا كانت الإجابة بـ'لا'، ما هي التحسينات التي سيكون من الملائم إدخالها على تلك التعاريف القائمة؟
- هل ينبغي اعتبار الجهود الرامية إلى توسيع نطاق مفهوم '**الرق**' ذات صلة محتملة بالتعريف القانوني الدولي للاتجار، وهل يوفر بروتوكول الاتجار بالأشخاص الإرشادات بشأن الكيفية التي ينبغي بها النظر في تلك الجهود التوسعية والاستجابة لها؟
- هل الفهم الدولي المقبول عموماً بشأن '**استغلال دعارة الغير**' ملائم في سياق الاتجار؟ وإذا كانت الإجابة بـ'لا'، ما هي التحسينات التي سيكون من الملائم إدخالها على ذلك الفهم القائم؟
- هل الفهم الدولي المقبول عموماً بشأن '**الاستعباد**' ملائم في سياق الاتجار؟ وإذا كانت الإجابة بـ'لا'، ما هي التحسينات التي سيكون من الملائم إدخالها على ذلك الفهم القائم؟
- هل الفهم الدولي المقبول عموماً للممارسات التي تندرج في إطار مصطلح '**الممارسات الشبيهة بالرق**' مناسب في سياق الاتجار؟ وعلاوة على ذلك، هل التعاريف/أوجه الفهم القانونية الدولية القائمة المرتبطة بتلك الممارسات (**استعباد المدين، وبيع الأطفال بغرض الاستغلال، والاستعباد، وأشكال الزواج الاستعبادية**) ملائمة في سياق الاتجار؟ وإذا كانت الإجابة بـ 'لا'، ما هي التحسينات التي سيكون من الملائم إدخالها على تلك التعاريف القائمة؟ فعلى سبيل المثال، هل يناسب تعريفُ استعباد المدين عالماً أصبحت فيه الهجرة المُثقلة بالدَّين على كل هذه الدرجة من الأهمية؟ وهل تعريف الزواج الاستعبادي ملائم بالنظر إلى الطائفة العريضة من الممارسات الثقافية بشأن الزواج والعواقب السلبية المحتملة لربط الزواج بالاتجار؟
- إلى أيِّ مدى يُقبَل '**نزع الأعضاء**' باعتباره شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص؟
- هل ينبغي تشجيع الدول على تجاوز الأشكال الدنيا المبينة في التعريف لتضيف أشكالاً إضافية في تشريعاتها المحلية؟ وهل هناك بعض أشكال الاستغلال التي ينبغي تشجيع الدول على عدم إدراجها على أساس أنها ستعالَج على نحو أفضل من خلال إطار قانوني بديل (مثل **التبني التجاري والحمل التجاري نيابة عن الغير والزواج القسري**)؟ وفيما يتعلق بهذه الممارسات الثلاث، هل ينبغي تقديم إرشادات بشأن ما إذا كانت هي أيضاً تتطلب أن يستوفي الاستغلال عتبةَ كونه 'غرضا' من أغراض الاتجار؟
- هل تُعتبر الممارسة المبلَّغ عنها بشأن احتجاز المهاجرين لأغراض **الابتزاز الإجرامي** (الذي يشمل أحيانا أيضاً السخرة والاستغلال الجنسي) شكلاً من أشكال الاستغلال المتصل بالاتجار؟ وهل 'الاتجار' إطار ملائم من أجل فهم هذه الممارسة والتصدي لها؟

المنظوران الوطني والدولي

- هل من الممكن تأمين فهم عالمي للاستغلال يعترف أيضاً بالفروق الجوهرية (الاقتصادية والثقافية، إلخ) فيما بين الدول؟

- من المسلَّم به على نطاق واسع أنَّ القرارات بشأن ما إذا كانت حالة معينة تشكل 'استغلالاً' لأغراض الاتجار ينبغي أن تجسد معايير البلد الذي يقع فيه الاستغلال. فعلى سبيل المثال، قد تكون معايير العمل المقبولة أدنى في بلد مما هي عليه في بلد آخر. فهل يظل هذا المبدأ منطبقا عندما تكون هذه المعايير أدنى بكثير من المعايير الدولية؟
- ومن هذا المنطلق، هل الاستغلال نسبي من الناحية الثقافية أو السياقية؟ وهل ينبغي أن يكون كذلك؟ وما هو أثر النسبية في تحقيق فهم عالمي للاتجار بالأشخاص؟ فعلى سبيل المثال، هل من الممكن أن يُعتبر موقفٌ معيَّنٌ اتجاراً في بلد ولا يُعتبر كذلك في بلد آخر؟
- هل يمكن أن يكون انتماءُ الضحيةِ المحتملُ إلى فئة إثنية أو دينية أو ثقافية معينة عاملاً حاسماً في تحديد ما إذا كانت حالة معينة تشكل 'استغلالاً' لأغراض الاتجار؟

الصلات القائمة بين الاستغلال و'الوسيلة'

- هل يُعتدُّ بأنَّ بعض أشكال الاستغلال (السخرة مثلا) تنطوي على 'وسيلة' بينما البعض الآخر (نزع الأعضاء والتسول مثلا) لا تنطوي عليها؟ وهل ينبغي أن يكون هناك فرق في كيفية التعامل مع أشكال الاستغلال التي تنطوي على 'وسيلة' ومع أشكال الاستغلال التي لا تنطوي عليها؟
- فيما يتعلق بأشكال الاستغلال التي تنطوي على وسيلة، هل تشكل بالضرورة اتجاراً؟ (أي هل السخرة اتجار؟)
- هل يُعتدُّ بأنَّ بعض أشكال الاستغلال (السخرة مثلا) تَدُلُّ على غياب الموافقة بينما البعض الآخر (نزع الأعضاء مثلا) لا يدل على ذلك؟
- حذفت بعضُ الدول ركنَ 'الوسيلة' من تعريفها للاتجار بالأشخاص. فهل لهذا الحذف أيُّ أثر على الكيفية التي يمكن بها فهم الاستغلال؟

أهمية شدة/شكل الاستغلال/الآثار والأضرار

- إنَّ فكرة الاستغلال كسلسلة متصلة مفهومة ومقبولة على نطاق واسع، ومن المتفق عليه عموماً أنَّ جريمة الاتجار الخطيرة ينبغي أن تُربط بأشكال ومظاهر استغلال خطيرة. بيد أنَّ التعريف الوارد في البروتوكول لا يتطلب مستوى معينا من الخطورة (يتجاوز ما هو متضمَّن في أشكال الاستغلال المنصوص عليها). فهل يلزم أن يكون الاستغلال بشدة معينة من أجل استيفاء ركن الغرض؟ وهل تختلف عتبةُ الاستغلال باختلاف نوعه؟ وهل ينبغي أن يكون الأمر كذلك؟ وما هي الأسباب الأخرى لاختلاف 'العتبة'؟
- هل يمكن وقوع الاستغلال الأقصى خارج سياق الاتجار؟
- إلى أيِّ مدى ينبغي أن تكون شدة الاستغلال من الاعتبارات التي تراعى لدى تحديد أولويات العدالة الجنائية؟

- هل تُحدَّد شدة الاستغلال بالإشارة إلى الضرر الناتج؟ وما هي العوامل الأخرى ذات الصلة؟
- عند تحديد ما إذا كانت حالة معينة تشكل 'استغلالاً' لأغراض الاتجار، هل يمكن على الإطلاق أن تكون منفعةُ الضحيةِ الظاهرةُ من الاعتبارات المهمة؟
- هل يمكن أن تساعد اعتبارات حقوق الإنسان على تحديد مكان رسم الخط الفاصل بين الاستغلال الذي لا يستوفي عتبةَ الاتجار والاستغلال الذي يستوفيها؟ (على سبيل المثال، السلوكيات أو الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية مقابل السلوكيات والممارسات التي لا تنتهكها).
- هل يمكن أن تساعد الاعتبارات الثقافية أو غيرها من الاعتبارات على تحديد مكان رسم الخط الفاصل بين الاستغلال الذي لا يستوفي عتبةَ الاتجار والاستغلال الذي يستوفيها؟ وهل ينطوي هذا النهج على مخاطر؟

الاعتبارات الإثباتية

- يستلزم ركن الغرض من أركان جريمة الاتجار وجودَ قصد الاستغلال: لا يُشترط أن يكون الاستغلال ذا شدة معينة (عدا ما تتطلبه أو توحي به أشكال الاستغلال المنصوص عليها)، أو أن يكون قد وقع من الأساس. فهل يمكن، أو ينبغي، مراعاة الاستغلال عند إثبات الركنين الآخرين (الأفعال والوسائل)؟
- هل من المعقول/الممكن عمليًّا مواصلة الملاحقات بشأن الاتجار عند وجود أدلة على القصد الاستغلالي ولكن ليس على الاستغلال؟
- لماذا يُعَدُّ تحديد بعض أشكال الاستغلال والتحقيق فيها وملاحقتها أصعب من أشكال أخرى؟ وهل من شأن وضع تعاريف أوضح أن يساعد في الاستبانة والتحقيق؟

اعتبارات الإرشادات العامة

- هل من الممكن توفير إرشادات يمكن أن تكون مفيدة لجميع الدول والسياقات الوطنية؟
- هل من الممكن تقديم إرشادات تحقق التوازن بين الحاجة إلى مستوى من اليقين والحاجة إلى الحفاظ على المرونة المهمة للغاية من أجل ضمان إمكانية أن تستوعب قوانين مكافحة الاتجار الحالات الجديدة والمتغيرة؟
- كيف يمكن توفير إرشادات على نحو لا يؤدي إلى تفاقم خطر توسيع أو تضييق مفهوم الاتجار بطريق قد لا تتماشى مع روح البروتوكول؟
- كيف يمكن تقديم إرشادات بطريقة عملية ومفيدة وسهلة المنال بالنسبة إلى الممارسين في مجال العدالة الجنائية المكلَّفين بمسؤولية استبانة الاتجار وملاحقة مرتكبيه قضائيا؟
- كيف يمكن تقديم إرشادات على نحو يقرّ بالواقع المتمثل في محدودية موارد العدالة الجنائية والحاجة إلى ترتيب أولويات استخدام تلك الموارد؟

المرفق ٢: استمارة الدراسة الاستقصائية

دراسة استقصائية

مفهوم 'الاستغلال' في سياق بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص

استمارة الدراسة الاستقصائية هذه هي مجرد نموذج. وقد صُممت وفقاً لكل فرد في كل بلد على أساس خبرته وتجربته والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

البلد:	
الشخص الذي أجريت معه المقابلة:	
التاريخ/الوقت/المكان:	

الجزء الأول: عموميات

١- ما رأيك في تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية؟

- هل تعتقد أنه مفرط في الاتساع/ليس واسعاً بما يكفي؟
- هل تعتقد أنه أداة مفيدة لملاحقة الاستغلال؟
- ما هي المشاكل الرئيسية، إن وُجدت، التي يسببها التعريف؟
- هل هناك شواغل إثباتية محدَّدة مرتبطة بالتعريف؟
- هل ملاحقة الاستغلال المرتبط بالاتجار أمر صعب؟ لماذا؟

الجزء الثاني: الاستغلال

التعاريف في التشريعات الوطنية

٢- كيف يُحدَّد/يوصف/يعرَّف الاستغلال في تشريعات بلدك؟

- هل الاستغلال نفسه معرَّف؟ كيف توضِّح معنى الاستغلال؟
- هل التعاريف مرتبطة بأشكال الاستغلال المنصوص عليها؟ (حدِّد)
- إذا لم تكن بعض/جميع أشكال الاستغلال معرَّفة صراحةً، هل هذا أمر إشكالي أو يُحتمل أن يكون إشكاليا؟
- هل تعتقد أنَّ الاستغلال معرَّف على نحو مفرط في الاتساع أو الضيق؟

الممارسة الوطنية

٣- هل بارامترات بعض أشكال الاستغلال واضحة للممارسين وللمحاكم؟

- هل نوقشت/أُرسيت البارامترات في المحكمة؟

- هل تمثِّل بعض أشكال الاستغلال صعوبات إثباتية معينة أو صعوبات أخرى؟
- هل يمكنك سوق أيِّ أمثلة على قضايا تنازعت مع هذه المفاهيم؟

٤– ما العلاقة بين جرائم الاستغلال القائمة بذاتها والاتجار بالأشخاص؟

- ما هي الجرائم القائمة بذاتها المتعلقة بالاتجار بالبشر؟ كيف تقارَن أحكامها بأحكام الاتجار؟
- هل من السهل أم الصعب التمييز بين جرائم الاستغلال القائمة بذاتها والاستغلال في سياقات الاتجار؟
- لماذا أو لم لا؟
- ما هي الاعتبارات ذات الصلة بتحديد ما إذا كانت الجريمة ستلاحَق باعتبارها جريمة استغلال قائمة بذاتها أو باعتبارها استغلالاً في الاتجار أو الاثنين معا؟

أنماط الاتجار واتجاهاته

٥– ما أشيع أشكال الاستغلال محل التحقيق/الملاحقة في بلدك؟

- هل التحقيقات/الملاحقات القضائية فيما يخص بعض أنواع الاستغلال في الاتجار أكثر نجاحا من غيرها؟ لماذا؟

٦– ما هي التحديات التي تواجه التحقيق/الملاحقة فيما يخص الاستغلال المرتبط بالاتجار؟

- كيف يتم إثبات النية الاستغلالية للمتَّجر المزعوم؟
- كيف يتم إثبات القصد الاستغلالي للمتَّجر المزعوم؟
- هل يمكن أن تكون الملاحقة بسبب نية الاستغلال ناجحة في حال عدم وقوع الاستغلال فعليا؟
- هل يمكن أن تكون الملاحقة ناجحة حتى عندما يتعذر إثبات نوع من الاستغلال الذي كان مقصودا؟
- هل يمكن أن تكون الملاحقة ناجحة حتى عندما يتعذر إثبات مدى الاستغلال؟

٧– ما أهمية الممارسات الثقافية أو التقليدية في فهم الاستغلال في قضايا الاتجار والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه؟

- هل تؤثِّر الممارسات الثقافية أو التقليدية للضحايا/الجناة المزعومين في كيفية النظر إلى الاستغلال؟
- هل تؤثِّر ما لدى القضاة وغيرهم من الفاعلين من آراء ثقافية أو تقليدية في كيفية تناولهم الاستغلالَ؟

اتساع مفهوم الاستغلال

٨- ما هي الظروف التي تُحدَّد في ظلها الأغراض التالية باعتبارها استغلالية بموجب القانون في بلدك؟

أشكال الاستغلال الواردة صراحة في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص	
استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي	
السخرة أو الخدمة قسراً (الاستغلال في العمل)	
الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق	
الاستعباد	
نزع الأعضاء	
أشكال الاستغلال الأخرى	
الحمل التجاري نيابة عن الغير:	
التبني التجاري: ما هو الاستغلال الذي يُعتدُّ به، الاستغلال الواقع على الوالدين الطبيعيين أم على الوالدين بالتبني أم على الطفل؟	
أشكال الزواج القسرية أو الاستعبادية: متى يصبح الزواج المرتَّب زواجا قسريا؟	
الدعارة/المواد الإباحية:	
الأنشطة الإجرامية:	
التسوُّل:	
الممارسة العسكرية:	
العمالة المنزلية: هل يندرج ذلك ضمن الاتجار؟ ضمن قوانين العمل؟	
غيرها؟	

مدى الاستغلال أو شدَّته

٩- هل هناك عتبةُ استغلالٍ مطلوبةٌ (أو يبدو أنها مطلوبةٌ) من أجل إثبات ركن الاستغلال في جريمة الاتجار؟

- إذا كان الأمر كذلك، كيف يتم تحديد وقياس شدة الاستغلال؟
- هل تختلف الشدة المطلوبة رهنا بنوع الاستغلال؟ كيف؟

- هل تُعتبر بعض أشكال الاستغلال 'خفيفة' على نحو مفرط بحيث لا تستوفي ركنَ الاستغلال لجريمة الاتجار؟
- هل عتبة الاستغلال المطلوبة في جرائم الاتجار تماثل العتبة المطلوبة في جرائم الاتجار القائمة بذاتها أم تزيد عليها أم تقل عنها؟
- هل تزداد احتمالات ملاحقة أشكال الاستغلال الأشد كركن من أركان الاتجار مقارنة بأشكال الاستغلال القائمة بذاتها؟

١٠– ما أهمية نوع الاستغلال أو شدته في إصدار الأحكام؟

- كيف تؤثِّر شدة الاستغلال على إصدار الأحكام؟ كيف تقاس تلك الشدة أو تُحدَّد؟
- هل يُحتمل أن تكون الأحكام بالنسبة إلى بعض أنواع الاستغلال أشد من الأحكام بالنسبة إلى البعض الآخر؟ أيُّ أنواع الاستغلال تستدعي عقوبات أشد؟ لماذا؟

علاقة الاستغلال بركن 'الوسيلة' وعدم الاعتداد 'بالموافقة'

١١– ما طبيعة العلاقة بين ركن 'الوسيلة' وركن الغرض (الاستغلال) في القانون الوطني؟

- هل تتداخل بعض 'الوسائل' مع الاستغلال؟
- على سبيل المثال، هل استعباد المدين وسيلةٌ أم غرضٌ استغلالي أم الاثنان معا؟
- في أشكال الزواج الاستعبادية، كيف يتم الفصل بين الوسيلة والغرض الاستغلالي؟
- كيف يتم التمييز بين حالات السخرة وحالات الاتجار لأغراض السخرة بالنظر على افتراض أنَّ ركن الوسيلة مستوفى في جميع تلك الحالات؟
- هل يمكن إثبات أركان الاتجار الثلاثة عندما يتداخل ركنا الوسيلة والغرض الاستغلالي؟ (على سبيل المثال، كيف يتم التعامل مع 'السخرة' على افتراض أنها تتضمن وسيلة؟ هل لابد من وجود وسيلة إضافية؟

١٢– ما طبيعة العلاقة بين عدم الاعتداد بالموافقة وركن الغرض (الاستغلال) في القانون الوطني؟

- هل يشكل استبعاد الموافقة تحديات خاصة في إثبات بعض أنواع الاستغلال أكثر من غيرها؟

الإرشادات الموجهة إلى الممارسين

١٣– ما هي الإرشادات، إن وُجدت، التي تعتقد بضرورة إعطائها للممارسين بشأن مسألة الاستغلال في تعريف الاتجار؟

- ما هي الممارسات الجيِّدة التي يمكنك تقديمها فيما يتعلق بالمجالات التي تعتقد أنها تفتقر إلى الوضوح؟

١٤- هل يمكنك تقاسم أيِّ أحكام قضائية/قرارات ذات صلة أو مواد أخرى؟

مسائل أخرى

١٥- هل هناك أيُّ مسائل أخرى ذات صلة بالدراسة تود تناولها؟

* * * * *

المرفق ٣: قائمة الأشخاص الذين استُشيروا، بمن فيهم المشاركون في اجتماع فريق الخبراء

السيد توماس آلستراند (السويد)
السيدة عديلة أحمد (ماليزيا)
السيد أحمد مراد أحمد (الإمارات العربية المتحدة)
السيد ديفيد ألاموس (كولومبيا)
السيدة مايرا ألبو (المنظمة الدولية للهجرة)
السيدة روسيو غوتيريز رافائيل ألاركون (كولومبيا)
السيد سعد سالم الدوسري (قطر)
السيد توفيق علام (مصر)
السيد حسن الحمادي (الإمارات العربية المتحدة)
السيد أحمد عبد الله الحرمي (قطر)
السيد أحمد علي فالح ناصر آل ثاني (قطر)
السيد ألبرتو أندرياني (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)
السيدة فرناندا ألفيس دوس أنخوس (البرازيل)
السيد كاميلو أرانغو (كولومبيا)
السيدة لينا أربيلائز (كولومبيا)
السيدة ديانا أسينسيو (كولومبيا)
السيد أفظعي نظام عبد العزيز (ماليزيا)
السيد رينالدو أباريسيدو باروس (البرازيل)
السيد ماركو بونابيللو (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)
السيدة دانييلا بوريا (كولومبيا)
السيد أليخاندرو كاسيريس (كولومبيا)
السيدة آنا ماريا بوتيرو كالديس (كولومبيا)
السيد باتريك سيديرلوف (السويد)
السيد مارسيلو كولومبو (الأرجنتين)
السيدة داميين داربي (كندا)
السيدة دانة درويش (قطر)
السيدة مارتا ليليانا دياز (كولومبيا)
السيد إيفغيني ديكوف (بلغاريا)
السيد خليفة راشد بن دعماس (الإمارات العربية المتحدة)

السيد أحمد السرجاني (مصر)
السيد خالد فخرو (الإمارات العربية المتحدة)
السيد أيسر فؤاد (الإمارات العربية المتحدة)
السيدة راحيل غيرشوني (إسرائيل)
السيدة إيزابيل غوتيريز (كولومبيا)
السيدة يولا حدادين (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)
السيدة فرح كارينا حادينان (ماليزيا)
السيد خايمي ماتوتي هيرنانديز (كولومبيا)
السيدة لورا هيرنانديز (كولومبيا)
السيدة فيرونيكا إيموفا (بلغاريا)
السيدة زيدي جانيت إيزكويردو (كولومبيا)
السيدة مريم جابر (قطر)
السيدة بيشنس كابيجي (أوغندا)
السيدة ربيكا كيلباتريك (أستراليا)
السيد عادل ماجد (مصر)
السيدة كارمن توريس مالافير (كولومبيا)
السيد إيدن مارتينغو (البرازيل)
السيد بو ماثياسن (كولومبيا)
السيدة أكسينيا ماتوسيان (بلغاريا)
السيد محمد مطر (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد بينوغا موزيس (أوغندا)
السيد ألبرت موسكوفيتس (برنامج أستراليا – آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص)
السيد أنه نغوين (المنظمة الدولية للهجرة)
السيد غلين نيلسون (السويد)
السيد دييغو فيليبي أوتيرو (كولومبيا)
السيدة مونيكا بارا (كولومبيا)
السيدة إميليا باونوفا (بلغاريا)
السيد كارلوس بيريز (كولومبيا)
السيدة دوبريانا بيتكوفا (بلغاريا)
السيدة إيفون بينيدا (كولومبيا)
السيدة فيرونيكا بالس (كندا)
السيد محمد خير رمضان بن محمد أنوار (ماليزيا)
السيد وانشاي روجانافونغ (تايلند)

السيد جون قطن ريتشموند (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد محمود سعيد (قطر)
السيد هرجيت سينغ هارديف سينغ (ماليزيا)
السيد ماثيو تايلور (كندا)
السيدة ليزا وست (أستراليا)
السيدة آنا ويلدت (سويسرا)
السيدة سهيدة بنت عبد الوهاب زين (ماليزيا)

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

للحصول على مزيد من المعلومات عن عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، يرجى الاتصال بالجهة التالية:

Human Trafficking and Migrant Smuggling Section
UNODC P.O. Box 500, 1400 Vienna,Austria
هاتف: ٢٦٠٦٠-٥٦٨٧ (١-٤٣+)
عنوان البريد الإلكتروني: htmss@unodc.org
الموقع على الإنترنت: www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/